

عمان : الثلاثاء ٢٩ محرم سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٩١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

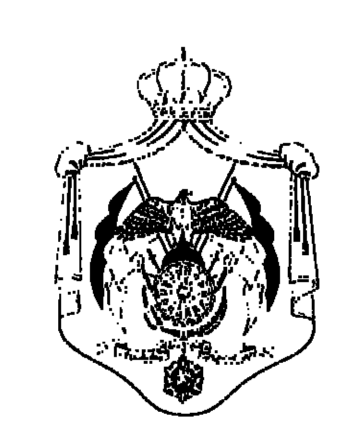
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





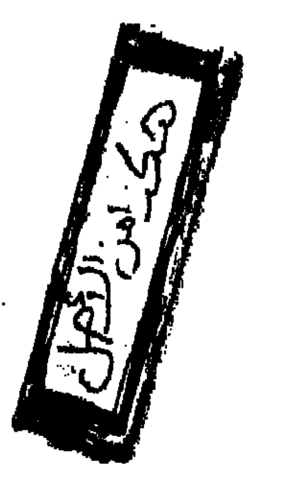
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١

القسم الأول

يتبع ....



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

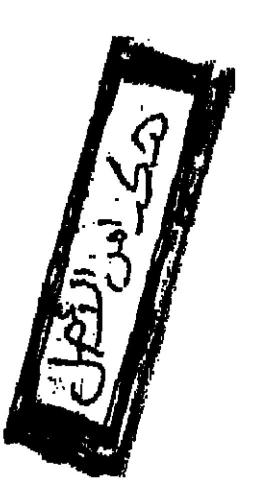
قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى آخرها :-
بطاقة المصدر : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية٠

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا : باضافة عبارة (شريطة الالتزام بابراز بطاقة المصدر) الى آخر الفقرة (ب) منها ٠
ثانيا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
١-يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المزارع الذي يستورد المستلزمات الزراعية لاحتياجات مزرعته والشخص الذي يستورد البضائع للاستعمال الشخصي٠
٢- يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المصدر كل من :-
- مصدري الخضار والفواكه ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك ٠



- البضائع المصدرة للاستعمال الشخصي ٠
- المنتج الزراعي الذي يقرر الوزير استثناءه ٠

المادة٤– تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا: باضافة عبارة (وحالات الاعفاء من الحصول عليها)الى آخر الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا: بالغاء عبارة (وبطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد وبطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين)٠

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب	
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان	
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات	
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الثقافة حيدر محمود	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣

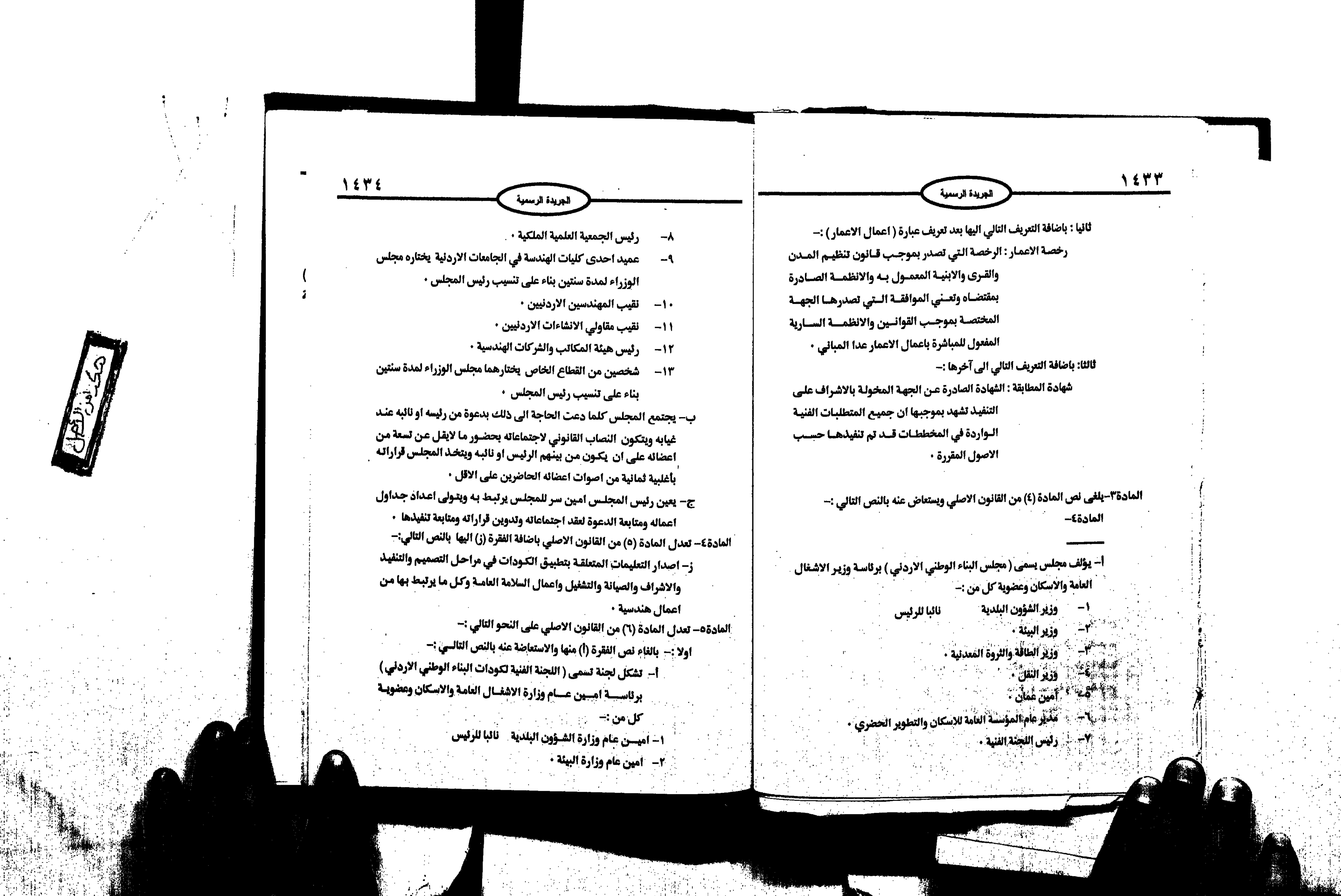
قانون معدل لقانون البناء الوطني الاردني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البناء الوطني الاردني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة(٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء تعريف عبارة (اعمال الاعمار) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :–

اعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية بجميع انواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية واي مشاريع اخرى يقررها المجلس ٠



ثانيا : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف عبارة (اعمال الاعمار) :-

رخصة الاعمار : الرخصة التي تصدر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه وتعني الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول للمباشرة باعمال الاعمار عدا المباني .

ثالثا: باضافة التعريف التالي الى آخرها :-

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ تشهد بموجبها ان جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات قد تم تنفيذها حسب الاصول المقررة .

المادة٣-يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

أ- يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) برئاسة وزير الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من :-

١- وزير الشؤون البلدية نائبا للرئيس
٢- وزير البيئة .
٣- وزير الطاقة والثروة المعدنية .
٤- وزير النقل .
٥- امين عمان .
٦- مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .
٧- رئيس اللجنة الفنية .

٨- رئيس الجمعية العلمية الملكية .
٩- عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس .
١٠- نقيب المهندسين الاردنيين .
١١- نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين .
١٢- رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية .
١٣- شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس .

ب- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لايقل عن تسعة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثمانية من اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

ج- يعين رئيس المجلس امين سر للمجلس يرتبط به ويتولى اعداد جداول اعماله ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاته وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي:-

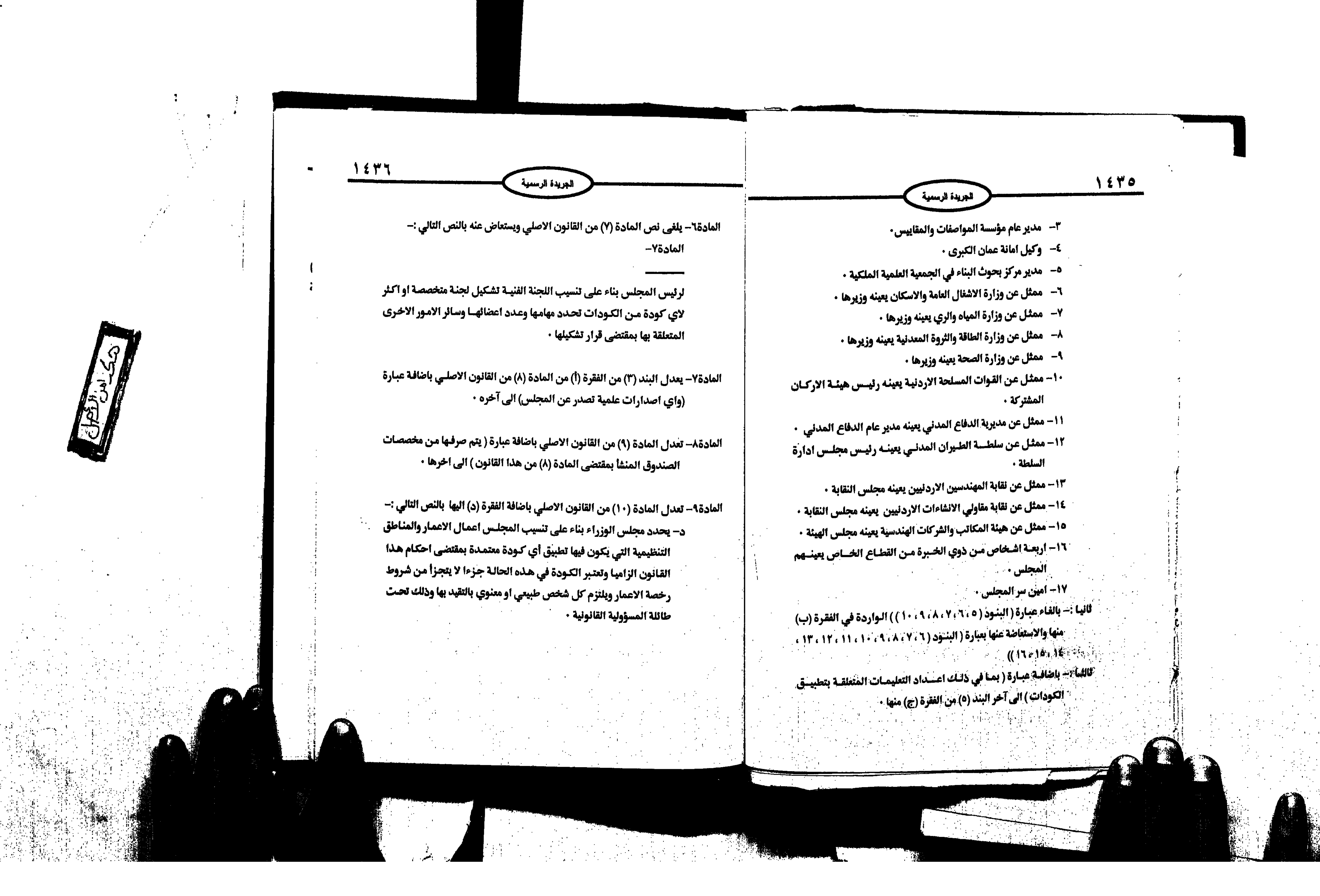
ز- اصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية .

المادة٥- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) برئاسة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من :-

١- امين عام وزارة الشؤون البلدية نائبا للرئيس
٢- امين عام وزارة البيئة .



٣- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٤- وكيل امانة عمان الكبرى .
٥- مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية .
٦- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها .
٧- ممثل عن وزارة المياه والري يعينه وزيرها .
٨- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزيرها .
٩- ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزيرها .
١٠- ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة .
١١- ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير عام الدفاع المدني .
١٢- ممثل عن سلطة الطيران المدني يعينه رئيس مجلس ادارة السلطة .
١٣- ممثل عن نقابة المهندسين الاردنيين يعينه مجلس النقابة .
١٤- ممثل عن نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين يعينه مجلس النقابة .
١٥- ممثل عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية يعينه مجلس الهيئة .
١٦- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينهم المجلس .
١٧- امين سر المجلس .

ثانيا :- بالغاء عبارة (البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦))

ثالثا :- باضافة عبارة (بما في ذلك اعداد التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات) الى آخر البند (٥) من الفقرة (ج) منها .

المادة٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

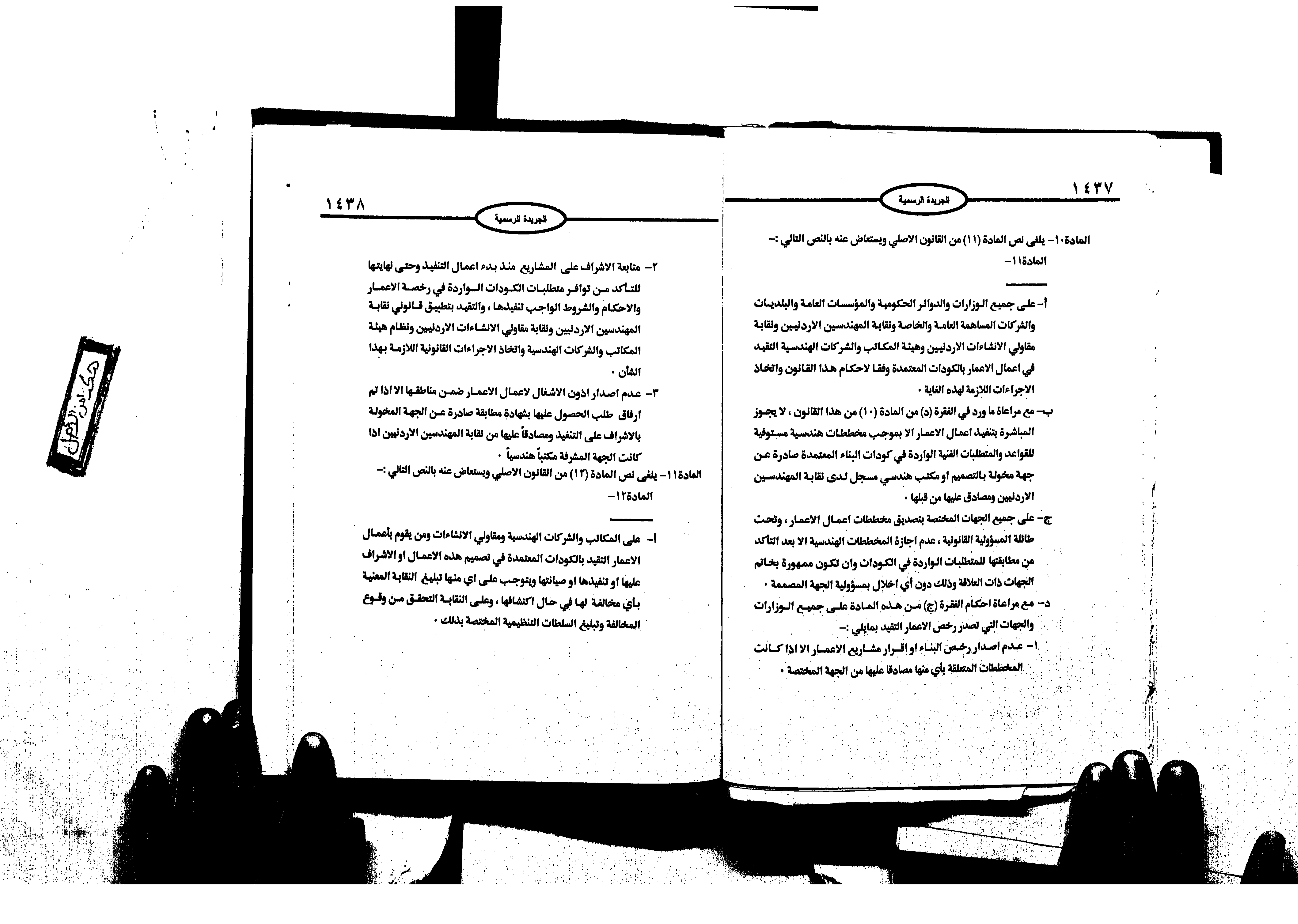
لرئيس المجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات تحدد مهامها وعدد اعضائها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بمقتضى قرار تشكيلها .

المادة٧- يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واي اصدارات علمية تصدر عن المجلس) الى آخره .

المادة٨- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (يتم صرفها من مخصصات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون) الى اخرها .

المادة٩- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يكون فيها تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بالتقيد بها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .



المادة١٠- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

أ- على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون ، لا يجوز المباشرة بتنفيذ اعمال الاعمار الا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الاردنيين ومصادق عليها من قبلها .

ج- على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات اعمال الاعمار ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، عدم اجازة المخططات الهندسية الا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة .

د- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع الوزارات والجهات التي تصدر رخص الاعمار التقيد بمايلي :-

١- عدم اصدار رخص البناء او اقرار مشاريع الاعمار الا اذا كانت المخططات المتعلقة بأي منها مصادقا عليها من الجهة المختصة .

٢- متابعة الاشراف على المشاريع منذ بدء اعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة الاعمار والاحكام والشروط الواجب تنفيذها ، والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشان .

٣- عدم اصدار اذون الاشغال لاعمال الاعمار ضمن مناطقها الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ ومصادقاً عليها من نقابة المهندسين الاردنيين اذا كانت الجهة المشرفة مكتباً هندسياً .

المادة١١- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

أ- على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الانشاءات ومن يقوم بأعمال الاعمار التقيد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الاعمال او الاشراف عليها او تنفيذها او صيانتها ويتوجب على أي منها تبليغ النقابة المعنية بأي مخالفة لها في حال اكتشافها ، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك .

ب- اذا تبين للسلطة التنظيمية التي اصدرت الترخيص ان اعمال الاعمار تتم خلافا لشروط الرخصة فيترتب عليها ان تصدر اخطاراً تنفيذياً الى صاحب العمل والمقاول للتوقف عن العمل لحين تصويب المخالفة المرتكبة ، فاذا تخلف الشخص الموجه اليه الاخطار عن ازالة اسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالاخطار ، يحق للسلطة التي اصدرت الاخطار احالة صاحب العمل والمقاول الى القضاء لتطبيق العقوبات اللازمة بما في ذلك الزامهما بازالة اسباب المخالفة .

ج- للمجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق الكودات المعتمدة في جميع مراحل العمل الهندسي من تصميم وتدقيق واشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية .

المادة١٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٣) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادتين (١٣) و (١٤) الواردتين فيه لتصبحا (١٤) و (١٥) على التوالي :-

المادة١٣-

يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار عن كل مخالفة لاي كودة ووفقاً لجسامتها .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون التنفيذ

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء نسبة (٢٥٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (١٥٪) •

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يجوز تنفيذ سندات التأمين او الرهن المنظمة وفقا لاحكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين المعمول به عن طريق الدائرة او عن طريق مديرية تسجيل الاراضي المختصة ووفقا للاحكام المقررة في هذا القانون وقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين النافذ المفعول وفي هذه الحالة ، تعتبر صحيحة جميع القرارات التي اتخذت بشأن معاملات التنفيذ لدى مديريات تسجيل الاراضي المختصة بمقتضى أي منهما •

٢٠٠٣/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة ووزير العمل بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

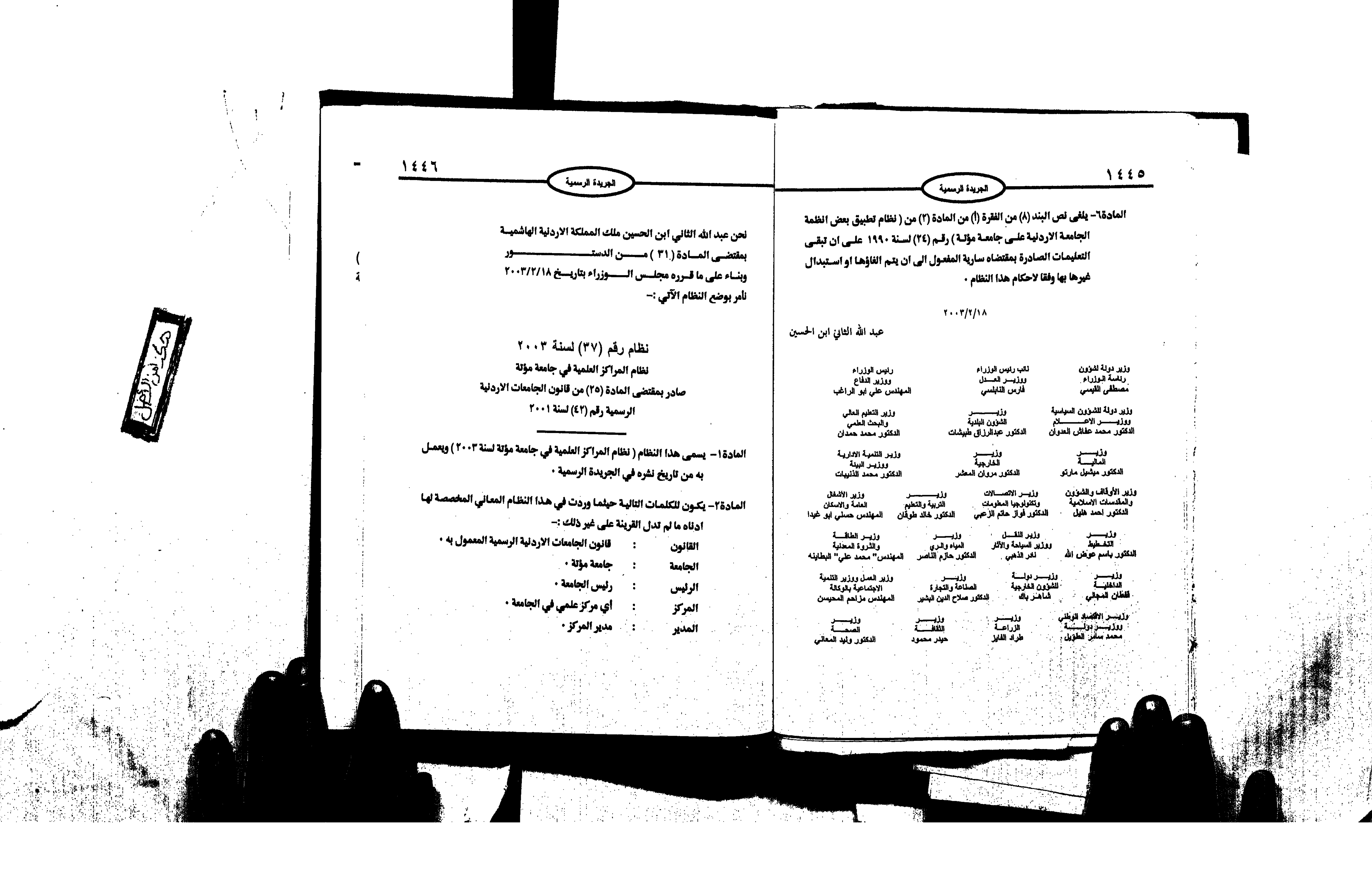
المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الكلية : أي كلية في الجامعة .
المركز : أي مركز علمي في الجامعة .

المادة٣- تمنح الجامعة ما يلي :-
أ- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
ب- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
ج- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .
د- درجة الدكتوراة الفخرية .
هـ- أي درجات علمية او درجات فخرية او شهادات اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة٤-أ- يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات ، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة او شهادة .
ب- يصدر المجلس تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية .

المادة٥-أ- تمنح الدرجات والشهادات بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص او مجلس المركز المختص .
ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .



المادة٦– يلغى نص البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من (نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤتة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

القانون	:	قانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول به .
الجامعة	:	جامعة مؤتة .
الرئيس	:	رئيس الجامعة .
المركز	:	أي مركز علمي في الجامعة .
المدير	:	مدير المركز .

المادة٣- تنشأ في الجامعة مراكز وفقا لاحكام القانون تهدف الى تحقيق غايات علمية خاصة في مجالات البحث او التدريس او التدريب او التأهيل او غيرها .

المادة٤-أ- يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه على احد عشر عضوا يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمي من بينهم رئيسا لمجلس المركز .

ب- يتولى ادارة المركز مدير يختاره الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٥- يجوز للمركز منح (شهادات) وفقا لنظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة اذا كانت اهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات .

المادة٦- تسري على العاملين في المركز انظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة٧- يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز والمدير وتحديد الاهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخططه الدراسية والتدريبية .

المادة٨- يلغى نص البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من (نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤتة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزيــر العــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزيــر الاعـــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزيـر البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقـل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزيـــر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــر الداخليـة
قفطان المجالي

وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـــر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر الاقتصاد الوطني ووزيـــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر الزراعـة
طراد الفايز

وزيـــر الثقافـة
حيدر محمود

وزيـــر الصحـة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣

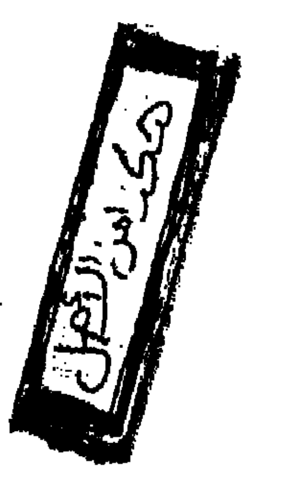
نظام صندوق الاستثمار في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤتة .
المجلس : مجلس امناء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الصندوق : صندوق الاستثمار في الجامعة المنشا بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
المدير : مدير الصندوق .



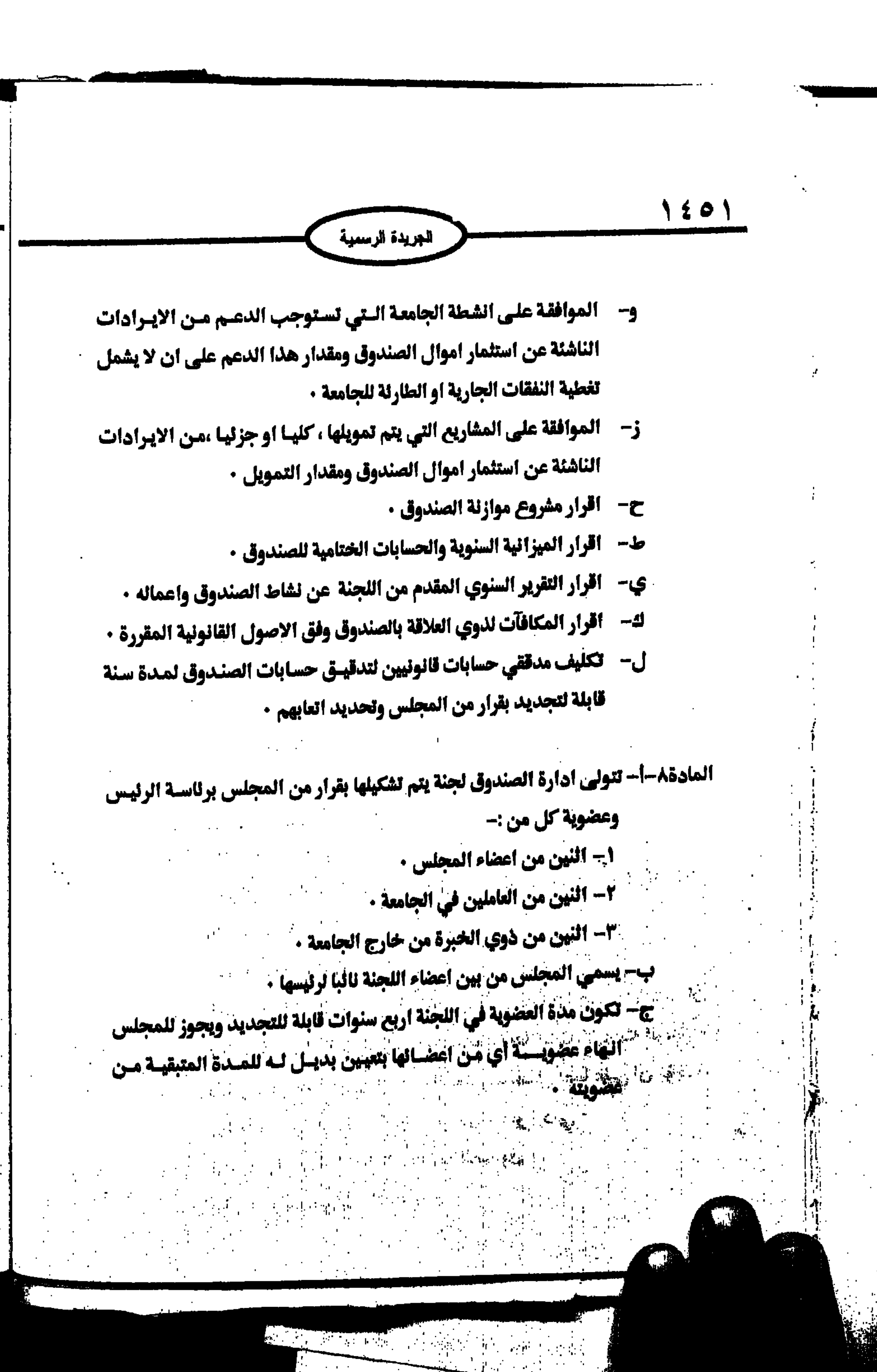
المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار في جامعة مؤتة) تكون له موازنة مستقلة ويمثله الرئيس في علاقاته مع الغير وينوب عنه المحامي العام المدني او أي محام اخر يوكله الرئيس لهذه الغاية .

المادة٤- يهدف الصندوق الى دعم انشطة الجامعة وبصورة خاصة تمويل مشاريعها التنموية .

المادة٥- تتألف موارد الصندوق المالية مما يلي :-
أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
ب- عائدات استثمار اموال الصندوق .
ج- الهبات والتبرعات والمساعدات والمنح والوصايا التي تقدم للصندوق وأي موارد اخرى ترد اليه يوافق عليها المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٦- يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مقدار المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق والتي ترصد في موازنتها للسنة المالية التالية ، ولا يجوز سحب او دفع أي جزء من مبلغ تلك المساهمة الا لمصلحة الصندوق .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
أ- رسم السياسة العامة لاستثمار اموال الصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- اقرار توصيات اللجنة .
ج- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للصندوق على ان تراعى في ذلك احكام كل من قانون الجامعات الاردنية الرسمية وقانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بهما على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
د- تخصيص الاحتياطات المالية اللازمة للصندوق .
هـ- ابرام اتفاقيات القروض للصندوق .



و- الموافقة على الشطة الجامعة التي تستوجب الدعم من الايرادات الناشئة عن استثمار اموال الصندوق ومقدار هذا الدعم على ان لا يشمل تغطية النفقات الجارية او الطارئة للجامعة ٠

ز- الموافقة على المشاريع التي يتم تمويلها ، كليا او جزئيا ،من الايرادات الناشئة عن استثمار اموال الصندوق ومقدار التمويل ٠

ح- اقرار مشروع موازنة الصندوق ٠

ط- اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق ٠

ي- اقرار التقرير السنوي المقدم من اللجنة عن نشاط الصندوق واعماله ٠

ك- اقرار المكافآت لذوي العلاقة بالصندوق وفق الاصول القانونية المقررة ٠

ل- تكليف مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق لمدة سنة قابلة لتجديد بقرار من المجلس وتحديد اتعابهم ٠

المادة٨-أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة يتم تشكيلها بقرار من المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء المجلس ٠

٢- اثنين من العاملين في الجامعة ٠

٣- اثنين من ذوي الخبرة من خارج الجامعة ٠

ب- يسمي المجلس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها ٠

ج- تكون مدة العضوية في اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز للمجلس انهاء عضوية أي من اعضائها بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠



المادة٩-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل٠

ب- يعين الرئيس من بين موظفي الجامعة امين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها ومتابعة تنفيذ قراراتها ٠

المادة١٠- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق ٠

ب- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق ٠

ج- شراء الاموال غير المنقولة وبيعها واستثمارها لمصلحة الصندوق وبالطريقة التي تراها مناسبة ٠

د- شراء اسهم الشركات وبيعها وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها ٠

هـ- استثمار اموال الصندوق وفق السياسة التي يضعها المجلس متضمنة تحديد انواع هذه الاستثمارات ونسبها ٠

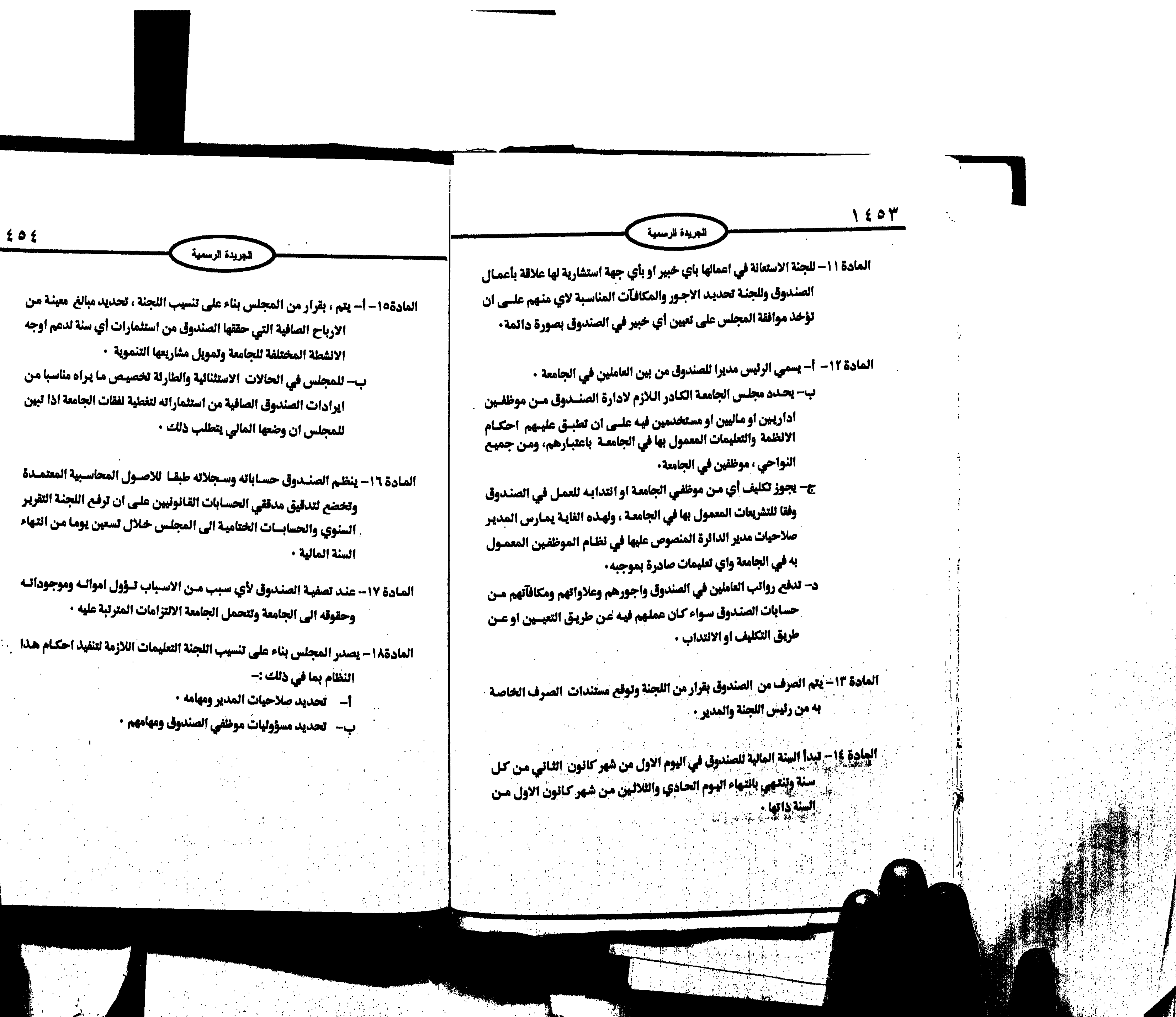
و- تعيين الوكلاء والممثلين والوسطاء للصندوق داخل المملكة وخارجها ٠

ز- التنسيب للمجلس بالاحتياطات المالية الواجب تخصيصها لمواجهة أي طارىء قد يتعرض له الصندوق ٠

ح- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه للمجلس لاقراره ٠

ط- اعداد التقرير السنوي المالي والاداري عن اعمال الصندوق وانشطته وحساباته الختامية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها ٠

ي- اعادة تقييم موجودات الصندوق كلما وجدت ذلك مناسبا ٠



المادة ١١– للجنة الاستعانة في اعمالها باي خبير او بأي جهة استشارية لها علاقة بأعمال الصندوق وللجنة تحديد الاجور والمكافآت المناسبة لاي منهم على ان تؤخذ موافقة المجلس على تعيين أي خبير في الصندوق بصورة دائمة.

المادة ١٢– أ- يسمي الرئيس مديرا للصندوق من بين العاملين في الجامعة .

ب- يحدد مجلس الجامعة الكادر اللازم لادارة الصندوق من موظفين اداريين او ماليين او مستخدمين فيه على ان تطبق عليهم احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة باعتبارهم، ومن جميع النواحي ، موظفين في الجامعة.

ج- يجوز تكليف أي من موظفي الجامعة او انتدابه للعمل في الصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات مدير الدائرة المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة واي تعليمات صادرة بموجبه.

د- تدفع رواتب العاملين في الصندوق واجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم من حسابات الصندوق سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين او عن طريق التكليف او الانتداب .

المادة ١٣– يتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وتوقع مستندات الصرف الخاصة به من رئيس اللجنة والمدير .

المادة ١٤– تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة١٥– أ- يتم ، بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة ، تحديد مبالغ معينة من الارباح الصافية التي حققها الصندوق من استثمارات أي سنة لدعم اوجه الانشطة المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية .

ب- للمجلس في الحالات الاستثنائية والطارئة تخصيص ما يراه مناسبا من ايرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة اذا تبين للمجلس ان وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٦– ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقا للاصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيق مدققي الحسابات القانونيين على ان ترفع اللجنة التقرير السنوي والحسابات الختامية الى المجلس خلال تسعين يوما من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٧– عند تصفية الصندوق لأي سبب من الاسباب تؤول امواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

المادة١٨– يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد صلاحيات المدير ومهامه .

ب- تحديد مسؤوليات موظفي الصندوق ومهامهم .

المادة١٩– يلغى نظام (صندوق الاستثمار لجامعة مؤتة) رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

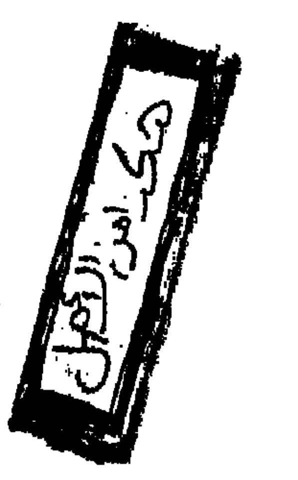
وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣
نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : جامعة مؤتة ٠
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية ٠
اللجنة : لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام ٠

المادة٣–أ– تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام ٠

ب– تعطي الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي ٠

المادة٤-أ- تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) برئاسة الرئيس او من ينيبه خطيا وعضوية ستة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من الكليات العلمية والانسانية يختارهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- للرئيس بنـاء على تنسيب اللجنة تعيين عضو اضافي او اكثر فيها من غير اعضاء الهيئة التدريسية لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها .

ب- اعداد مشروع خطة البحث العلمي ووسائل تنفيذها ورفع المشروع الى المجلس لاقراره .

ج- تحديد الاسس اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائج هذه البحوث .

د- مناقشة مخصصات البحث العلمي لادارجها في موازنة الجامعة .

هـ- جمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة وخارجها .

و- التنسيب الى المجلس باصدار التعليمات الخاصة بتنظيم شـؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه .

المادة٦- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس ان يمنح جوائز تقديرية او تشجيعية للبحوث العلمية القيمة وتقديم المساعدة لنشرها .

المادة٧- تصدر الجامعة مجلة علمية محكمة تعنى بنشـر البحوث العلمية وفقا للتعليمـات التي يصدرها المجلس لهـذه الغاية .

المادة٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٩- يلغى (نظام البحث العلمي) رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سـارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزيـــر الاعـــــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــــر الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزيـر البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقـــل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزيـــــر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــــر الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـــــر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

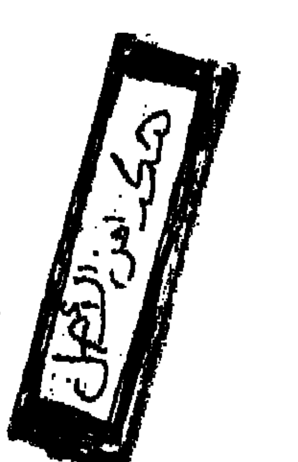
وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر الاقتصاد الوطني ووزيـــر دولـــــة
محمد سامر الطويل

وزيـــــر الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر الثقافـــــة
حيدر محمود

وزيـــــر الصحـــة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣

نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة مؤتة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة مؤته .

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : لجنة التأمين الصحي في الجامعة.

المشترك : عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او الموظف او المستخدم في الجامعة المشترك في التأمين الصحي .

المنتفع : من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشترك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والادوية والإقامة في المستشفى .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يعتمدها الرئيس .

المادة ٣- يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤- أ- يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختياريا لجميع العاملين في الجامعة .

ب- يجوز للمشترك ادخال المنتفعين المذكورين ادناه في التأمين الصحي:-

١- زوج او زوجة المشترك و والديه ما لم يكن اي منهم مشمولاً بتأمين صحي اخر.

٢- الاولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر او الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى اكمال الدراسة او اكمال سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق .

٣- البنات العازبات غير العاملات .

المادة٥- أ- لا تشمل المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ما يلي :-

١- معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .

٢- الجراحة التجميلية والاطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .



٣- معالجة العقم وموانع الحمل .

٤- المواد التجميلية ومستحضراتها والامصال والمطاعيم بجميع انواعها .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز ان تشمل المعالجة أيا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها اذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها .

المادة ٦- أ- تشكل في الجامعة ، بقرار من الرئيس ، لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) برئاسة احد اعضاء مجلس العمداء وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء هيئة التدريس .

٢- مدير الشؤون المالية في الجامعة .

٣- مدير شؤون العاملين في الجامعة .

٤- طبيب معتمد .

ب- يسمي الرئيس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها .

المادة ٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق اهداف التأمين الصحي .

ب- عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكز الصحية وشركات التأمين في المملكة شريطة مصادقة الرئيس عليها .

ج- تحديد الإجراءات الإدارية للاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه .

د- التوصية الى الرئيس بتحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك او المنتفع معه وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ- تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة والتوصية الى الرئيس باعتمادها وصرفها حسب الاصول .

و- دراسة أي امور اخرى تتعلق بالتأمين الصحي والتنسيب الى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ٨- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات اربعة من اعضائها على الاقل .

المادة ٩- أ- يحق لاي من المذكورين ادناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركا او منتفعا من أي تأمين صحي اخر :-

١- المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لأسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات .

٢- المشترك الذي ترك العمل بسبب اكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات .

٣- المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة اجراء تأديبي او فقده للوظيفة شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة متصلة .

ب- تحسب الاجازة دون راتب واجازة التفرغ العلمي والاعارة التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التأمين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة .





ج- يحق لاي من المذكورين ادناه من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانتفاع من التأمين الصحي:-

١- زوجة المشترك المتوفى ما لم تتزوج .

٢- اولاد المشترك المتوفى الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة .

المادة ١٠- مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الاعلى لنسبة مساهمة الجامعة .

ب- تحديد اسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- اسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية وزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني وزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣

نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال

صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة٣- يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٤-أ- يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة الرئيس او من ينيبه خطيا وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- للرئيس بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي تعيين عضو اضافي او اكثر فيه من خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة٥- يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة واولوياته ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ب- النظر في مشروعات البحوث العلمية واقرارها .

ج- اقتراح الاسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجرى في الجامعة او بمشاركتها او بنتائج هذه البحوث ورفعها إلى المجلس لاقرارها .

د- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها .

هـ- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي .

و- مناقشة مخصصات البحث العلمي لادراجها في موازنة الجامعة .

ز- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي .

المادة٦- للمجلس بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي المستند الى توصية مجلس الكلية ومجلس القسم فيها ان يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة كليا او جزئيا للعمل في مشروع بحث علمي معين .

المادة٧- للمجلس ان يمنح جوائز تقديرية او تشجيعية للبحوث العلمية القيمة وتقديم المساعدات لنشرها .

المادة٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه على ان تنص هذه التعليمات على وجوب مراعاة اخلاقيات البحث العلمي واعرافه .

المادة٩- يلغى (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣

نظام المراكز العلمية في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول به .
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المركز : أي مركز علمي في الجامعة .
المدير : مدير المركز .

المادة٣- تنشأ في الجامعة مراكز وفقا لاحكام القانون تهدف الى تحقيق غايات علمية خاصة في مجالات البحث او التدريس او التدريب او التأهيل او غيرها .

المادة٤-أ- يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه على احد عشر عضوا يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمي من بينهم رئيسا لمجلس المركز .

ب- يتولى ادارة المركز مدير يختاره الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٥- يجوز للمركز منح (شهادات) وفقا لنظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة اذا كانت اهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات .

المادة٦- تسري على العاملين في المركز انظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة٧- يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ، بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز والمدير وتحديد الاهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخططه الدراسية والتدريبية .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون
الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الكلية : أي كلية في الجامعة .

المركز : أي مركز علمي في الجامعة .

المادة ٣- تمنح الجامعة ما يلي :-

أ- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

ب- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .

ج- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .

د- درجة الدكتوراه الفخرية .

هـ- أي درجة علمية او درجة فخرية او شهادات اخرى يوافق عليها المجلس .

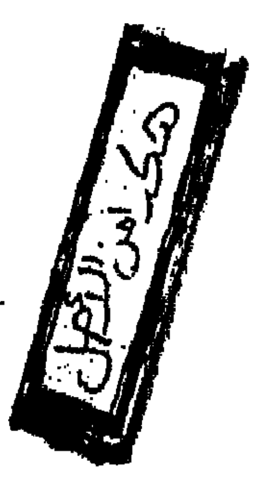
المادة ٤- أ- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات وحقول التخصص ذات العلاقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات الفخرية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٥- أ- تمنح الدرجات والشهادات من مستوى الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص او مجلس المركز او المعهد المختص في الجامعة .

ب- تمنح الدرجات والشهادات من مستوى الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) والدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند الى توصية مجلس الكلية او مجلس المركز او المعهد المختص في الجامعة.

ج- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة.



المادة ٦- يلغى (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة الحسين بن طلال) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ·

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣

نظام التنظيم الاداري لدائرة مراقبة الشركات
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

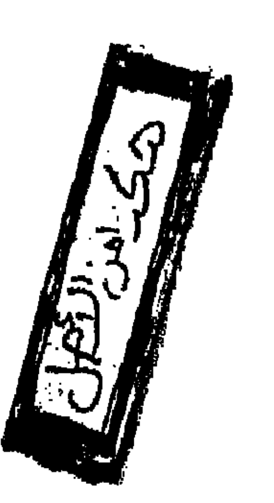
المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة مراقبة الشركات لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

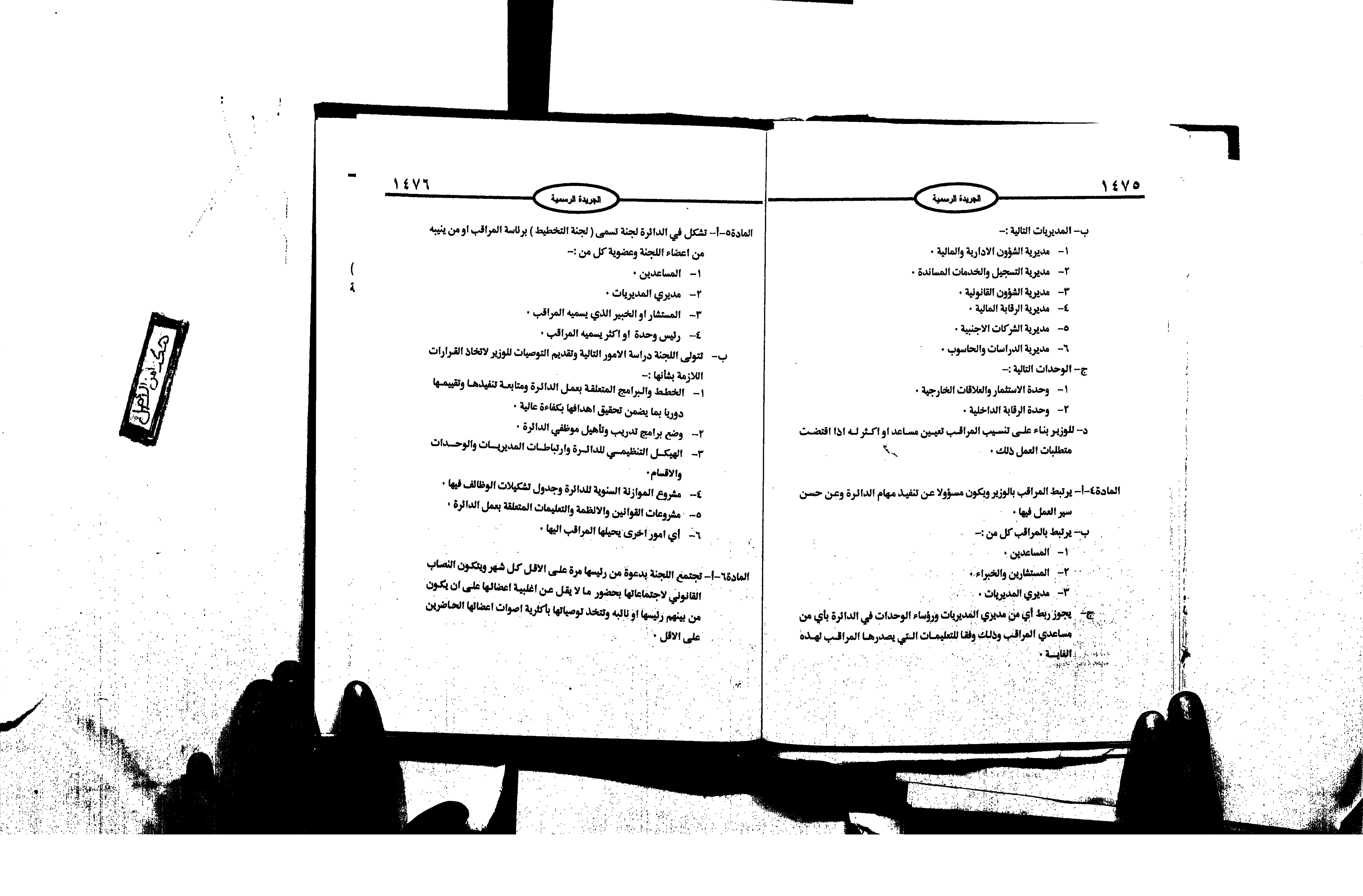
المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة ·
الدائرة : دائرة مراقبة الشركات ·
المراقب : مراقب عام الشركات ·
المديرية : أي مديرية في الدائرة ·
اللجنة : لجنة التخطيط في الدائرة ·

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة مما يلي :-

أ- المراقب ·





ب- المديريات التالية :-

١- مديرية الشؤون الادارية والمالية .

٢- مديرية التسجيل والخدمات المساندة .

٣- مديرية الشؤون القانونية .

٤- مديرية الرقابة المالية .

٥- مديرية الشركات الاجنبية .

٦- مديرية الدراسات والحاسوب .

ج- الوحدات التالية :-

١- وحدة الاستثمار والعلاقات الخارجية .

٢- وحدة الرقابة الداخلية .

د- للوزير بناء على تنسيب المراقب تعيين مساعد او اكثر له اذا اقتضت متطلبات العمل ذلك .

المادة٤-أ- يرتبط المراقب بالوزير ويكون مسؤولا عن تنفيذ مهام الدائرة وعن حسن سير العمل فيها .

ب- يرتبط بالمراقب كل من :-

١- المساعدين .

٢- المستشارين والخبراء .

٣- مديري المديريات .

ج- يجوز ربط أي من مديري المديريات ورؤساء الوحدات في الدائرة بأي من مساعدي المراقب وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية .

المادة٥-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المراقب او من ينيبه من اعضاء اللجنة وعضوية كل من :-

١- المساعدين .

٢- مديري المديريات .

٣- المستشار او الخبير الذي يسميه المراقب .

٤- رئيس وحدة او اكثر يسميه المراقب .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم التوصيات للوزير لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج المتعلقة بعمل الدائرة ومتابعة تنفيذها وتقييمها دوريا بما يضمن تحقيق اهدافها بكفاءة عالية .

٢- وضع برامج تدريب وتأهيل موظفي الدائرة .

٣- الهيكل التنظيمي للدائرة وارتباطات المديريات والوحدات والاقسام .

٤- مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٥- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة .

٦- أي امور اخرى يحيلها المراقب اليها .

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من المستشارين او أي من موظفي الدائرة او أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

ج- يسمي المراقب احد موظفي الدائرة امينا لسر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

المادة٧-أ- للوزير بناءً على تنسيب المراقب المستند الى توصية اللجنة :-

١- احداث أي مديرية او وحدة في الدائرة او دمجها في غيرها او الغاؤها .

٢- احداث أي فرع او مكتب للدائرة في المملكة او دمجه في غيره او الغاؤه .

ب- للمراقب بناءً على تنسيب اللجنة احداث أي قسم او مكتب في المديريات او الوحدات او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة٨- للمراقب اذا دعت الحاجة تشكيل لجان متخصصة لدراسة امور محددة يكلفها بها وتقديم توصياتها اليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشانها .

المادة٩- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والفروع والمكاتب والاقسام ومسؤولياتها .

ب- وصف وظائف موظفي الدائرة .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات وسائر الوحدات والاقسام .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣

نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من
قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل.
الوزير : وزير النقل .

المادة٣- يشترط لترخيص الناقل او وسيط الشحن ما يلي :-

أ- ان يكون مسجلا بموجب احكام قانون الشركات او نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال .

ب- ان لا يقل رأس المال المسجل عن مائتي الف دينار بالنسبة للناقل وان لا يقل عن خمسين الف دينار بالنسبة لوسيط الشحن .



المادة٤-أ- يقدم طلب الترخيص الى الجهة المختصة في الوزارة على الانموذج المعتمد لهذه الغاية وتقوم بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية او عدم منحها على ان يكون قرارها مبررا .

ب- على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية القيام بما يلي :-

١- ان يوفر كادرا اداريا ومكاتب بمساحات مناسبة .

٢- ان يقدم للوزارة كفالة بنكية بما لا يقل عن عشرة الاف دينار او كفالة عدلية بما لا يقل عن ثلاثين الف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي يوافق عليها الوزير لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه وللوزير في أي وقت حق مصادرة الكفالة البنكية او تحصيل الكفالة العدلية او أي جزء منها .

٣- ان يقدم ما يثبت ملكيته لما لا يقل عن عشر سيارات للشحن وبالمواصفات المطلوبة اضافة إلى المواقف الخاصة بها اذا كان الطلب لترخيص الناقل .

المادة٥-أ- يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة بعد قيامها باجراء الكشف على المكاتب وسيارات الشحن والمواقف الخاصة بها والتأكد من توافر شروط الترخيص الاخرى .

ب- لا يجوز للناقل او وسيط الشحن مباشرة العمل الا بعد حصوله على الموافقة النهائية وصدور الترخيص بذلك .

المادة٦– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد متطلبات الترخيص المتعلقة بالمادتين (٣) و (٤) من هذا النظام واي شروط اخرى يراها ضرورية على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية ·

المادة٧– يجوز للناقل او وسيط الشحن ، بموافقة الوزير ، فتح فرع او اكثر في أي مكان في المملكة وفقاً للشروط التالية :-

أ- ان تتوافر في الفرع المتطلبات الاساسية اللازمة لقيامه باعماله والتي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ·

ب- ان يعين للفرع مديرا متفرغا ذا كفاءة وخبرة ·

المادة٨– يلتزم كل من الناقل ووسيط الشحن باعلام الوزارة بما يلي :-

أ- المعلومات والاحصاءات المتعلقة بعمله في مجال نقل البضائع على الطرق ·

ب- أي تعديل يطرأ على الاسم التجاري او على ملكية المكتب او أي تصرف يتعلق بأي منهما ·

المادة٩– للوزارة الاستعانة بمن تراه مناسبا لاجراء الكشف او التفتيش الدوري على الناقل او وسيط الشحن للتأكد من التزامه باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·

المادة١٠–أ– تستوفي الوزارة ، ولمرة واحدة ، الرسوم التالية :-

١– مائة دينار عن ترخيص المكتب الرئيسي للناقل او وسيط الشحن ·

٢– خمسين دينارا عن ترخيص المكتب الفرعي للناقل او وسيط الشحن ·

ب– تستوفي الوزارة سنويا عشرين ديناراً رسم تجديد الرخصة للناقل ووسيط الشحن ·

المادة١١– تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية:-

أ- ثلاثين دينارا بدل الكشف على مكتب الناقل او وسيط الشحن ويستوفى لمرة واحدة ·

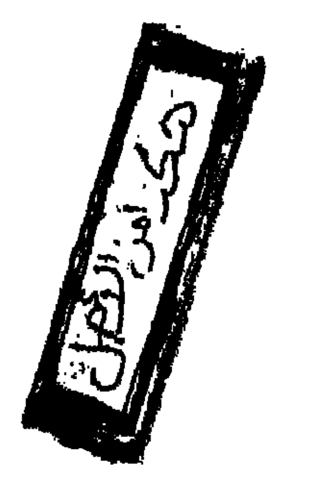
ب- عشرين دينارا بدل فاقد او تالف او تعديل بيانات الرخصة للناقل او وسيط الشحن ·

ج- عشرة دنانير بدل اصدار أي شهادة للناقل او وسيط الشحن ·

المادة١٢–أ- يكون الترخيص سنويا و في حال التأخر عن تجديده يدفع الناقل او وسيط الشحن مبلغاً اضافياً نسبته (٥٪) خمسة بالمائة من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير او أي جزء منه ولغاية ثلاثة اشهر ·

ب- يحظر على الناقل او وسيط الشحن ممارسة اعماله في حال التخلف عن تجديد الترخيص مدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائه ويعتبر الترخيص في هذه الحالة ملغى حكماً·

المادة١٣– يعتبر الناقل ووسيط الشحن المرخص قبل سريان احكام هذا النظام وكأنه مرخص بموجبه على ان يقوم بتوفيق اوضاعه وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه ·



المادة١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تشكيل أي لجنة لتطبيق احكامه .

٢٠٠٣/٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ليتوانيا حول تشجيع وحماية الاستثمارات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ليتوانيا في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ بصيغتها التالية:-

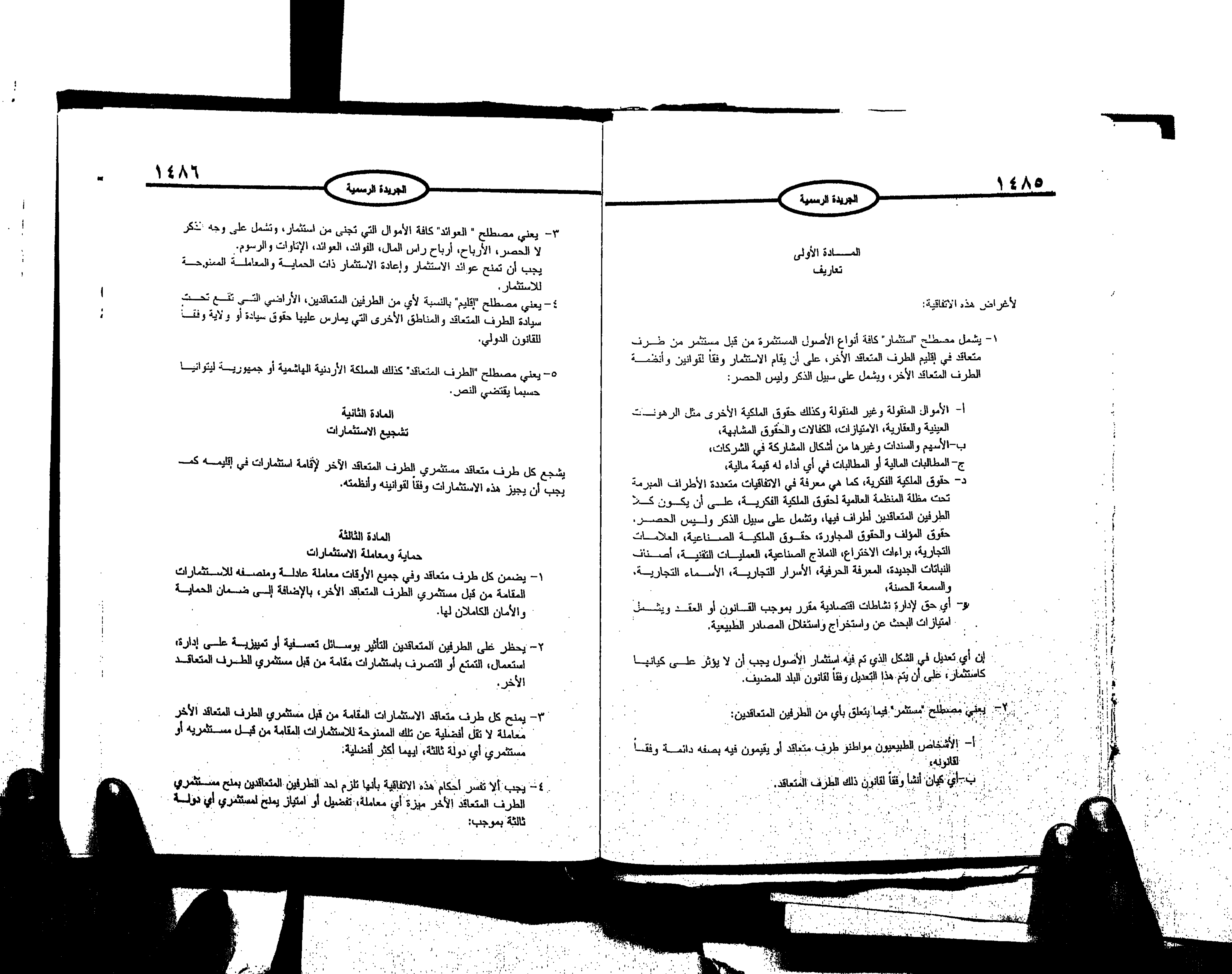
إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ليتوانيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما وفقاً لشروط مناسبة ومتبادلة،

عزماً منهما على خلق ظروف تفضيلية لاستثمارات مستثمري طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر،

إدراكا منهما أن التشجيع والحماية لمثل هذه الاستثمارات سيحفز مبادرات الأعمال الخاصة وسيزيد من الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي:



المـــادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر من طـرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، على أن يقام الاستثمار وفقاً لقوانين وأنظمـة الطرف المتعاقد الأخر، ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية الأخرى مثل الرهونـات العينية والعقارية، الامتيازات، الكفالات والحقوق المشابهة،
ب-الأسهم والسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات،
ج- المطالبات المالية أو المطالبات في أي أداء له قيمة مالية،
د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكريـة، علـى أن يكـون كـلا الطرفين المتعاقدين أطراف فيها، وتشمل على سبيل الذكر ولـيس الحصـر، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقـوق الملكيـة الصـناعية، العلامـات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليـات التقنيـة، أصـناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الأسرار التجاريـة، الأسـماء التجاريـة، والسمعة الحسنة،
و- أي حق لإدارة نشاطات اقتصادية مقرر بموجب القـانون أو العقـد ويشـمل امتيازات البحث عن واستخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

إن أي تعديل في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول يجب أن لا يؤثر علـى كيانهـا كاستثمار، على أن يتم هذا التعديل وفقاً لقانون البلد المضيف.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- الأشخاص الطبيعيون مواطنو طرف متعاقد أو يقيمون فيه بصفه دائمـة وفقـاً لقانونه،
ب-أي كيان أنشأ وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يعني مصطلح " العوائد" كافة الأموال التي تجنى من استثمار، وتشمل على وجه الذكر لا الحصر، الأرباح، أرباح راس المال، الفوائد، العوائد، الإتاوات والرسوم.
يجب أن تمنح عوائد الاستثمار وإعادة الاستثمار ذات الحمايـة والمعاملـة الممنوحـة للاستثمار.
٤- يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين، الأراضي التـي تقـع تحـت سيادة الطرف المتعاقد والمناطق الأخرى التي يمارس عليها حقوق سيادة أو ولاية وفقـا للقانون الدولي.

٥- يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" كذلك المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهوريـة ليتوانيـا حسبما يقتضي النص.

المادة الثانية
تشجيع الاستثمارات

يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات في إقليمـه كمـا يجب أن يجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

المادة الثالثة
حماية ومعاملة الاستثمارات

١- يضمن كل طرف متعاقد وفي جميع الأوقات معاملة عادلـة ومنصـفه للاسـتثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، بالإضافة إلـى ضـمان الحمايـة والأمان الكاملان لها.

٢- يحظر على الطرفين المتعاقدين التأثير بوسـائل تعسـفية أو تمييزيـة علـى إدارة، استعمال، التمتع أو التصرف باستثمارات مقامة من قبل مستثمري الطـرف المتعاقـد الأخر.

٣- يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات المقامة من قبـل مسـتثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما أكثر أفضلية:

٤- يجب ألا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بأنها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مسـتثمري الطرف المتعاقد الأخر ميزة أي معاملة، تفضيل أو امتياز يمنح لمستثمري أي دولـة ثالثة بموجب:

أ- أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، سوق مشتركة، منطقة تجارة حرة، أشكال أخرى من التعاون الاقتصادي الإقليمي أو ترتيبات دولية مشابهة يكون احد الطرفين المتعاقدين طرف فيها أو قد يصبح كذلك،

ب-أي اتفاقية حالية أو مستقبلية متعلقة بمنع الازدواج الضريبي أو أي ترتيب آخر متعلق بالضرائب.

المادة الرابعة
نزع الملكية (التأميم)

١- يحظر على الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء ذات اثر مماثل (والمشار اليها فيما بعد بـ" نزع الملكية") ما لم:

أ- يكون نزع الملكية هذا للمنفعة العامة وان يتم تطبيق الإجراءات القانونية،
ب-يتم نزع الملكية هذا بدون تمييز،
ج- يمنح تعويض فوري، مناسب وفعال.

٢- يجب أن يكون التعويض المذكور في النقطة (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة مساوٍ للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة أو قبل ذيوع خبره، ايهما اسبق، كما ويجب أن يدفع بدون تأخير غير مبرر. يجب أن يشمل التعويض فائدة محسوبة على أساس سعر الصرف (LIBOR) وذلك من تاريخ نزع الملكية.

٣- للمستثمرين الذين تم نزع ملكية أصولهم، وبدون الإجحاف بحقوقهم المقررة بموجب المادة (٨) من هذه الاتفاقية، الحق بمراجعة فورية لقضيتهم من قبل الجهات القضائية المناسبة أو سلطات مختصة ومستقلة أخرى للطرف المتعاقد النازع للملكية وذلك لتحديد مدى مطابقة نزع الملكية والتعويض الناجم عنه لمبادىء هذه المادة ولقوانين الطرف المتعاقد النازع للملكية.

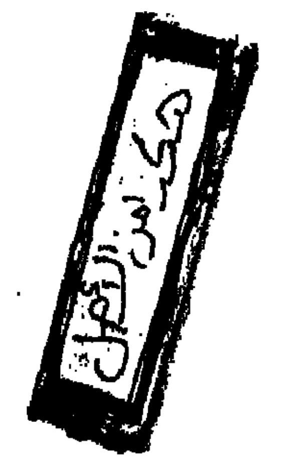
المادة الخامسة
التعويض عن الخسائر

١- يمنح مستثمرو طرف متعاقد الذين لحق بهم خسائر متعلقة باستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن حرب، حالة طوارىء وطنية، اضطراب، شغب أو أي أحداث أخرى مشابهة، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، ايهما أكثر أفضلية. يدفع التعويض الناجم بدون تأخير غير مبرر ويكون قابلاً للتحويل بحرية.

٢- مع عدم الإجحاف بالفقرة (١) من هذه المادة يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين والذين، في الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، لحق بهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ناجمة عن:

أ- مصادرة استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الأخير، أو
ب-تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الأخير والتي لم تقتضيها ضرورة الموقف.

تعويض أو إعادة للحال إلى ما كان عليه، والذي في كلتا الحالتين يجب أن يكون فوري، كاف وفعال.



المادة (٦)
الحوالات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر التحويل الحر للدفعات المرتبطة باستثمار وذلك من والى إقليمه، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

أ- راس المال الأساسي والمبالغ الإضافية لزيادة وتوسيع الاستثمار،
ب-العوائد،
ج- العوائد الناجمة عن البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار،
د- أموال إعادة دفع القروض المتصلة مباشرة بالاستثمار،
هـ- التعويض المقرر بموجب المواد ٤ و ٥،
و- عوائد العاملين من الخارج فيما يتصل باستثمار في إقليمه،
ز- الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار.

٢- يجب أن تتم الحوالات بالعملة القابلة للصرف التي أقيم بها الاستثمار الأصلي أو أي عملة أخرى إذا وافق على ذلك المستثمر، وبسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل، كما يجب أن تدفع بدون تأخير غير مبرر.

٣- يمنح الطرفين المتعاقدين الحوالات المشار إليها في الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للحوالات المرتبطة بالاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أي دولة ثالثة.

٤- مع عدم الإجحاف بالإحكام السابقة لهذه المادة، لأي من الطرفين المتعاقدين المحافظة على تطبيق مناسب، غير تمييزي وحسن النية للإجراءات المتعلقة بالضرائب، حماية حقوق الدائنين أو ضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة (٧)
الحلول

إذا دفع احد الطرفين المتعاقدين أو أية وكالة معينة من قبلة مبلغاً من المال بموجب ضمان أو عقد تأمين تم منحه بشأن استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر (الطرف المتعاقد الثاني) فعلى الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف:

أ- بانتقال كافة حقوق والتزامات ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه إلى الطرف المتعاقد الأول وذلك بموجب القانون أو الاتفاق القانوني، و

ب-بحق الطرف المتعاقد الأول أن يمارس بموجب الحلول هذه الحقوق والالتزامات ويطبق هذه المطالبات إلى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه.

المادة (٨)
تسوية المنازعات بين طرف متعاقد
ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- يجب أن تسوى النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة باستثمار الأخير في إقليم الأول وديا، أن أمكن. وفي حال النزاع يجب أن يخطر المستثمر الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار كتابياً، متضمناً ذلك معلومات مفصلة من قبله.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وديا خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار الكتابي المذكور في الفقرة (١)، فيقدم النزاع بطلب أي من الطرفين، وباختيار المستثمر إلى:

- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والمعروضة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ وذلك للتوفيق أو التحكيم بموجب قواعد إجراءات تحكيم المركز إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين منضمين للمعاهدة، أو إلى
- هيئة تحكيم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL). لطرفي النزاع الاتفاق خطياً على تعديل هذه القواعد.

٣- يكون قرار التحكيم نهائي وملزم لطرفي النزاع. على كل طرف متعاقد أن ينفذ وبدون تأخير مثل هذا القرار وان يسهل التطبيق الفعال لمثل هذا القرار في إقليمه.

٤- يحظر على الطرفين المتعاقدين الادعاء كدفاع بان تعويض قد دفع أو سيدفع بموجب ضمان أو عقد تأمين عن كل أو جزء من الضرر.

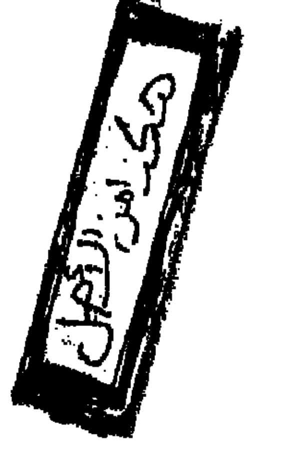
المادة (٩)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى أي نزاعات تنشا بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إن أمكن، من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال ستة اشهر بعد بدء النزاع بين الطرفين المتعاقدين فيقدم النزاع بناء على طلب أي منهما إلى هيئة تحكيم خاصة.

٣- تشكل هيئة التحكيم هذه ولكل حالة على حدا بالطريقة التالية: يعين كل طرف متعاقد محكم واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم أي منهما طلب التحكيم من الطرف المتعاقد الأخر. يعين هذين المحكمين معا وخلال فترة شهرين إضافية محكماً ثالثاً مواطناً لدولة ثالثة. يعين المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين.

٤- إذا لم تشكل هيئة التحكيم خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فلأي من الطرفين المتعاقدين، وفي حال غياب أي اتفاق أخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة فيدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه كذلك القيام بهذه المهمة فيدعى عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.



٥- تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. ويكون القرار نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

٦- يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات عضوه في هيئة التحكيم وتمثيله في إجراءات التحكيم، تقسم نفقات الرئيس وبقية النفقات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. مع ذلك فلهيئة التحكيم أن تقضي بأن يتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من النفقات ويكون هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٠)
الأحكام الأكثر أفضلية

إذا خول القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته وفقاً للقانون الدولي. القائمة حاليا أو التي ستقام مستقبلاً، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فإن هذه المعاملة يجب أن تسود.

المادة (١١)
المشاورات

على الطرف المتعاقد، وفي حال تسلمه طلب من الطرف المتعاقد الآخر، أن يوافق فوراً على عقد مشاورات حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)
تطبيق الاتفاقية

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمقامة وفقاً لقوانينه وأنظمته سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، بيد أنها لا تطبق على أي نزاع متعلق باستثمار نشأ أو كان من الممكن أن ينشأ، أو على أي مطالبة سويت قبل دخولها حيز التنفيذ.

٢- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأمور المتعلقة بملكية، استعمال، استغلال، أو التصرف بالأراضي. تنظم هذه الأمور بموجب قوانين وانظمه كل من الطرفين المتعاقدين السارية المفعول.

المادة (١٣)
تعديلات

يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو أي وقت يلي ذلك، وذلك بالطريقة التي يتفق عليها كتابياً بين الطرفين المتعاقدين. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما بأن إجراءاتهما الداخلية لدخولها حيز التنفيذ قد استكملت.

المادة (١٤)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها وانهاؤها

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفين المتعاقدين بعضهما خطيا بأن إجراءاتهما القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استكملت.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٥) خمسة عشر سنة. وتبقى نافذة بعد ذلك إلى حين انتهاء فترة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ إعطاء احد الطرفين المتعاقدين إخطاراً كتابيا بإنهائها للآخر.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر أحكام المواد من (١) إلى (١٢) سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات أخرى من ذلك التاريخ.

حررت في عمان في ٢٠٠٢/١٠/١٣ من نسختين أصليتين، باللغات العربية، الليتوانية والإنجليزية ، وفي حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية ليتوانيا	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
[توقيع]	[توقيع]

الموافقة على

تعديلات دستور الاتحاد الدولي

للاتصالات السلكية واللاسلكية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ المتضمن الموافقة على تعديلات دستور الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (ITU) واتفاقيته التي تم إقرارها خلال مؤتمر المندوبين المفوضين السادس عشر للإتحاد الدولي للاتصالات والذي عقد في مراكش بالشكل التالي:-

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، ١٩٩٢)

بصيغته المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)
الجزء الأول – تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55 :

---

* وفقاً للقرار ٧٠ (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

المادة 8
مؤتمر المندوبين المفوضين

MOD PP-98 | 51 | ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

MOD PP-98 | 58A | ي مكرراً) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

المادة 9
المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

(MOD) | 61 | أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛

MOD PP-94 PP-98 | 62 | ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

MOD PP-94 PP-98 | 63 | ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور.

MOD | 64 | 2 وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.

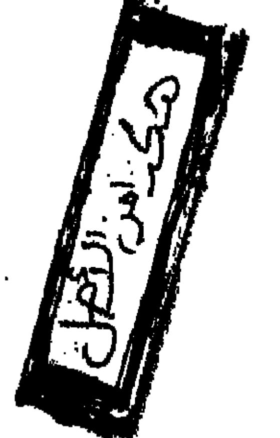
المادة 10
المجلس

(MOD) | 66 | 2) تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر.

SUP* | 67 |

MOD PP-98 | 70 | 2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات.

ADD | 70A | 2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسات والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارها المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه.



المـــادة 11

الأمانة العامة

MOD PP-98 74A ب) يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

المادة 14

لجنـــة لوائح الراديـــو

MOD PP-98 95 أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية؛

الفصل الرابع – ألف

أساليب عمل القطاعات

... يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي مية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. بب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح دارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.

المادة 28

مالية الاتحاد

MOD PP-98 159D 2 مكرراً ثانياً تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:

ADD 159E أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفئة مساهمتها؛

ADD 159F ب) أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفئة مساهمتها؛

ADD 159G ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

MOD PP-98 161E 4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويحدد موعداً يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة.

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

MOD

MOD PP-98 177 1 تطبّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجان لوائح الراديو.

MOD PP-98 178 2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى

1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

MOD 206 بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له.

المادة 55

أحكام تتعلـــق بتعديل هذا الدستور

MOD PP-98 224 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء، للعلم، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ.

MOD PP-98 228 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.

المـــادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

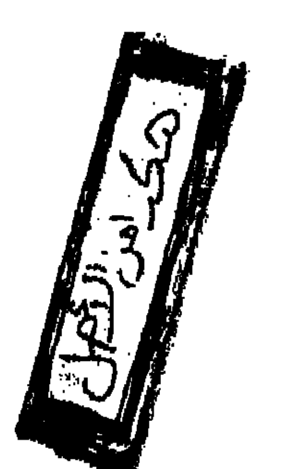
MOD 238 1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

الجـــزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002



صك تعديـــل

اتفاقيـــة الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، ١٩٩٢)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمـــر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

ومؤتمـــر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديـــلات التي اعتمدها

مؤتمـــر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

اتفاقيـــة الاتحاد الدولي للاتصالات*

(جنيف، 1992)

الجـــزء الأول – تمهيـــد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42 :



* وفقاً للقرار ٧٠ (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

المـــادة 2
الانتخابات والأمور المتعلقة بها

(MOD) 11 — ١) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

(MOD) 21 — 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

MOD 22 — 3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

المـــادة 3
المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD PP-98 47 — 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المدلى بها.

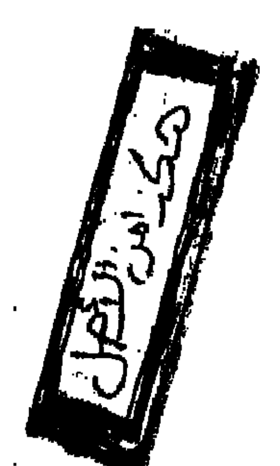
المادة 4
المجلس

MOD 57 — 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

MOD 60A — 9 مكرراً لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.

ADD 60B — يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، رهناً بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم،

ADD 61A — 10 مكرراً يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.



ADD* 61B — 10 مكرراً ثانياً يضع المجلس نظامه الداخلي.

ADD 62A — 1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛

ADD 62B — 2) يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛

MOD PP-98 73 — 7) يدرس ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛

MOD PP-98 79 — 13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛

MOD PP-98 81 — 15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

المـــادة 5
الأمانة العامة

MOD PP-98 87A — د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية المترتبة عليها امتثالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

المادة 6
لجنة التنسيق

(MOD) 111 — 4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

المـادة 8
جمعيات الاتصالات الراديوية

ADD 129A — 1 مكرراً تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

ADD 136A — 7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 136B — 8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 137A — ، يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـادة 10
لجنة لوائح الراديو

MOD 140 — 2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:

1) في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛

2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.

MOD 141 — 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الملزمين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم.

ADD 141A — 3 مكرراً يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمين من لجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما.

ADD 142A — 4 مكرراً يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.

MOD 145 — 2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

PP-98

المـادة 11A
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

MOD PP-98 160A — 1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

MOD PP-98 160C — 1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

ADD 160CA — 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد الحالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي المدير المشورة باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

ADD 160I — 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.



المـــادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

MOD PP-98 164 أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

MOD 165 ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

MOD 169 ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛

MOD 170 ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛

MOD 175 3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛

MOD PP-98 175B 3 *مكررا ثانيا)* يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.

MOD 180 د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

MOD PP-98 181A و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

المـــادة 13

الجمعية العالميـــة لتقييس الاتصـــالات

PP-98

ADD 184A 1 *مكررًا* تخوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

MOD PP-98 187 أ) تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

ADD 191*bis* و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 191B*ter* ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191*bis* أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 191B 5 يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات رئيس تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

المـــادة 14A

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

MOD PP-98 197A 1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى.

ADD 197CA 1 *مكررا)* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

المـــادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

MOD PP-98 200 أ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

MOD PP-98 201 ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛

MOD PP-98 205A ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الإستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

المـــادة 16
مؤتمرات تنمية الاتصالات

ADD 207A يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقا للرقم 145A من الدستور.

ADD 209A أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها.

ADD 209B أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD 210 ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

MOD 213A 3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـــادة 17A
الفريق الاستشاري لتنميـــة الاتصالات

MOD PP-98 215C 1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى.

ADD 215EA 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

MOD PP-98 215JA 6 مكرراً) يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.

المـــادة 18
مكتب تنمية الاتصالات

MOD 218 أ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛



MOD PP-98 223A ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

الفصـــل الثـــاني

أحكام خاصـــة تتعلـــق بالمؤتمـــرات والجمعيات

MOD

المـــادة 23
القبول في مؤتمـــرات المندوبين المفوضين

MOD

SUP 255 الى 266

(MOD) 267 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:

NOC 268 أ) الوفود؛

ADD 268A ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛

ADD 268B ج) لجنة لوائح الراديو وفقا للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛

MOD PP-94 269 د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:

(MOD) 269A '1' الأمم المتحدة؛

(MOD) 269B '2' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛

(MOD) 269C '3' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

(MOD) 269D '4' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(MOD) 269E '5' أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و231 والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.

ADD 269F 2 تمثَّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.

المـــادة 24
القبول في مؤتمـــــرات الاتصـــالات الراديويـــة

SUP 270 إلى 275

(MOD) 276 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية:

NOC 277 أ) الوفود؛

MOD 278 ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛

MOD 279 ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

NOC PP-98 280 د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية؛

SUP 281

(MOD) PP-98 282 هـ) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛

(MOD) 282A و) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

المـــادة 25
MOD القبول في جمعيات الاتصالات الراديويـــة والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

SUP 283 إلى 294

(MOD) 295 1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:

NOC 296 أ) الوفود؛

MOD 297 ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية:

SUP 298

ADD 298A '1' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبيَّنة في المادة 43 من الدستور؛

ADD 298B '2' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

ADD 298C '3' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر؛

ADD 298D '4' الأمم المتحدة؛

ADD 298E '5' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ADD 298F ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين.

MOD 298G 2 يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تعينهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.

المادة 26

SUP

المادة 27

SUP

المادة 28

SUP

المادة 29

SUP

المادة 30

SUP

المـــادة 31
أوراق الاعتماد في المؤتمـــرات

MOD PP-98 334 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريرا باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

المـــادة 32
MOD القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

MOD PP-98 339A 1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.

MOD PP-98 340 2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.



المــادة 33
الشؤون المالية

MOD PP-94 PP-98 476 4 1) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

المــادة 42
أحكام تتعلق بتعديــل هذه الاتفاقيـــة

MOD PP-98 523 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة.

الجــزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002



اتفاقيـــــة
عربية لإنشاء الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقــم (١٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لإنشــاء الأكاديميــة العربية للأعمال الإلكترونية بصيغتها التالية:-

رغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى التعاون فى مجالات الأعمال الإلكترونية ومنها اعداد الكوادر المؤهلة فى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى تطبيقات ومجالات الأعمال والخدمات بأنواعها المختلفة وتأهيل ورفع مستوى العاملين من الجنسين فى جميع القطاعات المعنية باستخدام العلوم الإلكترونية الحديثة وما لها من تأثير فى تنمية قطاعات الأعمال فى الوطن العربى وسد الفجوة الرقمية بين الشمال والجنوب وذلك للعمل على خلق فرص عمل جديدة فى هذا المجال الواعد .

وحيث أن للأعمال الإلكترونية أثر بالغ فى نهوض الاقتصاد القومى فى الدول العربية و تنمية التجارة البينية بين هذه الدول ، وفقا لافضل السبل العلمية والاقتصادية ووفقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، وتحقيقا لأهداف اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الأكاديمية العربية للأعمال الالكترونية

مادة (١) : تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أكاديمية عربية متخصصة تسمى الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية تكون لها الشخصية القانونية المستقلة ، ولا تهدف إلى الربح وتتمتع باستقلال مالى وإدارى ولها بوجه خاص :

- حق التعاقد
- حق فى تملك الأصول الثابتة والمنقولة والتصرف عليها .
- حق التقاضى

مقر الأكاديمية

<u>مادة (٢) :</u> تكون مدينة .... مقراً دائماً للأكاديمية ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية فى الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

<u>مادة (٣) :</u> تكون العضوية فى الأكاديمية حقا لجميع الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

<u>مادة (٤) :</u> تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة فى دعم وتطوير القطاعات المعنية والمهتمة بالتعليم والتدريب فى مجالات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية قطاعات الأعمال وإعداد الكوادر المؤهلة فى مجالات التجارة الإلكترونية والادارة و من خلال ما يلى :

١/٤ - إقامة بنيان تعليمى وبحثى متطور وفقا لأحدث النظم العملية والعلمية .

٢/٤ - إعداد الكوادر اللازمة للأدارة وتنمية وتطوير كافة قطاعات الأعمال المعنية فى الدول العربية والصديقة وتأهيلهم علمياً وعمليا .

٣/٤ - إعداد جيل جديد من الكوادر المتخصصة فى مجال الأعمال الإلكترونية من الدول العربية والصديقة .

٤/٤ - منح الدرجات العلمية بالتنسيق والتكامل مع الجامعات والمعاهد والمجالس العلمية المتخصصة فى مجال الأعمال الالكترونية .

٥/٤ - نشر الوعى التعليمى وتشجيع البحوث التطبيقية و عقد المؤتمرات والندوات فى مجالات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية قطاعات الاعمال .

٦/٤- إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة والاستشارات والدراسات إلى المؤسسات والشركات وجميع القطاعات المعنية فى الدول الاعضاء ورجال الأعمال والمستثمرين العرب فى المجالات المرتبطة فى تحقيق أهداف الاكاديمية .

٧/٤ - العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة والاتحادات العربية النوعية المتخصصة .

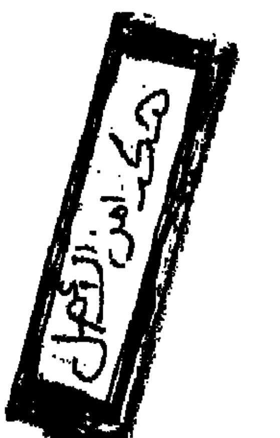
٨/٤- إنتاج واستخدام البرامج والمواد والتدريب والتعليم لأحدث الأساليب فى تكنولوجيا التعليم وعلوم الادارة الحديثة والوسائل التعليمية وذلك لتطوير التدريب والتعليم الذاتى فى الدول العربية .

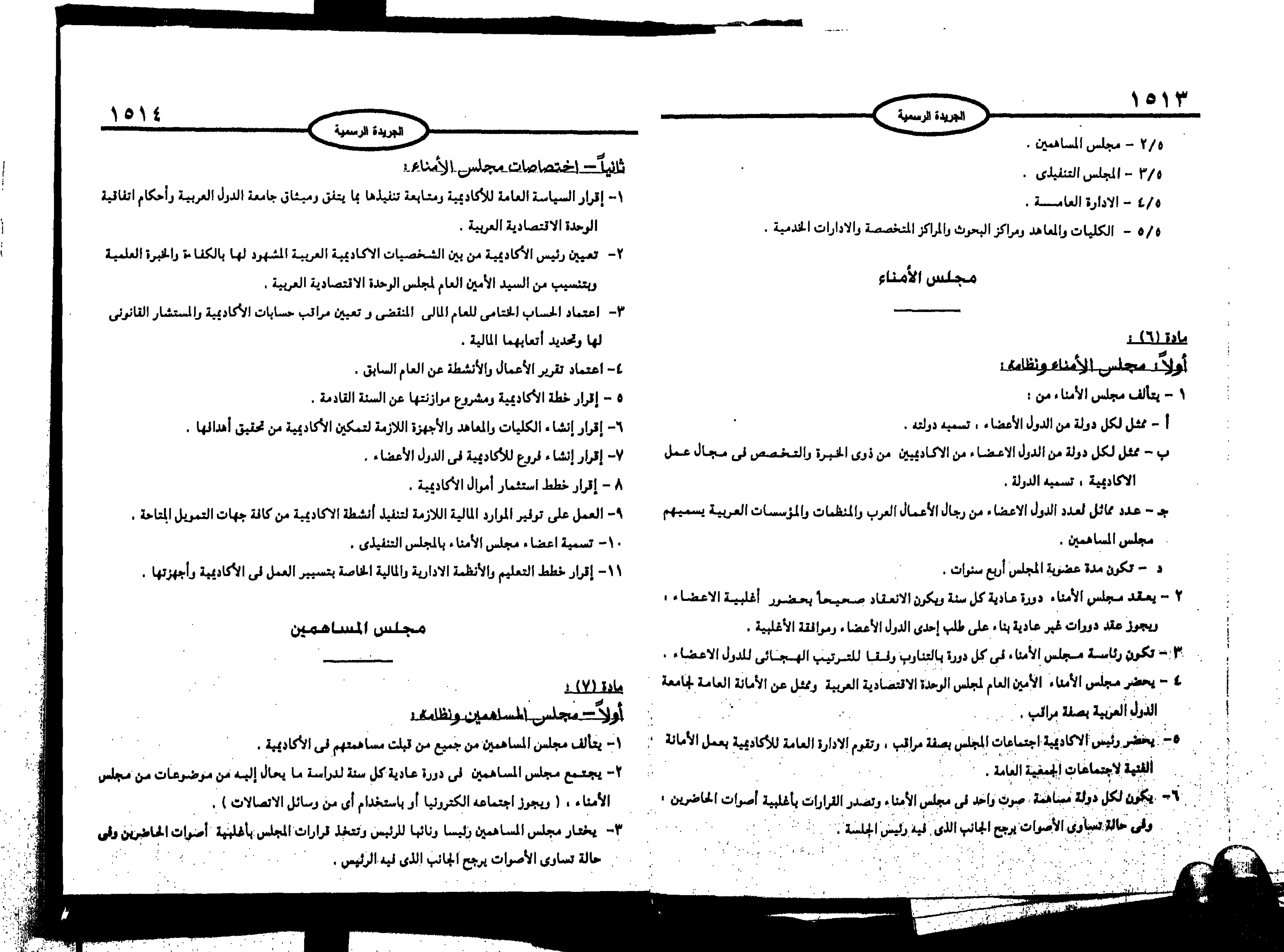
٩/٤ - توفير نظام متطور للمعلومات والتوثيق وبناء شبكة الكترونية للادارة مع المراكز المناظرة فى كافة انحاء العالم .

الأجهزة الرئيسية

<u>مادة (٥) :</u> تكون الأجهزة الرئيسية للاكاديمية كالتالى :

١/٥ - مجلس الأمنــاء .





٢/٥ – مجلس المساهمين .

٣/٥ – المجلس التنفيذى .

٤/٥ – الادارة العامـــة .

٥/٥ – الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والادارات الخدمية .

مجلس الأمناء

مادة (٦) :

أولاً – مجلس الأمناء ونظامه :

١ – يتألف مجلس الأمناء من :

أ – ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء ، تسميه دولته .

ب – ممثل لكل دولة من الدول الاعضاء من الاكاديميين من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمل الاكاديمية ، تسميه الدولة .

جـ – عدد مماثل لعدد الدول الاعضاء من رجال الأعمال العرب والمنظمات والمؤسسات العربية يسميهم مجلس المساهمين .

د – تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات .

٢ – يعقد مجلس الأمناء دورة عادية كل سنة ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء ، ويجوز عقد دورات غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء ، وموافقة الأغلبية .

٣ – تكون رئاسة مجلس الأمناء فى كل دورة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى للدول الاعضاء .

٤ – يحضر مجلس الأمناء الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وممثل عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفة مراقب .

٥ – يحضر رئيس الاكاديمية اجتماعات المجلس بصفة مراقب ، وتقوم الادارة العامة للأكاديمية بعمل الأمانة الفنية لاجتماعات الجمعية العامة .

٦ – يكون لكل دولة مساهمة صوت واحد فى مجلس الأمناء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .

ثانياً – اختصاصات مجلس الأمناء :

١– إقرار السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وميثاق جامعة الدول العربية وأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

٢– تعيين رئيس الأكاديمية من بين الشخصيات الاكاديمية العربية المشهود لها بالكفاءة والخبرة العلمية وبتنسيب من السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٣– اعتماد الحساب الختامى للعام المالى المنقضى و تعيين مراقب حسابات الأكاديمية والمستشار القانونى لها وتحديد أتعابهما المالية .

٤– اعتماد تقرير الأعمال والأنشطة عن العام السابق .

٥ – إقرار خطة الأكاديمية ومشروع موازنتها عن السنة القادمة .

٦– إقرار إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة اللازمة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها .

٧– إقرار إنشاء فروع للأكاديمية فى الدول الأعضاء .

٨ – إقرار خطط استثمار أموال الأكاديمية .

٩– العمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة الاكاديمية من كافة جهات التمويل المتاحة .

١٠– تسمية اعضاء مجلس الأمناء بالمجلس التنفيذى .

١١– إقرار خطط التعليم والأنظمة الادارية والمالية الخاصة بتسيير العمل فى الأكاديمية وأجهزتها .

مجلس المساهمين

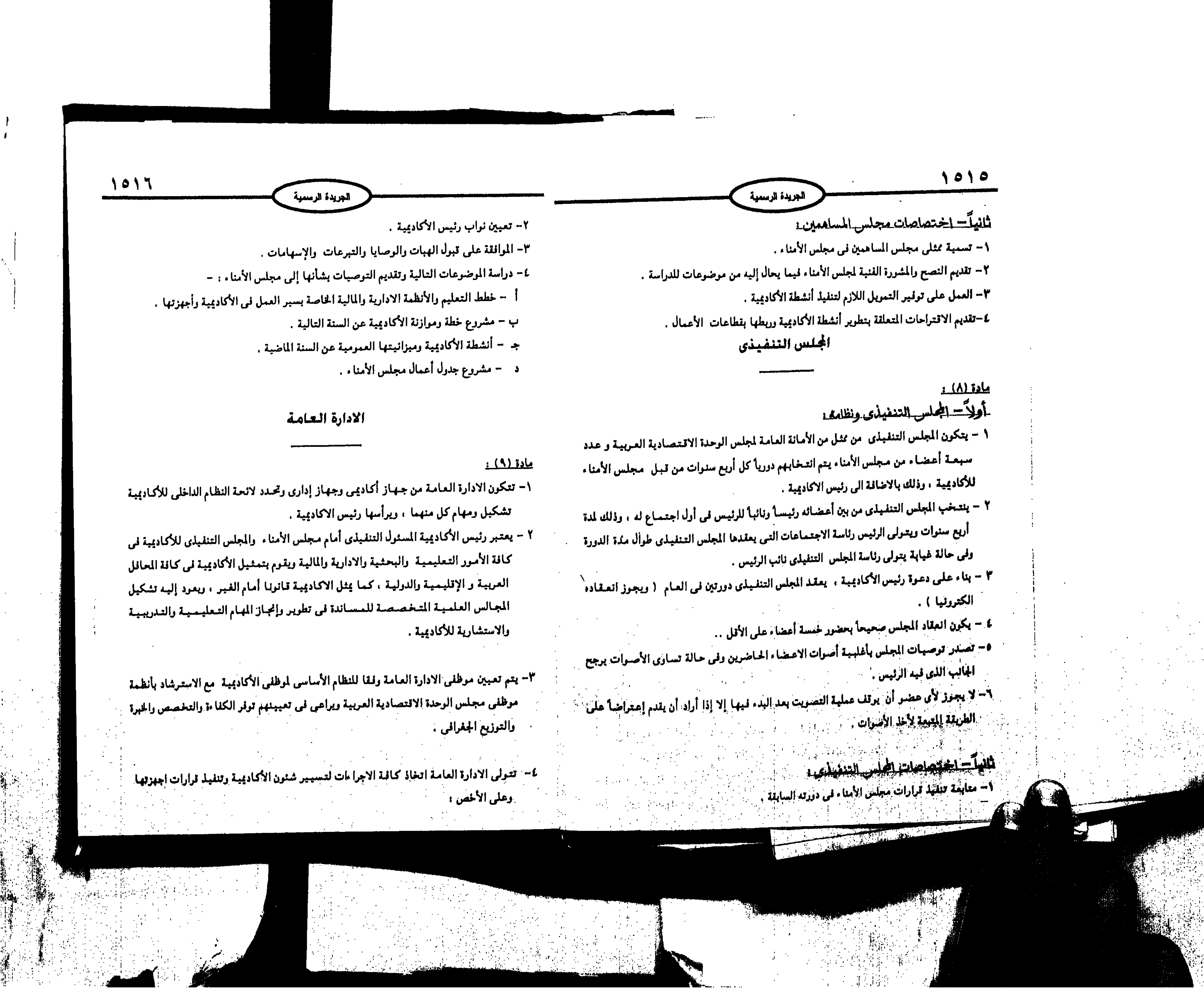
مادة (٧) :

أولاً – مجلس المساهمين ونظامه :

١– يتألف مجلس المساهمين من جميع من قبلت مساهمتهم فى الأكاديمية .

٢– يجتمع مجلس المساهمين فى دورة عادية كل سنة لدراسة ما يحال إليه من موضوعات من مجلس الأمناء ، (ويجوز اجتماعه الكترونيا أو باستخدام أى من وسائل الاتصالات) .

٣– يختار مجلس المساهمين رئيسا ونائبا للرئيس وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .



ثانياً – اختصاصات مجلس المساهمين :

١- تسمية ممثلى مجلس المساهمين فى مجلس الأمناء .

٢- تقديم النصح والمشورة الفنية لمجلس الأمناء فيما يحال إليه من موضوعات للدراسة .

٣- العمل على توفير التمويل اللازم لتنفيذ أنشطة الأكاديمية .

٤-تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير أنشطة الأكاديمية وربطها بقطاعات الأعمال .

المجلس التنفيذى

مادة (٨) :

أولاً – المجلس التنفيذى ونظامه :

١ - يتكون المجلس التنفيذى من ممثل من الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية و عدد سبعة أعضاء من مجلس الأمناء يتم انتخابهم دورياً كل أربع سنوات من قبل مجلس الأمناء للأكاديمية ، وذلك بالاضافة الى رئيس الاكاديمية .

٢ - ينتخب المجلس التنفيذى من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس فى أول اجتماع له ، وذلك لمدة أربع سنوات ويتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات التى يعقدها المجلس التنفيذى طوال مدة الدورة وفى حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس التنفيذى نائب الرئيس .

٣ - بناء على دعوة رئيس الأكاديمية ، يعقد المجلس التنفيذى دورتين فى العام (ويجوز انعقاده الكترونيا) .

٤ - يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل ..

٥- تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

٦- لا يجوز لأى عضو أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا إذا أراد أن يقدم إعتراضاً على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

ثانياً – اختصاصات المجلس التنفيذى :

١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فى دورته السابقة .

٢- تعيين نواب رئيس الأكاديمية .

٣- الموافقة على قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإسهامات .

٤- دراسة الموضوعات التالية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء : -

أ - خطط التعليم والأنظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل فى الأكاديمية وأجهزتها .

ب - مشروع خطة وموازنة الأكاديمية عن السنة التالية .

جـ - أنشطة الأكاديمية وميزانيتها العمومية عن السنة الماضية .

د - مشروع جدول أعمال مجلس الأمناء .

الادارة العامة

مادة (٩) :

١- تتكون الادارة العامة من جهاز أكاديمى وجهاز إدارى وتحدد لائحة النظام الداخلى للأكاديمية تشكيل ومهام كل منهما ، ويرأسها رئيس الاكاديمية .

٢ - يعتبر رئيس الأكاديمية المسئول التنفيذى أمام مجلس الأمناء والمجلس التنفيذى للأكاديمية فى كافة الأمور التعليمية والبحثية والادارية والمالية ويقوم بتمثيل الأكاديمية فى كافة المحافل العربية و الإقليمية والدولية ، كما يمثل الاكاديمية قانونا أمام الغير ، ويعود إليه تشكيل المجالس العلمية المتخصصة للمساندة فى تطوير وإنجاز المهام التعليمية والتدريبية والاستشارية للأكاديمية .

٣- يتم تعيين موظفى الادارة العامة وفقا للنظام الأساسى لموظفى الأكاديمية مع الاسترشاد بأنظمة موظفى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويراعى فى تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافى .

٤- تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتسيير شئون الأكاديمية وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الأخص :



أ - إعداد مشروع الموازنة ، والميزانية ، والحساب الختامى .

ب - إعداد مشروعات النظم الادارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذى .

جـ- إعداد مشاريع خطط الأكاديمية وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التى يطلبها مجلس الأمناء والمجلس التنفيذى .

هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء و بالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الأكاديمية .

٥- إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الأمناء والمجلس التنفيذى .

٦- أية مهام توكل إليها من قبل مجلس الأمناء والمجلس التنفيذى .

الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والادارات الخدمية

مادة (١٠) : يصدر رئيس الاكاديمية القرارات التى تنظم الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والادارات الخدمية .

موازنة الأكاديمية ومواردها

مادة (١١) :

أولاً: تكون للأكاديمية موازنة خاصة بها مستقلة تبدأ فى أول يناير (كانون الثانى) وتنتهى فى نهاية ديسمبر (كانون أول) من كل عام ، تشمل مصروفاتها وإيراداتها .

ثانياً - تعتمد موارد الأكاديمية على مصادر التمويل التالية :

أ - مساهمات الدول و الأعضاء ، ومؤسسات التمويل العربية .

ب - الرسوم الدراسية التى تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لأنشطتها التعليمية والبحثية .

جـ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس التنفيذى قبولها .

د - عوائد استثمار أموال الأكاديمية .

هـ - أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الاكاديمية لأنشطتها الأخرى باعتبارها إحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة .

و - أية موارد تتحقق من الكيانات التى تنشأ فى نطاق الأكاديمية لدعمها مالياً .

مزايا وحصانات الأكاديمية

مادة (١٢) :

١- يتمتع ممثلو الدول الاعضاء والخبراء والموظفون وأموال وموجودات ومبانى الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمصدق عليها من الدول الأعضاء .

ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى لتسيير قيامها وتحقيق أغراضها .

٢- لا تخضع أملاك وأموال الأكاديمية فى الأقطار المتعاقدة للتأميم ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة .

٣- تعفى أصول الأكاديمية وإيراداتها وعملياتها المصرح بها فى هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الأقطار المتعاقدة باستثناء الرسوم التى تدفع مقابل خدمة محددة حصلت عليها الأكاديمية من أحد المرافق العامة .

ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى لتسيير قيامها وتحقيق أغراضها .

مادة (١٣) : تراعى كافة الدول الأعضاء تقديم التسهيلات اللازمة للأكاديمية ودعمها باعتبارها أحدى مؤسسات العمل العربى المشترك وإحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة وإعطائها الاعتبار المناسب فى المنافسة والأفضلية فى ميدان تخصصها ومنحها المقابل المناسب على خدماتها .

أحكام عامة

مادة (١٤) : يراعى فى أحكام الأتفاقية عدم تعارضها مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء فى إتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

مادة (١٥) : يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للفصل فيه ويكون قرار المجلس نهائيا وملزما .

مادة (١٦) : تقدم الادارة العامة خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة ميلادية تقريراً عن أنشطة الأكاديمية ، يعرض على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (١٧) : ١- يجوز لأي عضو الأنسحاب من الأكاديمية بعد انقضاء أربع سنوات على الإنضمام لها بناء على كتاب رسمى يقدم إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذى يبلغه الى مجلس الأمناء ، ولا يعتبر الإنسحاب نافذاً إلا بعد إنقضاء سنة على تاريخ الإبلاغ ، ويبقى العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات التى جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته .

٢- عند زوال العضوية تقوم الأكاديمية بتسوية حسابات العضو المنسحب وفقا للوائح التنفيذية التى يضعها مجلس الأمناء .

مادة (١٨) : يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس الأمناء فى دورة غير عادية يصدر بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ، ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة (١٩) : لمجلس أمناء الأكاديمية أن تقرر حل الاكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، وبعد عرض الأمر على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته العادية ، وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن يتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ، ولا يجوز لأى من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وإتمام التصفية ، كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافى الموجودات على الأعضاء بنسبة ما أسهمت به فى هذه الموجودات .

مادة (٢٠) : لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدولة الموقعة عليها إلا بعد مصادقة تلك الدولة .

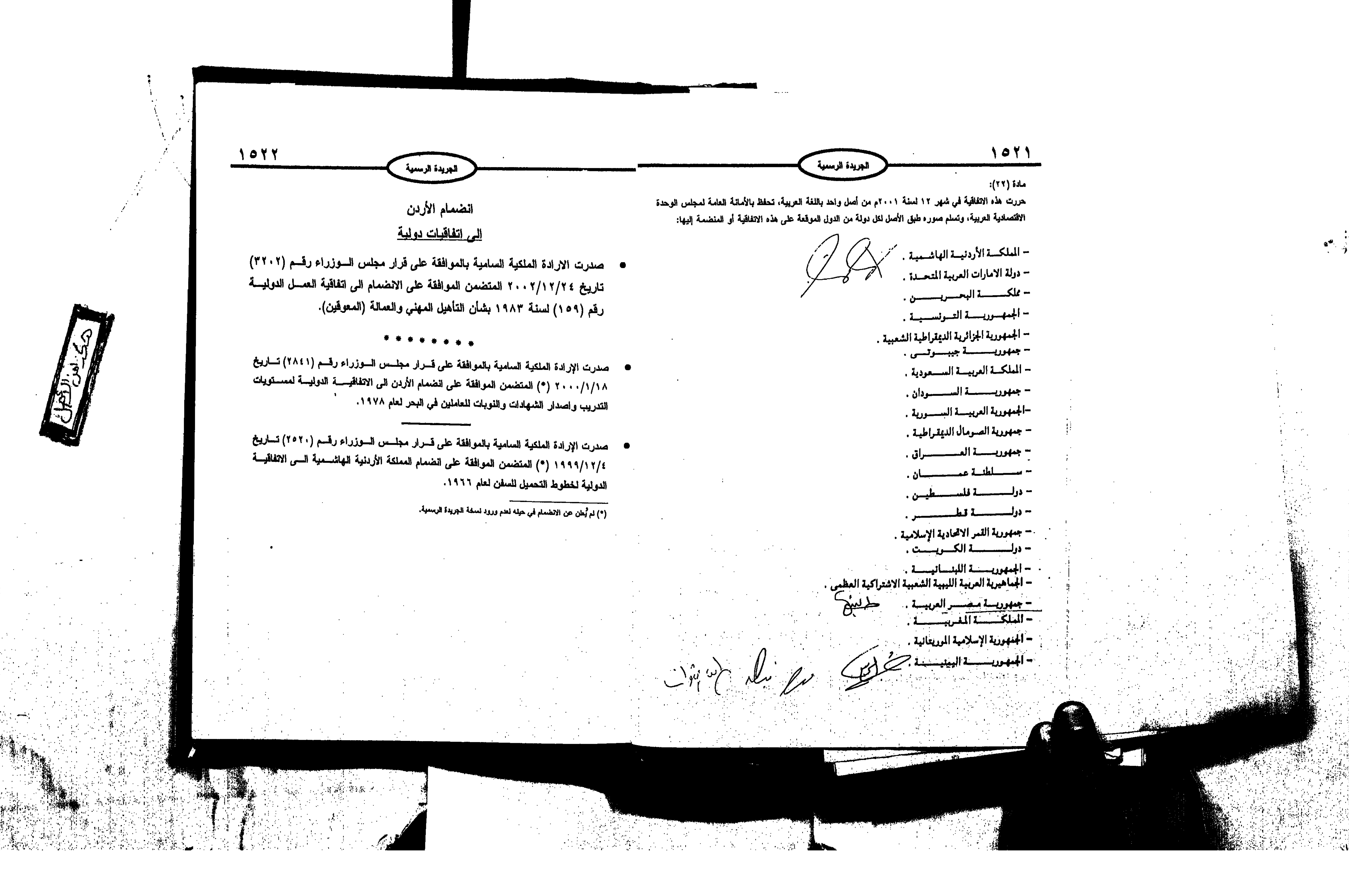
مادة (٢١) :

أ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل ثلاث من الدول الاعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية أو من دول جامعة الدول العربية .

ب - يحق لكل دولة من الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو من دول جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بأخطار يرسل منها إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذى يبلغ انضمامها إلى سائر الدول الأعضاء وبناء عليه يصبح انضمامها نافذ وسارى بعد مضى ثلاثين يوماً من موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورته العادية بقرار يصدر بأغلبية الثلثين .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .





مادة (٢٢):

حررت هذه الاتفاقية في شهر ١٢ لسنة ٢٠٠١م من أصل واحد باللغة العربية، تحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وتسلم صوره طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها:

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- مملكة البحرين .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- جمهورية جيبوتي .
- المملكة العربية السعودية .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- سلطنة عمان .
- دولة فلسطين .
- دولة قطر .
- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- المملكة المغربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

انضمام الأردن
الى اتفاقيات دولية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين).

* * * * * * * *

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ (*) المتضمن الموافقة على انضمام الأردن الى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢٠) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤ (*) المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل للسفن لعام ١٩٦٦.

(*) لم يُعلن عن الانضمام في حينه لعدم ورود نسخة الجريدة الرسمية.

قرار صادر بالاستناد لنظام

التأمين الصحي المدني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على اضافة مرضى التليف الكيسي الى الأمراض المعفاة الواردة في البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (١٥) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

* * * * * * * *

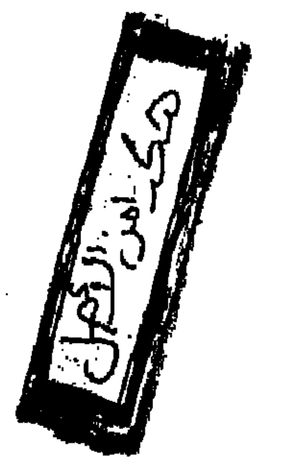
قرار صادر بالاستناد

لقانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ الموافقة على ما يلي:-

أولاً:- اعتبار مدينة معان من المدن التي ينطبق عليها أحكام القانون المشار إليه أعلاه.

ثانياً:- إنشاء مؤسسة تطوعية باسم مؤسسة إعمار مدينة معان وفقاً لأحكام القانون أعلاه.



التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء تعديل على جداول التعريفة الجمركية بالشكل التالي:-

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :-

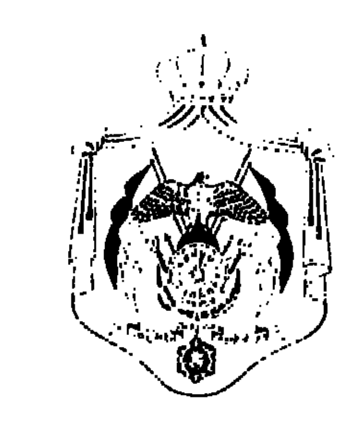
رقم النظام المنسق	نوع البضاعه	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0701.90	ـ غيرها	القيمة		
0701.901	ـ ـ ـ للفترة من (١) تشرين ثاني الى(٣١) كانون ثاني	القيمة	30%	15%
0701.909	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%	30%
7204.10	ـ خردة وفضلات من حديد صب (ظهر)	القيمة	5%	معفاة
7204.21	ـ ـ من صلب مقاوم للصدأ	القيمة	5%	معفاة
7204.29	ـ ـ غيرها	القيمة	5%	معفاة
7204.30	ـ خردة وفضلات من حديد او صلب مطلي بالقصدير	القيمة	5%	معفاة
7204.41	ـ ـ رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتي البصم والتقطيع ، وان كانت في حزم	القيمة	5%	معفاة
7204.49	ـ ـ غيرها	القيمة	5%	معفاة
8403.90	ـ أجزاء	القيمة	10%	ـ

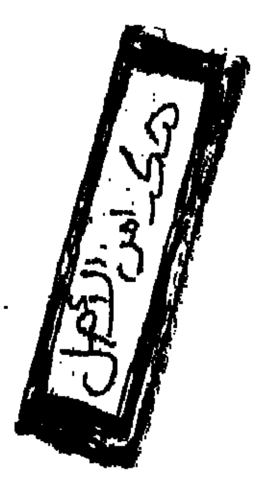
٢- يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١ .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

د. صلاح البشير
وزير الصناعة والتجارة

د. ميشيل مارتو
وزير المالية



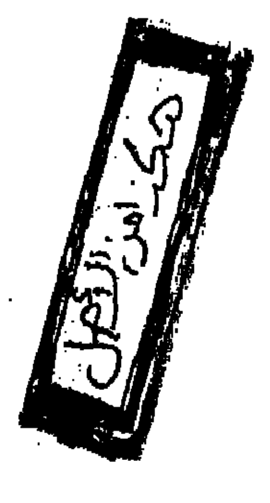


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١

القسم الثاني



الديوان الملكي الهاشمي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة دولة الدكتور فايز احمد الطراونة رئيس الديوان الملكي الهاشمي من منصبه اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد يوسف محمد الدلابيح رئيساً للديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد فيصل عاكف الفايز وزيراً للبلاط الملكي الهاشمي وذلك برتبته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سيادة الشريف محمد بن عبد الحميد اللهيمق رئيساً لتشريفات جلالة الملك في الديوان الملكي الهاشمي بأعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد عماد نجيب الفاخوري منسقاً عاماً لشؤون التخطيط وبرامج جلالة الملك في الديوان الملكي الهاشمي بأعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد فاروق قصراوي مستشاراً في الديوان الملكي الهاشمي بأعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٩ بالإضافة الى وظيفته الحالية.

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام واعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في الدوحة/ قطر بمهمة رسمية.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في بلجيكا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ /٢/٢٠٠٣.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتوره رويده المعايطة وزير التنمية الاجتماعية في اليابان بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦- ٢٠٠٣/٢/٢٥.

هـ -صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل في تونس بمهمة رسمية خلال الفترة ٢٤ - ٢٠٠٣/٢/٢٨.

منح لقب معالي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح السيد سليم هاني خير أمين عام رئاسة الوزراء لقب (معالي) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠.

الاوسمـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الكبير مع النجمة والوشاح الممنوح لمعاليه من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الكبير مع النجمة والوشاح الممنوح لمعاليه من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الكبير مع النجمة والوشاح والممنوح لمعاليه من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

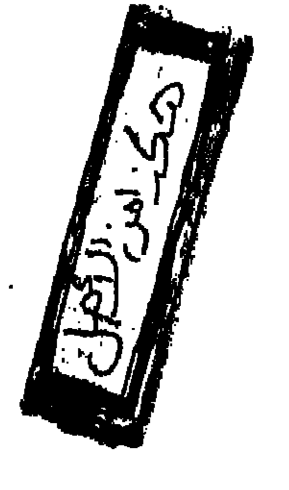
د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة السيد يحيى اسكندراني مدير مكتب دولة رئيس الوزراء بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الكبير الممنوح لعطوفته من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة المقدم حسين شراري المرافق العسكري لدولة رئيس الوزراء بحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من درجة الصليب الكبير الممنوح لسعادته من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماســـي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة هولندا ترشيح سعادة هيكو خايس سخيلتيمة ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.



الموظفـــــون

أ - **تشكيلات/ تقاعـد:-**

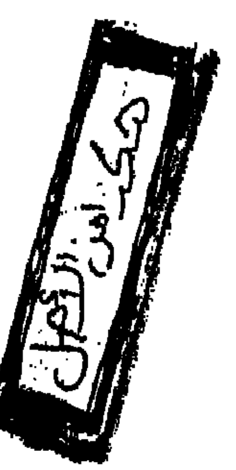
أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد "محمد سعيد" محمد إبراهيم شاهين نائباً لمحافظ البنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات وبالراتب والعلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وان يتمتع بالمزايا والمكافآت الأخرى المنصوص عليها في نظام موظفي البنك المركزي الأردني.

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد نواف سمعان داود داود مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط العليا المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة المياه.

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١.

١- ترفيع النائب العام في اربد القاضي السيد محمد طعمه احمد محمود الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
٢- ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد هاني محمد عبد الهادي مجلي الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
٣- ترفيع مفتش المحاكم القاضي السيد محمد موسى احمد المبيضين الى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٤- ترفيع مفتش المحاكم القاضي السيد جميل محمد عبد العزيز المحادين الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.
٥- ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد سامح سالم الدويك الى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٦- ترفيع القاضي المعار السيد عبد الحميد احمد السعد الى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٧- ترفيع رئيس محكمة السلط الإبتدائية القاضي السيد حسين عبد الفتاح نعمان العطيات إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
٨- ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد يوسف نجيب علي ذياب إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
٩- ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد يوسف محمود وردات إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.

١٠- ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد ابراهيم محمد خلف العلي إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١١- ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد رياض محمد فياض السكر إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٢- ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد إبراهيم أحمد اسعيد إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٣- ترفيع رئيس التنفيذ في محكمة اربد الابتدائية القاضي السيد فلاح يوسف موسى الموسى إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٤- ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية الدكتور السيد عوض عبد البخيت ابو جراد إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٥- ترفيع قاضي محكمة المفرق الابتدائية السيد رجا صلاح علي خلقي الشرايرة إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٦- ترفيع قاضي محكمة شمال عمان الابتدائية السيد جمال قاسم خضر ارشيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٧- ترفيع قاضي محكمة السلط الابتدائية السيد احمد معيوف سالم الحباشنه إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٨- ترفيع رئيس التنفيذ في محكمة الزرقاء الابتدائية القاضي السيد غازي عواد مشعان حداد الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٩- ترفيع قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد محمد علي حسن عقاب الزعارير إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٠- ترفيع قاضي محكمة استئناف الجمارك السيد غالب احمد سالم الكلوب إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢١- ترفيع رئيس التنفيذ في محكمة المفرق الابتدائية القاضي السيد علي احمد العلي الجراح الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٢- ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد نبيل جلال حسين الصابر إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٣- ترفيع قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد محمد يوسف محمد العمايرة إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٤- ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد شكري محمد احمد الصغير إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٥- ترفيع قاضي محكمة المفرق الابتدائية السيد طايل توفيق السلامة الأحمد إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٦- ترفيع قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية السيد بسام خليل أحمد اليملي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٧- ترفيع قاضي محكمة صلح ذيبان الدكتور السيد صالح أحمد جديع عربيات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٨- ترفيع رئيس التنفيذ في محكمة عجلون الابتدائية القاضي السيد محمد سليمان اليوسف القادري إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٩- ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد مامون محمد سليمان منيزل إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٠- ترفيع قاضي التنفيذ في محكمة عمان الابتدائية السيد محمد سليمان اشتيان الضمور إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣١- ترفيع قاضي محكمة صلح الرمثا السيد عبد الوالي أحمد عبد الله بني عطا إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٢- ترفيع مدعي عام مادبا القاضي السيد محمود عبد الله محمد العلقان إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٣- ترفيع قاضي محكمة معان الابتدائية السيد محمد زاهر أحمد الخوالدة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٤- ترفيع قاضي محكمة صلح الأغوار الشمالية السيد عبد الرؤوف حسن أحمد المقبل إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٥- ترفيع قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد إبراهيم خليل عمر أبو شما إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٦- ترفيع قاضي محكمة شمال عمان الابتدائية السيد مجد أحمد موسى خريس إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٧- ترفيع مدعي عام الزرقاء القاضي السيد عيد أحمد كايد جراروه إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٨- ترفيع قاضي محكمة جرش الابتدائية السيد عزات أحمد حسين خطايبة إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٩- ترفيع قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد قاسم ناصر سليمان الدغمي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤٠- ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد سماح مجلي فلاح المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٤١- ترفيع قاضي محكمة صلح بلدية الزرقاء السيد محمد محمود موسى الصرايرة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٢- ترفيع قاضي محكمة صلح غرب عمان السيد خالد عبد الرزاق محمد النسور إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٣- ترفيع قاضي محكمة صلح عجلون السيد هاني علي خالد البدور إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٤- ترفيع قاضي محكمة صلح دير علا السيد عمر أحمد عبد الله الحياري إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.



٤٥- ترفيع قاضي محكمة صلح الكرك السيد مروان عبد الوهاب المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٦- ترفيع مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد حسين محمد عوض الردايدة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٧- ترفيع قاضي محكمة صلح جنوب عمان السيد خالد علي حرب الكعابنة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٨- ترفيع قاضي محكمة صلح عجلون السيد فيصل أحمد محمود خصاونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٩- ترفيع مدعي عام إربد القاضي السيد محمد جاد الله عبد الخصاونه إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٠- ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد سعد مفلح خالد اللوزي إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥١- ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد صالح محمود يونس غضية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥٢- ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد هشام مفضي سالم المجالي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٣- ترفيع مدعي عام الكرك القاضي السيد عبد المحي سليم سلمان القرالة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٤- ترفيع قاضي محكمة صلح الزرقاء السيد خالد رضوان أحمد السمامعة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٥- ترفيع قاضي محكمة صالح شمال عمان السيد ايوب سالم فلاح السواعير إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٦- ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيدة نهاد عبد الكريم حمدان الحسبان إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٧- ترفيع قاضي محكمة صلح الكرك السيد محمد أحمد هويشل الطراونه إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٨- ترفيع قاضي محكمة صلح الكرك السيد طه حامد علي الضمورإلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٩- ترفيع مدعي عام جرش القاضي السيد مشرف محمد محمود بني هاني إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٠- ترفيع مدعي عام معان القاضي السيد حسين عبد الحافظ ضيف الله الضرابعه إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦١- ترفيع قاضي محكمة صلح معان السيد ايمن سالم مفلح الجعافرة إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيد محمود يوسف الاحمد ابراهيم	٢٠٠٣/٣/٨
السيد عبدالفتاح حسن خميس الهودلي	٢٠٠٣/٣/٨
السيد محمد عز الدين عبدالمطلب الدويك	٢٠٠٣/٣/١٠
السيده هيام حسن سامي البخاري	٢٠٠٣/٣/٢٤
السيده فاطمة محي الدين علي الحلواني	٢٠٠٣/٣/٢٤
السيد كامل رشيد احمد محمد زهران	٢٠٠٣/٣/٢٧
السيد احمد هديب سليمان هديب	٢٠٠٣/٣/٢٩
السيد خالد محمد عيسى وديان	٢٠٠٣/٤/١٤

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الخارجيـــــة</u>	
السيد عادل احمد المصري	٢٠٠٣/٣/١
<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>	
السيد فيصل خليف ضيف الله القطاميين	٢٠٠٣/٣/٢
السيد شفيق جميل عيسى الشرايجه	٢٠٠٣/٣/٢
السيده حنان فؤاد عبدالله طبيله	٢٠٠٣/٣/٩
السيده كفى علي سلمان الطرشان	٢٠٠٣/٤/١
<u>وزارة الزراعـــة</u>	
السيد غالب عارف مفضي حدادين	٢٠٠٣/٣/١
<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>	
السيد ممدوح عبدالله ابو رمان	٢٠٠٣/٣/١
<u>مؤسســـة الموانـــئ</u>	
السيد مدالله علي اشتيان الطراونة	٢٠٠٣/٣/١

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصـحة الدكتور زهير محمد عبدالمجيد تيف على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٦.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على احالة الموظفين المـذكورة اسـماؤهم تالياً من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة المياه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠.

السيد محمد عبدالله الدلاهمة
السيد محمد غضيان العبادي
السيد جواد حسن عليان
السيد فايز عبدالرحمن ابو صليح
السيده عبير جبران طناس
السيد اسماعيل احمد الامير
السيد احمد علي العايدي
السيده يسرى عبدالعزيز سالم
السيد عبدالله محمود الجراح
السيد غازي مفلح محمود
السيده جميله احمد ابو غزالة

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحـــه</u>	
السيده منى محمد احمد الخالدي	٢٠٠٣/٣/٩
<u>وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومـــات</u>	
السيد خليل شبيب علي المعايطه	٢٠٠٣/٣/١٥
السيد اجود حسن محمود عتمه	٢٠٠٣/٥/١
السيده ايمان صلاح عمر ابو همام	٢٠٠٣/٣/١٥
السيده فاطمة حسني سعدو عواد	٢٠٠٣/٣/١٥
السيده اميلة درويش علي الفقهاء	٢٠٠٣/٣/١٥
السيد محمود حسين احمد المعايطه	٢٠٠٣/٣/١٥
<u>وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات</u>	
السيد سعود رضوان الفندي الخرابشة	٢٠٠٣/٣/٩



ب - **استيــــــداع**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربية والتعليم

السيده عبير عبدالمنعم عبدالوهاب الرطروط ٢٠٠٣/٢/٢٠

السيد عبدالرزاق احمد مصطفى العطيات ٢٠٠٣/٣/١٠

وزارة الصحــــة

السيد عبدالحي عزام خلف مسلم الدغداشي ٢٠٠٣/٢/١٨

الدكتور وحيد علي الفارع الحسن ٢٠٠٣/٢/١٨

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

السيد صالح محمد سلمان ابو فريحه ٢٠٠٣/٣/١٤

السيد علي محمد سليم معتوق ٢٠٠٣/٣/١٥

ج - **تمديــد وانهــاء خدمـــات**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالكريم عوض مصطفى سلامه لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٢ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد علي سليمان محمد العفيف اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١١.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

السيده سهام فايز نايف فريج ٢٠٠٣/٣/١٨

السيد حلمي محمد سليمان عتيلي ٢٠٠٣/٤/٢٥

الجنسيـــة الاردنيـــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ - المواطن السوري السيد خالد سليمان متعب الشرعة

٢ - المواطن السوري السيد فايز سليمان متعب الشرعة

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢و ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب -١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد وسام السيد منتد سلامه الجنسية الاردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ - المواطن المصري السيد اشرف احمد مبارك السيد وشقيقه عادل

٢ - المواطن الفلسطيني/ غزه السيد عمر ابراهيم عبداللطيف كلاب

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد محمد قاسم محمد ترو الجنسية الاردنية.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد نواف موسى اسماعيل احمد وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســــم	الجنسية
السيد عبدالرحمن علي عبدالخطيب	الالمانية
السيده هجر رضا مصطفى طه	السعودية
السيد عامر احمد محمد ابراهيم	الالمانية
السيده اخلاص جاد الله عواد داهود	الالمانية
السيده ليلى داود جبران طويل	الايطالية
السيده رالده فريد الياس عوض	الالمانية
السيد خالد مصطفى يوسف حمد	الدنماركية
السيده ايمان محمد مصطفى بياري	السعودية
السيده ناديه سعد الدين نبيه عبدربه	السعودية
السيده انتصار محمد ابراهيم المصري	السعودية

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للتالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية:–

١ . السيده زهيده عبدالفتاح فلاح (آل خليفه)
٢ . السيده لدى جهاد عبدالرزاق الصالح
٣ . السيده تغريد كامل عطا سبتي قصول

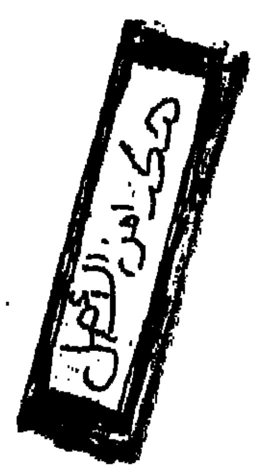
الاستمـــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٤٣٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي جديتا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٤٦) والرأي عدد (١١٨١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق جديتا/ ارحابا مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٧٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٧) من الحوض رقم (٨) من اراضي بدران الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٤٦) والرأي عدد (١١٨١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط مياه حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و (٦٠، ٦٣٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٨) وما مساحته (١٨) دونما و (٤٨٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥٣) وما مساحته دونم واحد و(٧٠، ٤١٤)م٢ من قطعتي الارض رقم (١٥، ١٦) من الحوض رقم (٢٤) وما مساحته دونم واحد و (٣٠٧)م٢ من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٥١) وجميعها من اراضي سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٢٤) والدستور عدد (١٢٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق سوف/ ساكب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٤٥) من الحوض رقم (١) من اراضي الريان التابعه لاراضي الزرقاء البالغة مساحتها (٨) دونمات و (٤١٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٢٤) والدستور عدد (١٢٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها الامنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً:-

١ . جزء قطعة الارض رقم (٢٨٥) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي النعيمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٢٩) والعرب اليوم عدد (٢٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ لاغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

٢ . قطعة الارض رقم (٣٢٨) من الحوض رقم (١٣) من اراضي الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٠٦) والدستور عدد (١٢٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ لاغراض المجلس البلدي في الفحيص.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

تصحيح خطأ في قرار استملاك

- وقع خطأ مطبعي في قرار مجلس الوزراء للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ والمتضمن استملاك وحيازة قطع اراضي والمنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ حيث ورد في اولاً/ منه وما مساحته (٦٠، ٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي خربة خلدا - خطأ.

والصواب هو:- وما مساحته (٦٠، ٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩٠) من الحوض رقم (٣) من اراضي خربة خلدا.

الشؤون البلدية

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات

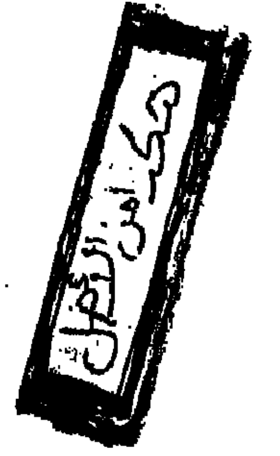
يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلديـــة دير ابي سعيد الجديـــدة وبصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٧/٢ لسنة ٢٠٠٣ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع في جميع مناطق البلدية ٠

يعلن لاطلاع العموم أن لجنه بلدية صبحا والدفيانه وبصفتها (لجنه تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٦/٣ لسنه ٢٠٠٣ و استناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه على النحو التالي:

	فلس	دينار
١-عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢-عوائد عن اصدار أي شهاده بالمقطوع	٠٠٠	٥
٣-عوائد عن كل معامله نقل ملكية بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٤-عوائد نقل الأرث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٥-تأمين رخصه البناء للمناطق السكنية	٠٠٠	٢٥
٦-تامين رخصه البناء للمناطق التجارية	٠٠٠	٤٠
٧-عوائد براءه الذمه بالمقطوع	٠٠٠	٢
٨-تأمين طراشه باللون الأبيض عن كل متر مربع من البناء	١٠٠	٠٠٠
٩-عوائد عن توحيد كل قطعه ارض داخل التنظيم بالمقطوع	٠٠٠	٥
١٠-تامين قطع وحفر شارع عن كل متر طولي	٠٠٠	٥
١١-عوائد عن قطع شارع وحفرة دون علم البلدية عن كل متر طولي	٠٠٠	٥

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر وتوسعة منحنى ضمن القطعه رقم (٥٨) حوض رقم (١٧) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبه اربد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم أ/٢٧٩٨٦/٩/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٩٧٦) تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢،١) حوض رقم (٤) بئر البيطار وذلك في بلدة أيل الجديدة /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الاقام (١٠٨، ١٠٩ ، ١٧٢) والقطع من (٤٥٥٠الى ٤٥٥٩) ومن (٤٥٦٥ الى٤٥٦٩) ومن (٤٥٧١الى ٤٥٧٦) ومن(٤٥٧٨ الى ٤٥٨٢) والقطعه رقم (٤٥٤١) حوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ،وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي منطقة كفر عوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ، ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٣٠) تاريخ ٥/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٢٩،٢٠٢٤،٢٠٢٥،٢٠٢٦ ، ١٩٣٣،٢٠٣٢،٢٠٣١،٢٠٣٠ ،١٩٠١،١٩٠٢،١٩٢٤،١٩٢٥،٢٠٤٦٠،٢) حوض رقم (٤٢) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٥/ ٢ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط احداث طريق افرازي حسب الواقع بسعة ٤ متر مع منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨) واحداث طريق سعة ٥ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٣) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديده / لواء المزار الشمالي ،وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ باستثناء البنود ذوات الارقام (٥، ٦، ٨) بخصوص التعديلات التنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) من اراضي حوفا و(٣،١٠) من اراضي المزار تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسميه، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٦٧) تاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اضافة جزء من القطعة رقم (٤١) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي منطقة قفقفا وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢ م)المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧١٠ ، ٧١٣) لوحة رقم (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١ ، ٧٠٢) لوحة رقم (١٨) ضمن حوض رقم (٦) البلد وتثبيت الطريق المارة بين القطعتين (٧١٤ ، ٧١٣) لوحة رقم (١٧) ضمن الحوض رقم (٦) البلد من أراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .



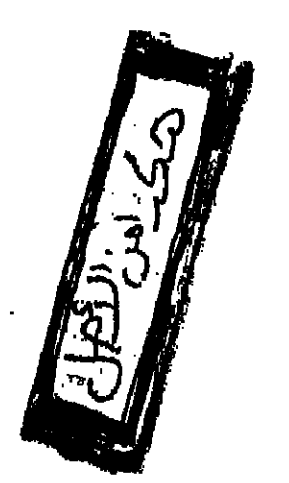
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ب" الى سكن"ج" ضمن القطع ذوات الارقام من (٣٢٩ الى٣٣٤) والقطع (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ١٩٩) حوض رقم (٧) والقطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٥) من اراضي مرود / منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة سما السرحان وذلك في بلدة السرحان / لواء الباديه الشماليه الغربيه، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج ود) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديده / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٨٨)تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ومن سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تصديق شارع سعة ١٢ متر المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) حوض رقم (٤) من أراضي الطنيب ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٣،١٢٤،٢٦)حوض رقم (١٧) والقطع (٧١،٧٠،٦٩،٦٨،٦٧،١٤) حوض رقم (١٤) من أراضي عجلون في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٢٠) تاريخ ٣١/ ١٢ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٩، ٨٠، ٨١، ٦٦، ٦٩، ١٠٨، ١٤٠، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ١٧، ٣٢ ، ٣٠، ٢٨، ٢٦، ٢١، ١٢، ١١) حوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ٣٠، ٧٤، ٧٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٠) من اراضي البويضه والحوض رقم (١) من اراضي حمامة وذلك في بلدة ارحاب الجديده / لواء قصبة المفرق ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٤٥) تاريخ ١٢/ ١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣،٩) حوض رقم (٦) الوسيه من أراضي منطقة راكين وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢١/ ١ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٤) تاريخ ١٤/ ١ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٦م" وتعديل آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣٩،١٧٨) حوض رقم (٧٠) البلد من أراضي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢١ / ١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤/٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن"أ" واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤) حوض رقم (٧) البلد من اراضي منطقة عنبه وذلك في بلدة المزار الجديده / لواء المزار الشمالي ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر إلى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٣) من أراضي حبكا ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٤) تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤،٤٣،٤٢،١٨٠،١٧٩،١٧) حوض رقم (٦) من أراضي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٥٤) تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٩،١٦٨،١٦٦،٢٠٩،٢٠٨،٢٠٤،١١١) حوض رقم (٣) من أراضي حبكا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/٥٤) تاريخ ١٤/ ١ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣،١١٤) حوض رقم (٢) من أراضي زوبيا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٢ / ١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط أحداث شارع سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (١) الفرش من أراضي المسيطبه /لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٧) تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٤،١٤٣،١٤٤،١٤٥) ضمن حوض رقم (٩) من أراضي الزنيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٧) تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وأحداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩،٣٩،٢٦) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٩،١٣،١١) من أراضي حيان الرويبض وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

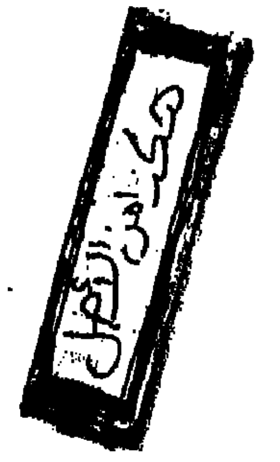
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام(٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) حوض رقم (٢٠) البلد من أراضي بريقا ، وذلك في بلدة الباسلية /لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام(٤٤ ، ٢٥٨)حوض رقم(١) من أراضي منطقة عمره وعميره ، وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة/لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام(١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣) حوض رقم (١٠) الشره من أراضي المزار الجنوبي ، وذلك في بلدة مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ١/٦٦ تاريـــخ ٢٠٠٣/١/١٩ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠، ٧٢٤، ٧٣٠) حوض رقم (١٣) والقطع ذوات الارقام(١٣، ١٧) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقة جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحســب المخطط التعديلـي رقم (١٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ٢/٦٦ تاريـــخ ٢٠٠٣/١/١٩ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٢٤) حوض رقم (١٣) والقطعه رقم (١٩) حوض رقم (١) من اراضي منطقة جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره وحســب المخطط التعديلـي رقم (١٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ب" الى سكن "ج" والغاء شارع واحداث آخر بديل ضمن القطع ذوات الارقام من (٦الى ١٣) والقطع(٣، ٤، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٧٠١، ٧٤١) حوض رقم (٢) البلد من اراضي كفر عوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحســب المخطط التعديلــي رقــم (٦٥) تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/٦٩)تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٧ ، ٣٩٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠) حوض رقم (١) من أراضي الشونة الشمالية ، وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٩) تاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط الغاء نهاية مغلقه بمحاذ ات الوحدة السكنية رقم (٨٣) لوحه رقم (٢) منطقة الشونة الشمالية وذلك في بلــدة معاذ بن جبل / لــواء الأغوار الشمالية وحســب المخطط التعديلي رقــم (٢) تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/٦٩)تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة بارتداد (٢ م) امامي وخلفي وجانبي ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي منطقة المنشية وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٤٤) ام سدره من اراضي فقوع ، وذلك في بلدة عبد الله بن رواحه / لواء فقوع ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٧٨) تاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٦،٢٦) حوض رقم (٥٣) من اراضي منطقة النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٧٨) تاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢٩) من أراضي منطقة النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط إلتعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/٧٨) تاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٧،٨٦) حوض رقم (٩) من أراضي بيت راس وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٢٢) حوض رقم (١١) من أراضي منطقة كفر يوبا ، وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٨٧) تاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (١١) من اراضي منطقة كفر هل وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

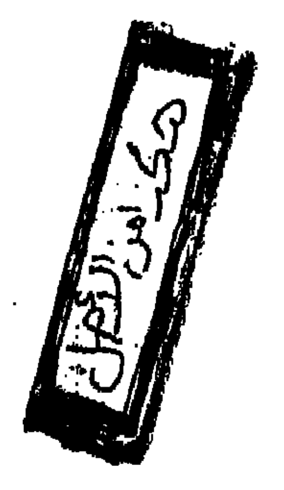
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى زراعي ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (١٤) من اراضي الأزرق الشمالي وذلك في بلدة الأزرق / لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الأزرق وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الأزرق خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥ ، ٣٩ ، ١٠١) حوض رقم (٤) من أراضي ججين ، وذلك في بلدة غرب اربد لواء / قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الأمامي من "٦م" إلى "٣م" ضمن القطعة رقم (١٨٢) حوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٩٨ تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٢ ، الموافقة على مخطط الغاء واحداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٧، ٢٦٨) حوض رقم (٢٤) من اراضي منطقة العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ، الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠مترضمن الحوض رقــم (٥) البلد من اراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد / لواء الكوره وحســب المخطط التعديلــي رقم (٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

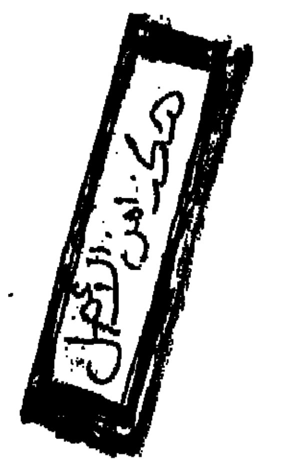
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام من (٧١٨ إلى ٧٢٢) حي رقم (٦) ومن (٧٢٣ إلى ٧٢٦) والقطع (٧٢١ ، ٧٢٨) حي رقم (٥) والقطع من (٧٠٥ إلى ٧٠٨) حي رقم (٤) وتخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦)حي رقم (٦) والقطع (٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة حلاوة ، وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقــم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١٠٣)تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٤) حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٠٣)تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط إلغاء الشارع التخديمي وتحويله إلى ارتداد أمامي للتجاري وعدم الموافقة على إلغاء الشارع الأخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩ ، ٣٠) ضمن الحوض رقم (٢) الحلوي ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ، عــدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى تجاري ضمن القطعه رقم (١٨٩) حوض رقم (١) البلد وذلك في بلدة الحسا/ لواء الحسا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (٢) الطبقة ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــون تنظيم المــدن.والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١/١١٢) تاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٦٥٦) حوض رقم (٤) من أراضي اربد وذلك في بلدة اربــد الكبرى /لــواء قصبــة اربــد وحســب المخطط التعديلــي رقــم (١٢) تاريــخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٢) تاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحوض ذوات الارقام (٢٦،٢٣) من أراضي منطقة الصريح وذلك في بلدة اربــد الكبرى /لــواء قصبــة اربــد وحســب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريــخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٤/١١٢) تاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط أحداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (٢٨) من أراضي منطقة النعيمه وذلك في بلدة اربــد الكبرى /لــواء قصبــة اربــد وحســب المخطط التعديلــي رقــم (١٥) تاريــخ ٢٠٠٣/٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٤) تاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تطبيق احكام خاصه لغايات الترخيص (سكن "ج")باستثناء الارتداد الامامي سكن (أ) للقطعة رقم (٢٣٣) حوض رقم (٤٢) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩، ١١، ١٣، ٣٣) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٣) من اراضي الجرباء وذلك في بلدة الاشعري / لواء قصبة معان ،وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٨) تاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" إلى "١٢م" ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم(٦) مجرا /من أراضي منطقة جعفر وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣١) تاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وتخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٤٢٦،٤٠٤) حوض رقم (٨) السايح وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٣ /٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة ملخليات ضمن القطعه رقم (١٠٠٥) حوض رقم (٢) الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٠متر المار بالقطع ذوات لارقام (١٤٤، ١٤٢، ١٧٤، ١٦٢، ٩٣) حوض رقم (٩) من اراضي جلول وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه.

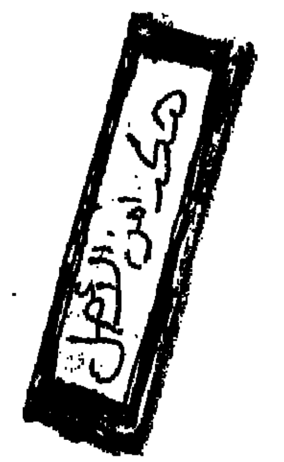
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣) حوض رقم (٣٦) والقطعه رقم (٤١) حوض رقم (١٠) من اراضي المنصوره وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن اقطع ذوات الارقام (١٤،١٣) من اراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع من متر ١٢ الى متر ١٠ ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧، ٦٨، ٩٥٨، ٩٠٤، ٨٦٥، ٩٢٩) حوض رقم(٢) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعه رقم (١٠٠٧) حوض رقم (٢)الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرازه رقم ٢/١٤١ تاريخ ٢٠/ ٢ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي بارتداد أمامي "٦م" لجزء من القطعة رقم (١٠٠٥) حوض رقم (٢) الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير أحكام التجاري بالشارع الرئيسي من أحكام معارض إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام من (٤١ إلى ٤٤) والقطع (٥٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨) حوض رقم (٥) صبحا وذلك في بلدة أم البساتين / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠ /٢٠٠٣/٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) الجلهاء من أراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٩/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٢) من اراضي ارينبه الغربيه وذلك في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ومباني عامة وإحداث شوارع وطرق وإلغاء شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) ربوع العدس و(٢) الحاوي من أراضي عين الباشا ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

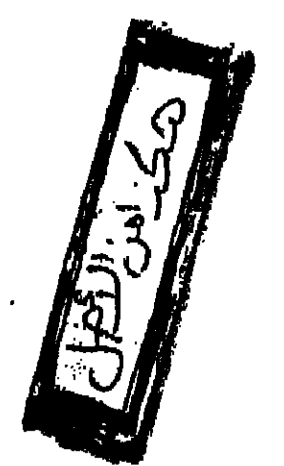
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على مخطط أحداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٦١) حوض رقم (٣) من اراضي خان الزبيب في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٥٢) تاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعيير صفة استعمال من تجاري طولي وسكن "د" الى تجاري محلي بأحكام خاصة وحسب ما هو مدون على المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ ضمن القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٢) البلد حي (١٣) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٥٤) تاريخ ٢/٢٣ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥م) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أيدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٥٤) تاريخ ٢/٢٣ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن القطع ذوات الارقام (٦٢٦،٦٩٥،١١٣٦،١٤٥٢،٣٨) حوض رقم (٧) من أراضي بيت راس وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠متر الى ٨ مترضمن القطع ذوات الارقام (٩٤، ٩٥) حوض رقم (٥) من اراضي مرصع وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٠) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٢١) من أراضي روضة الأمير حمزه وذلك في بلدة بنى هاشم / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٩٤) حوض رقم (٨) حي (١) من أراضي ذيبان ، وذلك في بلدة ذيبان الجديدة / لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٩٧) تاريخ ١١/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى "ج" ضمن القطع ذوات الارقام(٧٠٥،٧١٤،٧١٥،٧١٣،٧٢٠،٧٢١،٧٢٢،٧٢٤،٧٢٥،٧٢٦) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٠٤،٧٠٨،٧٠٦،٧١٠،٧١٦،٧١٧،٧١٨،٧١٩،) حوض رقم (٦) من اراضي حبكا وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ١٦ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٩٧) تاريخ ١١/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع و احداث آخر سعة "١٢م" ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٣) من أراضي المزار وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ١٧ / ٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانـــات

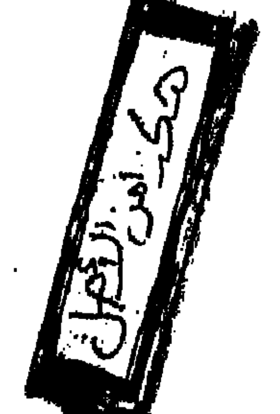
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٧٣/بسمان) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٢٠٦٦) حوض (٢) الرواق من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٩٠/النصر) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من طريق ضمن حوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٤٨/القويسمة) المتضمن : استحداث والغاء شوارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٢+٣) رجم مسلم وحوض (٢) المقرن الجنوبي وحوض (٤) حنو الاشقر وحوض (٥) حنو عباس وحوض (٦) تلعة هليل الغربي وحوض (١) اللوزية الشمالية وحوض (٤) صرهيد وحوض (٥) الوسية وحوض (١٩) ام تيلة وحوض (٢٩) عراقيب الجورة وحوض (٣) رجم حمده وحوض (١) المقرن الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٣ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٤/١/٢٠٠٣/النصر) المتضمن : تحديد عمق التجاري بـ (٣٠) متراً وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وحوض (٢) الجواميس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

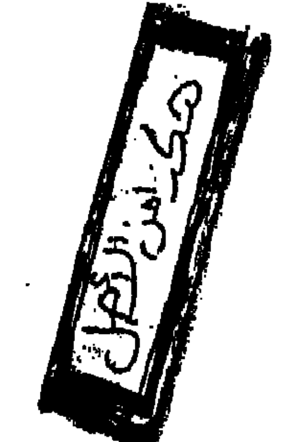
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٧٨/٢٠٠٢/بسمان) المتضمن :- توسعة طريق من (٧) امتار الى (١٠) امتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الحوض (٣) خنيفسة كذلك تحويل صفة الاستعمال التنظيمي للقطع الواقعة على هذا الشارع من سكن (ج) الى سكن (د) شريطة المحافظة على الارتداد الامامي (٤) امتار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٩/ ٢/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٨/٢٠٠٢/ شفابدران ، أبو نصير) المتضمن :- استحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) طاب كراع وحوض (٦) أم رخم وحوض (٣) الوسية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقتي (شفابدران ، أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٩/٢/٢٠٠٣ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/ ٢٦٩ / ٢٠٠٣ / خريبة السوق) المتضمن إستحداث طرق ضمن قطعتي الأرض (١١٤٨ ، ٧) في حوض (٣) الشحيمينيات وحوض (١) العلكوميه - وجزء من شارع ملغي مراد رفع صفة الإلغاء عنه - وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٧/٢٠٠٢/ العبدلي) المتضمن :- تغيير استعمال قطعتي الأرض رقم (١١٧،١٢٩) حوض (٨) العبارة من سكن (ب) الى مواقف سيارات و كما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٧٠/٢٠٠٢/ شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة لوحة (١١) و كما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



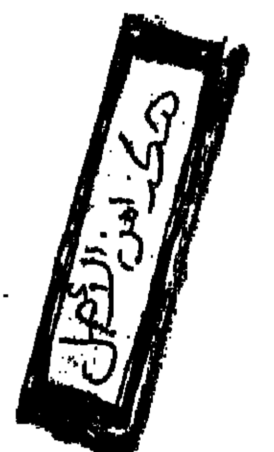
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٧/ وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من خمسة أمتار الى ثلاثة أمتار لقطعة الأرض رقم (١٢٣) حوض (١٠) مربعة موسى و كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٤٣٨/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطع (٤،٣) حوض (٧) الجندويل شريطة افراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٩٦/ طارق) المتضمن :- الغاء جزء من اقتطاع منحنى من القطعة رقم (٤٠٩) حوض (٨) الميالة و كما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧١/القويسمة) المتضمن :- استحداث والغاء اجزاء من شوارع ضمن حوض (١) حنو ربا وحوض (٥) حنو عباس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٢/١٩٥/ طارق) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الرواق من سكن (ب) الى سكن (ج) و كما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيـــد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقـم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥م التأكيد على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة النعيمـة رقـم (٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق سعة (٣)م المار ضمن القطعة رقم (٦٩) من حوض رقم (٢٧) من اراضـي منطقة النعيمة واستحداث طريق بديل بنفس السعه بنفس القطعة وعلى حدها الشمالي والمحاذي للقطع ارقام (٢، ٤) من نفس الحوض وذلك لتخفيض الضرر عن القطعة رقم (٦٩) ولتفادي ترك فضله.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقـم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥م الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقـام (٧١٠، ٧١١، ٧٢١، ٧٢٢) لوحة رقم (٢٢) حوض (٨) والاستعاضة عنه بطرق افرازية والملونة بـاللون الاحمـر والمحاذيـة للقطـع (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٢) والمعبد على الواقع ومـن نفـس اللوحـة والحوض لتصبح طرق تنظيمية وسعتها كما هي على لوحة الاراضي وحسب ما هو مبين بالمخطط التعديلي وتقليص الجزء الآخر الى (٦)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) لوحة رقم (٢١) حوض رقم (٨) من اراضي سال والموافقة على احداث كيرف على القطعة رقم (٧١٥) لوحه رقـم (٢٣) حوض رقم (٨) وتخفيض سعه الكيرف للقطعة رقم (٧١١) لوحة ٢٣ حوض رقم (٨) من اراضي سال بحيث تكون سعه الكيرف المحدث ٤م وتقليص سعه الشارع المـار بـالقطع ذوات الارقـام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) لوحه رقم ٢٠ حوض رقم (٨) من اراضي سال حسب سعته الافرازية والمعبدة علـى الواقـع وذلـك مـن اجـل التعويضات الباهظة الثمن لاصحابها وحسب المخطط التعديلي.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استناداً لـنص المـادة ٢٤ البند الثاني من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ كحالة خاصة ويجوز لذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة سال اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقـه بالمخططـات التوضيحية.

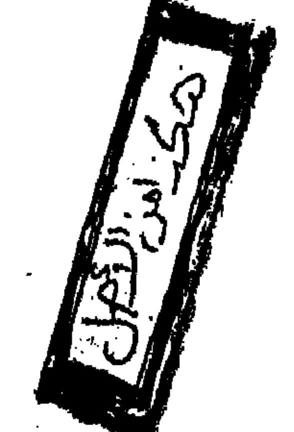
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقـم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايـدون رقـم (١٢) تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الموافقة على توسعه الشارع المار من امام القطع ذوات الارقـام (١٢، ١٠، ٩، ٨، ٧، ١٧، ١٦، ٣٦، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من حوض رقم (٨/الجزيرة الغربية) من اراضي منطقة ايدون من ٢٠م الى ٣٠م وذلك لغايات تحسين الوضع المروري.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارهـا رقـم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة اربـد رقـم (١٣٠) تـاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لالتقاء شارع فضل الـدلقموني وزكـي الخلايلة من ٢٠م×٢٠م الى ٨م×٨م والواقع على القطعتين ذوات الارقام (٢٠٩، ١٢٠٥) حوض رقـم (٧/البقعـة الغربية) من اراضي البارحة وذلك لتفادي دفع تعويض عن استملاك الجزء المقتطع مـن القطعـة المشـار اليهـا بالمخططات المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر – بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصـبة اربـد وبنـي عبيـد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٤/٥) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قـرار لجنـة التنظـيم المحليـة فـي منطقـة زحر بلدية غرب اربد رقم (١/٢١) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:-
احداث طريق سعته (٦)م بين القطع ذوات الارقام (٦، ٩) حوض رقـم (٢) مـن اراضـي كفـر رحتـا وبنهايـة مغلقة وذلك لخدمة الابنية القائمة وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية



اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا – بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبنــي عبيـد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٣) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافـا بلدية غرب اربد رقم (٣/٢٦) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:-

احداث طريق بسعه (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٦) حوض رقم (٢) موقعه والقطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٣) وادي الخروب من اراضي منطقة بيت يافا بحيث تكون الطريق علـى استمرارية الشـارع (١٠م) ومحتـوي الطريق الزراعية المارة بالقطع ذوات الارقام (٣٠، ٦) حوض رقم (٢) واعتماده تنظيمياً وذلـك حسـب المخطـط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً علـى قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة ام جوزه رقم ٢٠٠٢/١٢٥.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال القطعة ٥٦ حوض (٥ البلد مـن سـكن (د)) الـى تجاري طولي بارتداد امامي ٣م كون القطعة تقع على شارع سعة ٢٠م وسط البلد والقطع الملاصقة لها تحمل صفة مباني عامه وعليها ابنية قائمة.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المده القانونية.

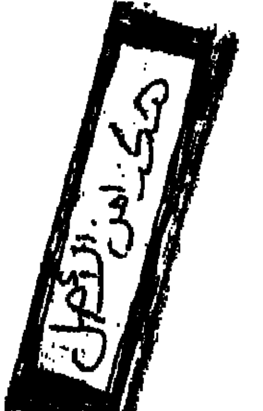
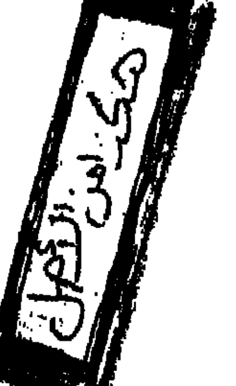
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقم ٢٠٠٢/٢٧٤.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن (أ) للقطع ذوات الارقـام (٥٨، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٥٣، ٥٤، ٥٠، ٤٩) جزء من (٣٧) ضمن الحوض (٣١) وادي طريـره للاعتـراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقم ٢٠٠٣/٦.

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة ٣٥٤ حوض ٤٤ الصوانية من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٥م وعمق ١٨م.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال سـاعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس بلدية الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ياسر العمري

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٩/٨ تـاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي بسعه ٦م والمار ما بـين القطـع ذوات الارقـام (٨٤٦، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٤٨، ٢٣٨٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٢، ١٣١٦، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٥٩) وكـذلك فـتح استمرارية للطريق ٦م المذكورة اعلاه وذلك من خلال القطعة رقم ٢٣٨٠ حتى تنتهي بالطريق التنظيميـة ٦م مـع عمل كيرفات عند التقاء طريق ٦م المقترح اعتماده مع شارع ١٢م باحداثيات ٣٠×٣٠ وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض ٩ الابيض لوحة رقم ١٦٣ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحـة تنظيميـة رقـم (٧) وحسـب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنـة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٩/٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن توسعه الطريق الافرازي ٢م واعتمادها ٦م والمار ما بين القطع ذوات الارقام (٥١٤، ٥٢٤، ٣١٧٦، ٥١٥، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٢٢٠٥) ضمن حوض ٤ البتراوي الجلوبي لوحه رقم (٢٢) من اراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٢) وحيث تكون التوسعه ٤م من خلال القطع ذوات الارقام (٥١٤، ٥٢٤، ٣١٧٦، ٥١٥) وتنتهي عند القطعة رقم (٢٠٣٠) من نفس الحوض واللوحة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم ٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل مسار شارع ٢٦م والمار من خلال القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٣٩٠) وذلك من حوض ٧ المشتلة وفرع عيطان لوحة اراضي رقم ٧ من اراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٦) وذلك لوجود ابنية قائمة في سعه الشارع مع المحافظة على سعته التنظيمية.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤/١٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد مدخل حسب الواقع بين القطع ذوات الارقام (١٠٨٦، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٤) والغاء المدخل المفرز والمعتمد بينها وكذلك ربط المدخل الافرازي الواصل بين شارع المصفاة والقطع الخلفية وربط الدخلة بمدخل بسعه ٤م وذلك لوجود بناء قائم قديم على القطع المذكورة اعلاه وذلك من حوض ٤ البتراوي الجلوبي لوحة رقم ١٩ من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) شريطة استيفاء ثمن الاقتطاع من القطعة رقم (١٨٦٥) من نفس الحوض واللوحة وبالاسعار الحالية من قبل اصحاب العلاقة والمعتدين على المدخل وهم مالكي القطعة رقم ١٨٦٦.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم ١/٦تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ في المنطقة الرابعه والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع بسعه ١٢م واعتماده حسب افرازات دائرة الاراضي والمساحة في الجزء الواقع امام القطع ذوات الارقام (٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٦، ٣١٦، ٢٧٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) وذلك من حوض ١٠ ام بياضه لوحه رقم ٤٠٢ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه تنظيمية رقم (١٧) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

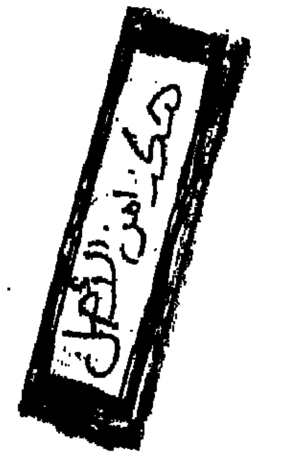
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم ٤/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٩: بخصوص قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الضليل رقم ١/٤٦/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المدارس عن القطعة رقم (٢٧٠) حوض رقم (١) آل الحربي من أراضي الهاشمية وتغيير صفة استعمالها من مدارس الى سكن (أ) حسب التنظيم المجاور وذلك لعدم رغبة وزارة التربية والتعليم على استملاكها ولمضي المدة القانونية على حجزها او حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٢٠٠٢/٧.
واعلان ايداعه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم ٣/ت/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الحلابات رقم ١/ت/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام ٧١٨، ٧١٩ لوحه ١٠٥ حوض ٨ داير القصر من اراضي مزرعة قصر الحلابات وجزء من القطعة رقم ٢٦٥ حوض ١ وادي الركبان مشروع وادي الضليل من مباني عامة الى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وذلك بعد مرور ١٠ سنوات دون استملاك وحسب المخطط التعديلي المرفق.
واعلان ايداعه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء



إعـــلان

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم ٢/٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ٩٦، ٩٧، ٤٠، ٤١) حوض (١٤) النقاز الوسطاني تبعاً لذلك تعديل مسار الشارع (١٢)م الرابط معه وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في جريدة رسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبدالحميد المعايطة
رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

إعـــلان

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم ٢/٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٥) حوض (١٢) ادر من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد (٤)م وذلك حسب القطع المجاورة وحسب المخطط المرفق وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في جريدة رسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبدالحميد المعايطة
رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ واطلعت على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٦٨) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ والمتضمن احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض (٦، ٣، ١٢، ٨) ضمن تجمع سكاني الصبغر الشرقي وذلك من اراضي بلدة ايدون بلي حسن.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على المخطط المشار اليه أعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ واطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد فلاح الخلف الكفيري والمتضمن طلب الموافقة على احداث طريق سعة ٦م ضمن القطعة رقم (٢١) من حوض (١٧) الغمقة من اراضي ارحاب وذلك لخدمة البناء العائد له والواقع في القطعة المذكورة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٩) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على احداث الطريق المذكور اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبني مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير منطقة غرندل رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتحويل صفة التنظيم في جزء من القطعة رقم (٣٦) حوض (١١) غرندل الى سكن (ج) حسب المجاور واحداث شارع عرض (١٢م) قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في منطقة غرندل حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

إعلانـــــات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد حابس محمد خليفه والمتضمن طلب اعتماد الدخلة الزراعية عرض (٦)م تنظيمياً لغاية الخدمات والمتفرعه من شارع الاشغال العامه عمان – اربد والمحاذية للقطع ذوات الارقام (٣١٤، ٤٢٤، ٤٢٦) من حوض رقم (١) من اراضي جبه وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش.

وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقـم (٢٥) بنـد (٣) الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٤١/ ١٠) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ والمصدق تصديقاً موقتاً شوارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الارقام (٤، ١٣، ١٠).
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقـة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئـة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٣) بنـد (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ المصدق تصديقاً مؤقتاً والمتضمن ترسيم شارع ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الكته والمؤدي الى مبنى مديرية أشغال محافظـة جرش.
وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقـة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئـة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارهـا رقـم (٤) بنـد (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم م/٢٧٢٣٨/٩/١٧٥ تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ المتضمن تخفيض الطريق سعه ٦م لتصبح ٤م الماره بـالقطع ذوات الأرقـام (٦٧، ٦٨، ٦٤، ٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩) حوض رقم (٢) من أراضي ريمون.
وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقـة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

إعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قـرارا تحـت رقـم (١٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة جـرش رقـم (٢/١٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الدخلة ذات السعه ٦م المحاذية للقطع ذوات الارقام (١٢٩٧، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٣) حوض رقم ٢ بين وادي الدير والمجر من اراضي جرش وذلك من ٦م الى ٤م وكامل التخفيض من الجهة الشرقية وذلك لوقوع البناء القائم في القطعة رقم (١٢٩٧) والمـرخص بتاريخ ١٩٨٤ في سعه الدخلة علماً بان الدخلة تم تصديقها بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بالقرار رقم ٢٣ وذلك تفادياً لهدم البناء القائم في سعه الدخلة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية واعلان القرار للاعتـراض لمـدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضـاتهم لـدى مكاتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المحـاذي للقطـع ذوات الارقـام (٣٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٧، ٤٦) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا بحيث يتم ازاحة الشارع المتجه شمال جنوب بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٣٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩) من نفس الحوض الى الجهة الشرقية وتعـديل الشـارع ذو السـعه ١٢م المتجه شرق غرب بحيث يتم ازاحته الى الجهة الجنوبية وذلك تفادياً لهدم الابنية القائمة والمرخصـة فـي القطـع المذكورة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـين حيـث يجـوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/٢٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحويل شارع صلاح الدين ابتداء من التقاءه بشارع حمزة بن عبدالمطلب جنوبـاً وحتـى شارع خالد بن الوليد شمالاً الى تجاري طولي ضمن الحوض ٢ بين وادي الدير والمجر والحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك كون الابنية قائمة بشكل تجاري على الشارع وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فـي البلديـة. واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المـدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/٢٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٢٠٧ حوض رقم (١) المجز من ١٠م الى ٦م كون القطع لنفس المالك والارض زراعية وبناء على طلب صاحب العلاقة. وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلديـة مدعمـه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق ذات السعه ٨م المحاذية للقطع ذوات الأرقام ١٧٠، ٨٠١، ٧٠٩، ٤٠٥، ١٧٣ حوض رقم ٦ البلد والاستعاضة عنه بشارع ذو سعة ٤م كامل سعته من القطعة رقم (١٧٠) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء مؤلف من اربعه طوابق تجارية في سعه الطريق لوجود فروق مساحية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجرة رقم (٣١) بند ١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه شارع العشرين المتفرع من شارع عنجره راجب من سعه ٢٠م الى ١٢م وذلك في القطع ذوات الارقام (٢٦٣، ٥٣٧، ٦٩٩) من حوض ١٠عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجرة رقم (٣٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (٢٠) حوض (٧) الزيزفونه سكن ب الى سكن د وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٣٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣٧٢) من حوض (١١) والقطع ذوات الارقام (١١٣، ٣٠٢) من حوض (١٢) من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

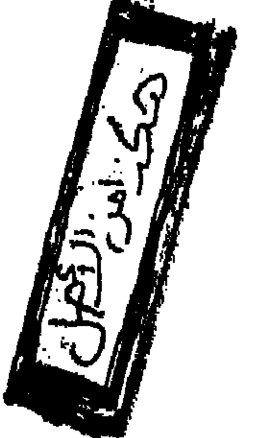
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

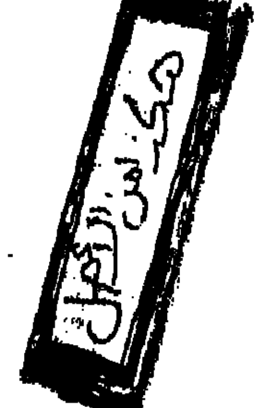
- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٣٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٦م) الى (٤م) حي الكازيه في القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٧) من حوض (٧) الزيزفونه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٣٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي والمار بالقطع ذوات الارقام (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١) من حوض (١٢) الشريف من اراضي عجلون والمنتهية بالقطعة رقم (٤٤٩) من نفس الحوض تنظيمياً وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.





إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

السيد محمد ابو كف

- يعلن للاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلديـــة مادبـــا الكبرى رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ المتضمن استحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١١) حوض (٥) حنو محفوظ.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية مرفقه بطيـــه المخططـــات التوضـــيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنـــة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقـــة جريله الشوابكة رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ المتضمن استحداث طريق بسعه ٦م والماره بالقطع ذوات الارقام (٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥١) من حوض رقم (٣) المحاله مناصفة وربطها بالشارع المنظم سعه (١٦)م.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية مرفقه بطيـــه المخططـــات التوضـــيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنـــة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخله المـــاره بـــالقطع ذوات الارقام (٢٣، ٢٤) من حوض رقم (٦) صراره لازالة الضرر عن البناء القائم.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية مرفقه بطيـــه المخططـــات التوضـــيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنـــة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ المتضمن الموافقة على ما جاء في قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظـــيم والأبنية لمنطقة جرينه الشوابكة رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على تخفيض ســـعه الشـــارع المار بالقطعة (١٠٥) حوض رقم (٤) جرينه وتعديل مسار الشارع سعه (١٤)م المار بالقطع ذوات الارقـــام (٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦،٣٨٧، ١٠٥) حوض رقم (٤).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية مرفقه بطيـــه المخططـــات التوضـــيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٥) لعـــام ٢٠٠٣ فـــي بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الواقعه على جزء مـــن القطع ذوات الارقام (٨٣، ٨٢) من حوض (٢) البلد من اراضي كفرابيل الى سكن (ج) حسب نوع السكن المجـــاور وذلك لمرور المدة القانونية عليها وعدم استملاكها من قبل البلدية او أي جهة اخرى.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتـــين يجـــوز لـــذوي العلاقـــة تقـــديم اعتراضـــاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلديـــة برقش/ م. كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد حتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية للواء الكورة

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم ٥٣/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ والموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعه الشارع التنظيمي من ١٢م الى ١٠م المار بالقطع ذوات الارقـــام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣) حوض رقم (٨٠) من اراضي المنصورة بحيث يكون التخفيض بواقـــع مترين مـــن الجهـــة الشرقية وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً مـــن تـــاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحليـــة لمنطقـــة المنصورة بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين "٢٠، ٢١" من قانون تنظيم المدن والقرى رقم "٧٩" لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت الموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعه الشارع التنظيمي سعه ١٢م الى ٨م مناصفة بين القطعتين ذوات الارقام "٥٨، ٤٦" حوض رقم (١٤) من اراضي عقربا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له علاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم ٥٦/٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق ١٤م من القطع المحاذية للشارع العام سعه ٣٠م من الجهة الشمالية بالقطع ذوات الارقام "٤١، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٥٣، ٥٢) من حوض رقم (٩) حلان كليب من اراضي ام قيس وتغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" الى سكن "د" للاجزاء المتبقية من نفس القطع والواقعه داخل حدود التنظيم المصدق وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام قيس/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ام قيس/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم ٥١/٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الموافقة على ايداع مخطط احداث شارع سعه ١٠م لغايات الخدمات بربط موقع المقبرة الاسلامية الجديدة في القطعة الحرجية رقم (٣) حوض رقم (١) من اراضي المخيبة التحتا بالشارع الرئيسي الواصل بين المخيبة التحتا والعدسية والشارع المقترح يقع ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١) والقطعة رقم (٥) وحوض رقم (٧) من اراضي المخيبة التحتا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٥٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط اقتراح تنظيم لمزرعة برشتا التابعة لمنطقة حرثا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

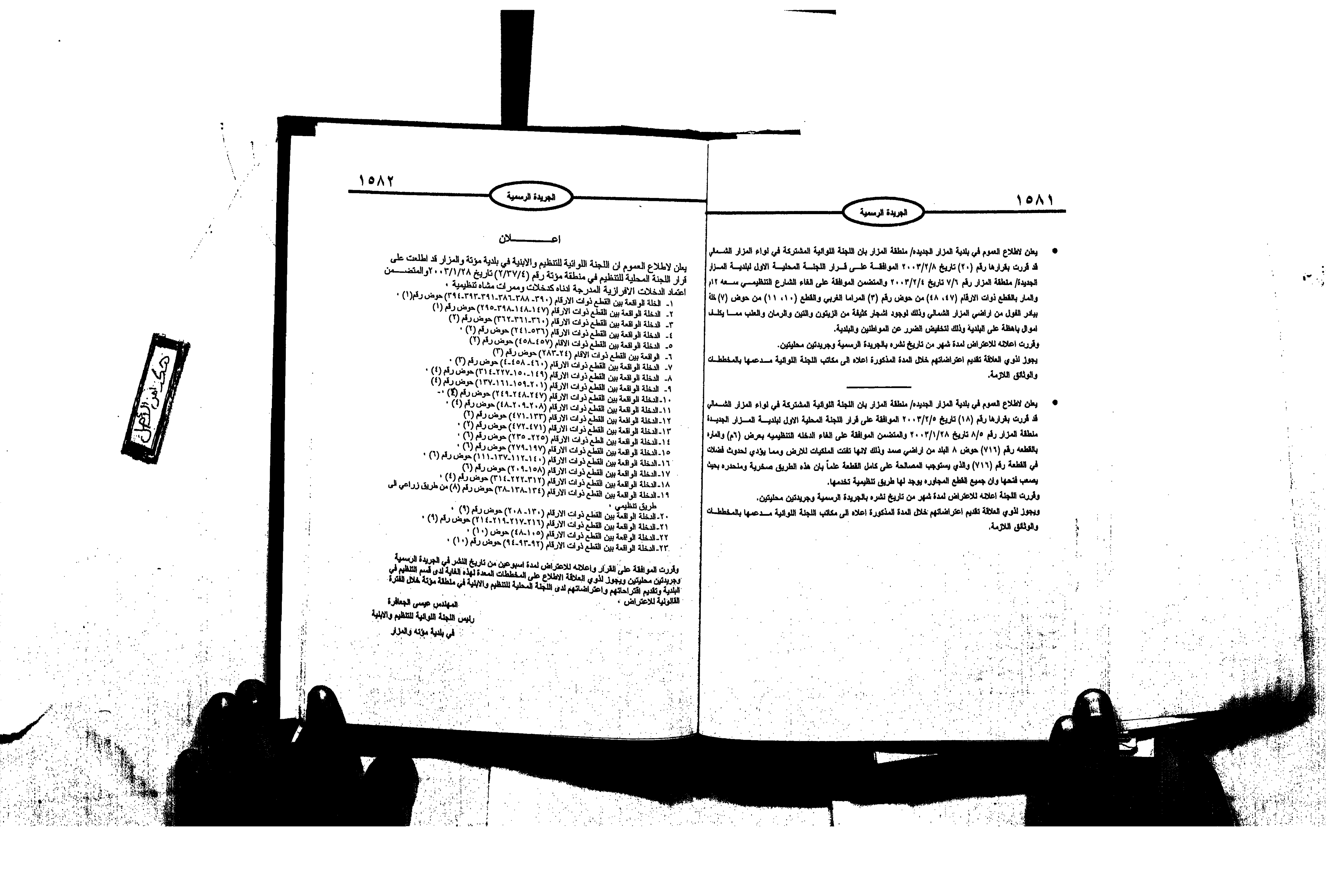
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده/ منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محليه ولوائية قد قررت بقرارها الاول رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعه ١٢ والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٧٧٢) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ والمار بالقطعة رقم (١٢) من حوض رقم ١ مسكايا الشمالي والسير بمراحل تصديقه تصديقاً نهائياً حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم ٨/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية سعه ٦م والمارة بالقطع ذوات الارقام (٢٢، ١٨) من حوض (٧) خلة بيادر الفول من اراضي المزار الشمالي وذلك لوجود عوائق في سعه الدخلة وهي منحدرة وصخرية يصعب فتحها على البلدية مما يخفف الضرر عن البلدية وعن المواطنين علماً بان جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم ٧/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعه ١٢م والمار بالقطع ذوات الارقام (٤٧، ٤٨) من حوض رقم (٣) المراما الغربي والقطع (١٠، ١١) من حوض (٧) خلة بيادر الفول من اراضي المزار الشمالي وذلك لوجود اشجار كثيفة من الزيتون والتين والرمان والعنب مما يكلف اموال باهظة على البلدية وذلك لتخفيض الضرر عن المواطنين والبلدية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمها بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده/ منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم ٨/٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخله التنظيميه بعرض (٦م) والماره بالقطعه رقم (٧١٦) حوض ٨ البلد من اراضي صمد وذلك لانها تفتت الملكيات للارض ومما يؤدي لحدوث فضلات في القطعة رقم (٧١٦) والذي يستوجب المصالحة على كامل القطعة علماً بان هذه الطريق صخرية ومنحدره بحيث يصعب فتحها وان جميع القطع المجاوره يوجد لها طريق تنظيمية تخدمها.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمها بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة مؤتة رقم (٢/٣٧/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ والمتضمن اعتماد الدخلات الافرازية المدرجة ادناه كدخلات وممرات مشاه تنظيمية ؛

١- الخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٣٩٠- ٣٨٨-٣٨٦-٣٩١-٣٩٣-٣٩٤) حوض رقم(١) ؛
٢- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٤٧-١٤٨-٣٩٨-٢٩٥) حوض رقم (١)
٣- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٣٦٠-٣٦١-٣٦٢) حوض رقم (٢)
٤- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٥٣٦-٢٤١) حوض رقم (٢) ؛
٥- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الاقام (٤٥٧-٤٥٨) حوض رقم (٢)
٦- الواقعة بين القطع ذوات الاقام (٢٤-٢٨٣) حوض رقم (٣)
٧- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٤٦٠- ٤٥٨-٤) حوض رقم (٣) ؛
٨- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٤٩-١٥٠-٢٢٧-٣١٤) حوض رقم (٤) ؛
٩- الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢٠١-١٥٩-١٦١-١٣٧) حوض رقم (٤)
١٠-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩) حوض رقم (٤) ؛
١١-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢٠٨-٢٠٩-٤٨) حوض رقم (٤) ؛
١٢-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٣٣-٤٧١) حوض رقم (٢)
١٣-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٤٧١-٤٧٢) حوض رقم (٢) ؛
١٤-الدخلة الواقعة بين الطع ذوات الارقام (٢٢٥- ٢٣٥) حوض رقم (٦) ؛
١٥-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٩٧-٢٧٩) حوض رقم (٦) ؛
١٦-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٤٠-١١٢-١٣٧-١١١) حوض رقم (٦) ؛
١٧-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٥٨-٢٠٩) حوض رقم (٦)
١٨-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٣١٢-٢٢٢-٣١٤) حوض رقم (٤) ؛
١٩-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٣٤-١٣٨-٣٨) حوض رقم (٨) من طريق زراعي الى طريق تنظيمي ؛
٢٠-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٣٠- ٢٠٨) حوض رقم (٩) ؛
٢١-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢١٦-٢١٧-٢١٩-٢١٤) حوض رقم (٩) ؛
٢٢-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (١٠٥-٤٨) حوض (١٠) ؛
٢٣-الدخلة الواقعة بين القطع ذوات الارقام (٩٢-٩٣-٩٤) حوض رقم (١٠) ؛

وقررت الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة مؤتة خلال الفترة القانونية للاعتراض ؛

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الطيبة الجديدة
المهندس حسني مساعده

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٧/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ الموافقة على قرار لجنه التنظيم المحلية في بلدية الطيبة الجديدة (منطقة صما) رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ والمتضمن تحديث مخطط مخربا التنظيمي المصدق مع الاخذ بعين الاعتبار لاعمال التسوية التي اكتسبت الدرجة القطعية بعد التصديق النهائي على المخطط التنظيمي وذلك لوجود فوارق وخلخله تنظيمية مع اعمال التسوية لذا يعتبر المخطط التنظيمي وتعديلاته محدث وإجراء الدراسة اللازمة بحيث يتلائم تنظيمياً مع اعمال التسوية والشوارع المفتوحة والمعبدة على الواقع.
واعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة بلدية الطيبة الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في لواء الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ الموافقة على قرار لجنه التنظيم المحلية في منطقة دير السعنه بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعه ١٤م والواقع في القطعة رقم (٩) حوض رقم (٥) ابو الغرام من اراضي بلده دير السعنه كما هو موضح على المخطط المرسوم لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم المحلية في منطقة دير السعنه مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المده المقررة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في لواء الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ الموافقة على قرار اللجنه المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعه ١٢م المار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٥٥) من اراضي الطيبه بحيث تم ازاحته الى الجهة الشرقية بنفس القطعة بحيث يمر بمحاذاة قطع الاراضي رقم (٢٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض (٥٥) من اراضي الطيبة وذلك حسب المخطط المرسوم لهذه الغاية ومن اجل خدمة هذه القطع وتخفيف الاضرار الناتجة عله في القطعة رقم (١) وعدم ابقاء فضله ارض في هذه القطعة.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة بلدية الطيبه الجديدة منطقة الطيبة خلال المده القانونية للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبه قد قررت بقرارها رقم (٤٠/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على قرار اللجنه المحلية للتنظيم لبلدية الطيبة الجديدة (منطقة صما) رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ والمتضمن احداث طريق بسعه ٦م وبطول ١٩٠م مناصفة بين القطعتين رقمي (٢٢، ٢٣) حوض (٧) من اراضي صما ابتداء من الشارع التنظيمي سعه ١٢م ومتجهه نحو الجنوب وينتهي بنهاية مغلقة وذلك لخدمة اصحاب القطع واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المده القانونية في بلدية الطيبة الجديده على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٣/٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام التاليـة (٤٧٠، ٤٧١، ١٩٢، ١٩٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٣، ٢٣، ٣٦٧، ٣٥٩، ١٩٨، ٣١٦، ٥٥٤) حوض رقم (١) حنو ربه من اراضي سحاب من تجاري طولي + سكن (ب) الى تجاري طولي لكامل القطعة لعدم امكانية استغلال الجزء المنظم (سكن) في البناء ولعدم امكانية افراز التجاري عن السكن ولتمكين اصحاب القطع من استغلالها بشكل افضل وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

رئيس بلدية سحاب/ حمد عوده الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء سحاب

إعـــــلان

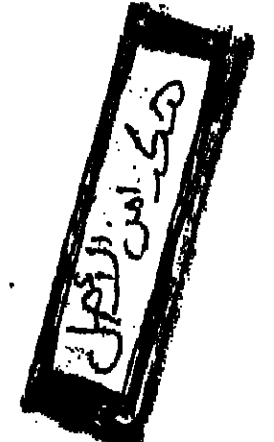
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٦٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩٩) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) وذلك لعدم استملاك القطعة خلال الفترة القانونية ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض (٥) الحلو من اراضي المنشية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنشية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة ناعور رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ المتضمن طلب تعديل مسار طريق تنظيمي سعه (٦)م حسب الواقع المعبد لاستكمال اجراءات بناء خزان لسلطة المياه وكذلك لازالة الضرر بالابنية والاسوار القائمة في القطعة رقم (٣٢٧) حوض (٢٣) رجم الساعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة



اعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ المتضمن الموافقة على تغير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠١) حوض رقم (٩) ابو الغزلان من زراعي الى سكن (ب) واستحداث شارع تنظيمي سعه (٦)م وحسب المخطط التوضيحي المرفق.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٥/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة مرج الحمام رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل احكام القطع ذوات الارقام (٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٣٥٨، ٣٩٥، ٣٧) وجزء من القطعة (١٧) وجميعها ضمن الحوض رقم (١) خربة سكا وكذلك القطعة (١٣٥) حوض (٢) الحجار والقطعة رقم (٣٧٥) حوض (٥) المرصص من تجاري طولي الى تجاري محلي بارتداد امامي (٥م) مع تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٤) حوض (٢) الحجار من سكن (أ) الى تجاري محلي بارتداد امامي (٥م) وذلك كون الاحكام الحالية لا تسمح بالبناء على بعض القطع.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية والمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي بعرض ٦م والمحاذي للقطع ذوات الارقام (٣٣٥، ٣٣٢) من جهة والقطعة (٣٦٢) من الجهة المقابلة وجميعها من الحوض رقم (٩) البلد واستحداث نهاية مغلقة في القطع ذوات الارقام (٣٣٥، ٣٣٢) حوض (٩).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن الدوام المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/ بلدية الامير الحسين بن عبدالله ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج/ بلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ والمتضمن الموافقة على احداث شارع سعه (١٢)م ضمن القطعة رقم (١٣٠) حوض (٤) الشرعة من اراضي الباعج مع توسيع شريط تنظيمي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في ثغرة الجب ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على ايداع مخطط خدمات ضمن الحوض رقم (١) العلم من اراضي ثغره الجب للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين لغاية اعادة الدراسة للشوراع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤١٩) تاريخ ١٩٩٤/٥/٨..
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية لمحافظة المفرق خلال المده المحدده.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء كفرنجه

<u>الدكتور المهندس زياد العقيلي</u>

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١٨٦، ١٨٧) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٣٢٩، ٣٣٠) من أصل القطعة رقم (٦٨) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه من سكن أخضر الى سكن (ب) لغاية تسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه بصفتها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموافقة على احداث الطرق والشوارع بسعة (٦م) في منطقة كفرنجه ضمن الأحواض (١) المشيرفه و(٥) البساتين والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٤٧٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ والمعلن للعلم بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ وجريدة الرأي عدد (١١٤٣٨) والدستور عدد (١٢٣٦٨) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٥، ١٨٩، ١٩٠) حوض (٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ولرفع الضرر عن المنزل القائم على القطعة رقم (٢٠٨) وتجنيب البلدية دفع مبالغ باهظة بدل تعويضات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٥١، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٧، ١٤٨) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وتثبيت مساره حسب الواقع المفتوح كون الطريق التنظيمية صعبة الفتح وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارها لجنة محلية للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١٣، ١١٢، ١٢٢، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٢٦، ١١٤، ١٢٥) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه الى التنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور لغايات الإفراز بين الشركاء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

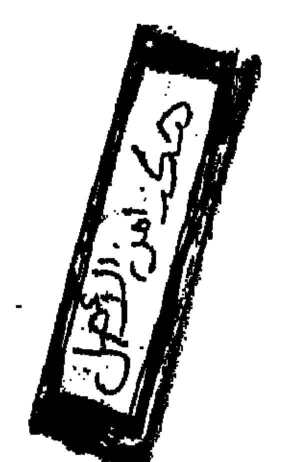
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١١/٦) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الإستعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧) حوض رقم (١٠) البويب الشرقي من اراضي ماحص.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة إستعمال القطع ذوات الأرقام (١١٩١، ١١٣٠، ١١٢٦، ١١٦٣، ١١٥٩، ١١٣٧، ٤٤٠) حوض رقم (١١) الرهوة من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٢م).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص



إعلانـــــات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الاغوار الشمالية
المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥) حوض (٢) الراسية الجنوبية لتفادي الضرر بالأبنية القائمة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ والمتضمن احداث دخلات تنظيمية في القطع أرقام (٣، ٤، ٥) حوض (٢) الراسية الجنوبية وذلك لخدمة الأبنية المتواجدة على تلك القطع.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٨/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع (٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٧٨ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١) حوض (٢) ذراع الخان القبلي من سكن (أ) الى تجاري طولي وكذلك لأجزاء من القطع (٤٠٨، ٤٠٦، ٣٤٤، ٣٦٥) حوض (٢) ذراع الخان القبلي وأجزاء من القطع (٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩) حوض (١٠) السقي/ اراضي معاذ من سكن (ج) الى تجاري طولي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية رقم (٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٣٨، ١٣٩) حوض (٨) المدرسة الشمالي من سكن (د) الى تجاري طولي وبعمق (١٤م).
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة المنشية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٤٧) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ من مباني عامة (مدارس) الى سكن (د) وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع السكنية (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٦٣، ١٦٤) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من سكن (د) الى مباني عامة (مدارس) والغاء الشارع المار بين هذه القطع واضافته الى المدرسة المقترحة.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٤/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن مد الشريط التجاري للشارع الرئيسي لوحة رقم (٢) وحتى جسر الشونة وبهذا يشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٧، ١٥٨) حوض (١٠) السقي تجاري طولي وتغيير صفة الاستعمال لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٢) من سكن (ج) الى تجاري طولي.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للجزء الأمامي من القطعة رقم (١١٥) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ من سكن (أ) الى تجاري طولي وبعمق (١٤م).
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/١) الموافق ٢٠٠٣/١/١٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) للقطعة رقم (١) حوض رقم (١) المرقبة من اراضي الدير/ بلدية جبل حميدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.
وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/١) الموافق ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) من اراضي الجديدة/ بلدية جبل حميدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.
وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعـــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (١٠٣/ع/٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة شارع تنظيمي ضمن حوض (٥) البلد من اراضي عطل الرصيفه الواصل بين جسر العراتفه ومدخل حي الأمير علي من (٦م) الى (١٠م) وحسب المخطط المرفق بين القطعة (٦٥) من جهة القطعة (١٤٧) من الجهة المقابلة.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/٧) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٤٩٥) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع والطريق (٦م) على أن يبقى بنفس السعة وذلك في الحوض رقم (٢) المعمر تلافياً لهدم البناء القائم والمكون من طابقين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمنطقة لواء الرصيفة

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

الدكتور يحيى الخلايله

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة قرار رقـم (٦/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) من حوض (٣) عقله من اراضي الكمشه وحسب المخطط المعد وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٧٧) من نفس الحوض وكون الشارع المقترح معبد علـى الواقـع وعليـه كافـة الخدمات.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٨/٢) لسـنة ٢٠٠٣ تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشـة اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على استحداث استمرارية لشارع (١٢م) والغاء نهاية مغلقه وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤، ١١٢، ١٦٨) من حوض (٤) ام حجـر من اراضي بيرين. واستحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعتين ذوات الأرقام (١٦٨، ١٦٩) من نفس الحـوض المذكور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشره بالجريدة الرسمية للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشـره اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢٠/١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٠) حوض (٥) ام القطاير من اراضي مرحب من خـارج التنظيم الى سكن (ب) ومباني عامه لوجود مدرسه قائمه واستحداث طريق بعرض (٦م) وحسب المخطط المعـد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٧/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه ونشره للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والمحليـة اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة محلية بقرارها رقم (٥/١) لسـنة ٢٠٠٣ الموافقـة على كتاب مدير أشغال محافظة الزرقاء رقم (أ ز/٢١/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ والمتضمن تعديل ممسـار الشـارع التنظيمي المار مع القطعة رقم (٢١) حوض (٣) خشيبة الشمالي من اراضي صروت واعتماد الشـارع المعبـد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشره بالجريدة الرسمية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره اذا كـان مـا يوجب الاعتراض.

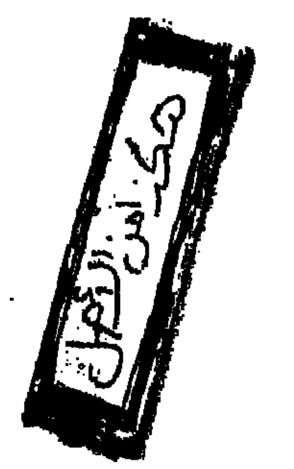
- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على الاستدعاء المقـدم من المواطن محمد عليان احمد حسن المتضمن تعديل مسار الشارع المار مع القطعة رقـم (١٧٢) حـوض (٣) خشيبة من اراضي صروت وذلك لوجود أشجار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشـره بالجريـدة الرسـمية للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم المشتركة لقضاء بيرين قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقـم (٥/١) لسـنة ٢٠٠٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣) عقله من اراضي الكمشة سابقاً (قريـة الناصرية) من سكن ريفي الى سكن (ج) وتجاري وإلغاء جزء من موقـف السـيارات واسـتحداث طريـق (٨م) وربطها بشارع (٢٠م).
للاعتراض لمدة شهر لدى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين خلال ساعات الدوام الرسمي.

اعـــــلان

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٣/٤/٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ وبعد مناقشة القـرار ودراسـته بخصـوص اسـتحداث ارتـداد امـامي (٣م) للتجـاري الطـولي للقطـع ذوات الأرقـام (١٩٢، ١٥٨٠، ١٥٧٩، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢) حـوض (٧) السـودي الغربي لوحة (١٥).
وبعد الاطلاع قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بقرارها رقم (٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنـة المحليـة فـي منطقـة الهاشـمية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

الدكتور يحيى الخلايله

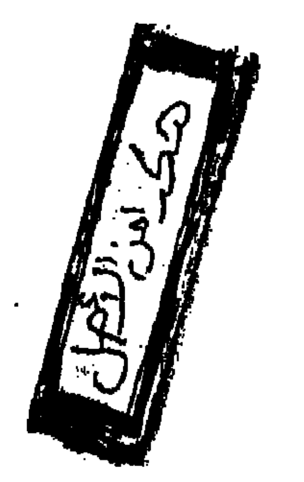
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة قرار رقـم (٦/١) لسـنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بين القطـع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) من حوض (٣) عقله من اراضي الكمشه وحسب المخطط المعد وذلك لرفع الضرر عـن البناء القائم على القطعة رقم (٧٧) من نفس الحوض وكون الشارع المقترح معبد علـى الواقـع وعليـه.كافـة الخدمات.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٨/٢) لسـنة ٢٠٠٣ تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة المنوه عله باعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشـة اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على استحداث استمرارية لشارع (١٢م) والغاء نهاية مغلقه وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤، ١١٢، ١٦٨) من حوض (٤) ام حجـر من اراضي بيرين. واستحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعتين ذوات الأرقام (١٦٨، ١٦٩) من نفس الحـوض المذكور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشره بالجريدة الرسمية للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشـره اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢٠/١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٠) حوض (٥) ام القطاير من اراضي مرحب من خـارج التنظيم الى سكن (ب) ومباني عامه لوجود مدرسه قائمه واستحداث طريق بعرض (٦م) وحسب المخطط المعـد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٧/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه ونشره للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والمحليـة اذا كان ما يوجب الاعتراض.



- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة محلية بقرارها رقم (٥/١) لسـنة ٢٠٠٣ الموافقـة على كتاب مدير أشغال محافظة الزرقاء رقم (أ ز/٤٨/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ والمتضمن تعديل مسـار الشـارع التنظيمي المار مع القطعة رقم (٢١) حوض (٣) خشيبة الشمالي من اراضي صروت واعتماد الشـارع المعبـد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشره بالجريدة الرسمية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره اذا كـان مـا يوجب الاعتراض.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٥/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على الاستدعاء المقـدم من المواطن محمد عليان احمد حسن المتضمن تعديل مسار الشارع المار مع القطعة رقـم (١٧٢) حـوض (٣) خشيبة من اراضي صروت وذلك لوجود أشجار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ونشـره بالجريـدة الرسـمية للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم المشتركة لقضاء بيرين قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقـم (٥/١) لسـنة ٢٠٠٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣) عقله من اراضي الكمشة سابقاً (قريـة الناصرية) من سكن ريفي الى سكن (ج) وتجاري وإلغاء جزء من موقـف السـيارات واسـتحداث طريـق (٨م) وربطها بشارع (٢٠م).
للاعتراض لمدة شهر لدى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين خلال ساعات الدوام الرسمي.

اعـــــلان

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٣/٤/٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ وبعد مناقشة القـرار ودراسـته بخصـوص اسـتحداث ارتـداد امـامي (٣م) للتجـاري الطـولي للقطـع ذوات الأرقـام (١٩٢، ١٥٨٠، ١٥٧٩، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢) حـوض (٧) السـودي الغربي لوحة (١٥).
وبعد الاطلاع قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بقرارها رقم (٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنـة المحليـة فـي منطقـة الهاشـمية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية في منطقة قرى بني هاشم رقـم (٥/ت) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من اللوحة رقم (٧٨) حـوض رقـم (٢) الرحيـل الغربي،

وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٣/٥/١٠) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ الموافقـة علـى مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١) حوض (٢) الرحيل الغربي لوحة (٧٨) من سكن (أ) الى سكن (ج) وذلك لصغر مساحات القطع ولوجـود شركاء في القطع نفسها.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخططات لدى اللجنة المحلية في منطقـة قـرى بنـي هاشم وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٢/١٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ والمتضمن استحداث طريق ضمن سعة الوادي الواقع جنوب القطع (٢٩٣، ١٩٢، ١٤٨، ١٤٩) ضمن حوض (٧) الودي الغربي حي (٢) الروضة لسعة (٦م) وحسـب الرسـم المرفـق بقرارهـا رقـم (١/١٦/ت) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.

تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ويرفع القرار لمجلس التنظيم الأعلـى للسـير بالمعاملة حسب الأصول واعلان القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية.

خلف ناصر الزيود

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بالإنابة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٨.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة اللوائيـة الموافقة على احداث طريق خدماتي بسعة (٦م) وذلك لخدمة المنازل المقامة على القطعة رقم (١٠) حوض (٤٥) ام لواره والحاجب ولتسهيل الوصول للمدارس والمرافق الأخرى.

وذلك حسب المخطط المعد المرفق من اللجنة المحلية لمنطقة فقوع والمبررات الموضحة من اللجنة المحلية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة فقـوع وتقـديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدانات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحه

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٨-٢-٢٠٠٣

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٠٢٢٥٧	
نقد وارصده وودائع	١٦٣٢٢٨٩	
الأوراق المالية	١٢٦٧٥٣٦	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٤٨٣٦٩	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٤١	٣٧٩١٧٩٢
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٠٩٨٢	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٤٨٥٧١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٢٤١٥	
الموجودات الثابتة	١١٧٠٨	
الموجودات الاخرى	٥٨٨٨٠	١٠٤٢٥٥٦
مجموع الموجودات		٤٨٣٤٣٤٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣١٧١١٥

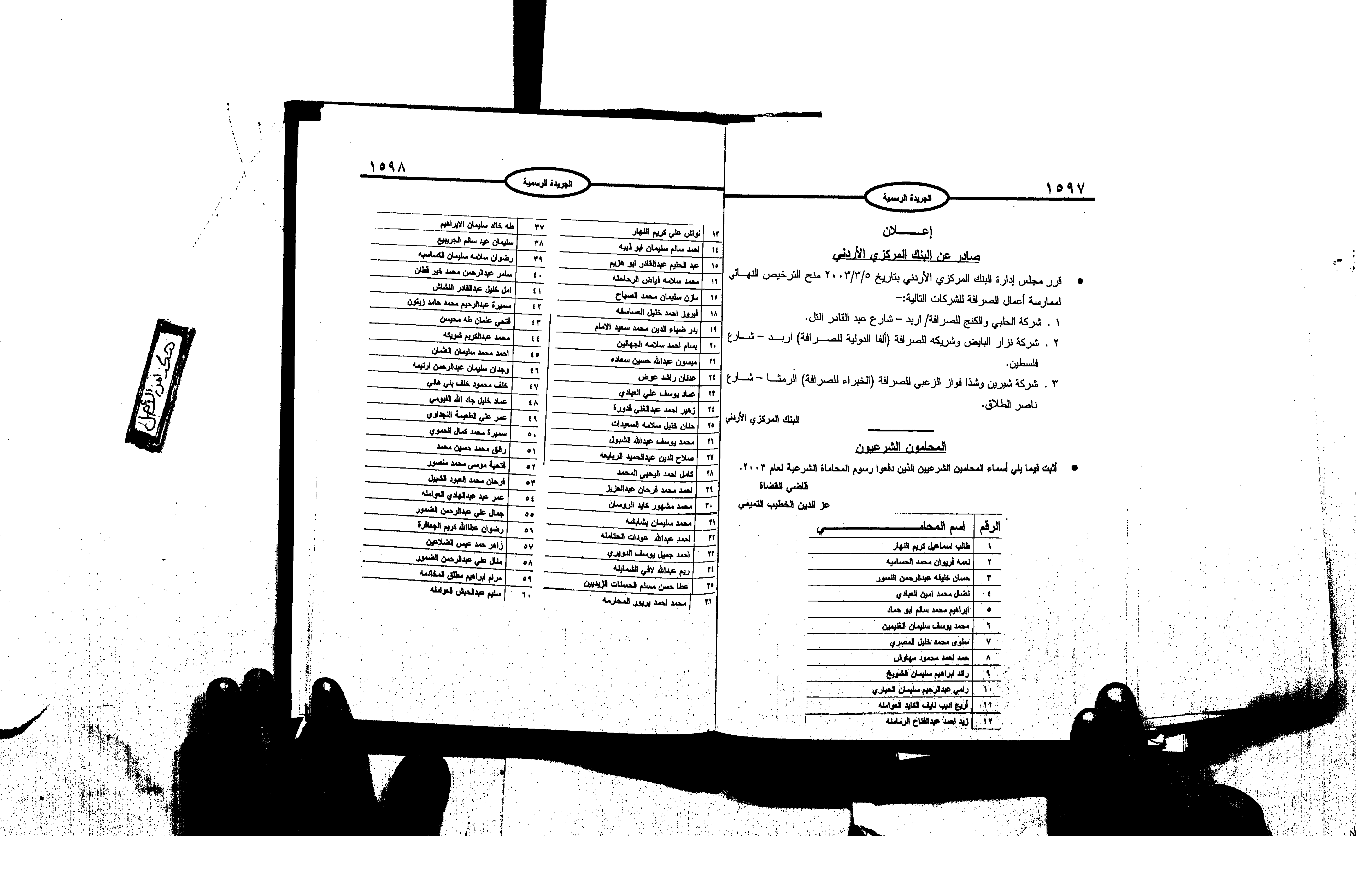
المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٣٨٠٣٨٨
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٨٢٩٩	
ودائع الحكومة	٢٨٠٣٦٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٣٩٢٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣١٦٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٤٣٨٧	٧٩٠١٤١
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٤٠٣٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٧٢٢٣٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٩٦٧٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٦٣٥	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٣٠٧٦٠	٢٥٧٧٨٠٨
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٥١٨٠٠	٨٦٠١١
مجموع المطلوبات	٤٨٣٤٣٤٨	٤٨٣٤٣٤٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	٣١٧١١٥	٣١٧١١٥

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافـــظ
د. أميه طوقان

* [illegible] مبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٦٨٢٠٢) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٨٠٣٦٩) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٤٨٥٧١) الف دينار.



إعـــــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ منح الترخيص النهـائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-
  ١ . شركة الحلبي والكنج للصرافة/ اربد – شارع عبد القادر التل.
  ٢ . شركة نزار البايض وشريكه للصرافة (ألفا الدولية للصـــرافة) اربــد – شـــارع فلسطين.
  ٣ . شركة شيرين وشذا فواز الزعبي للصرافة (الخبراء للصرافة) الرمثــا – شـــارع ناصر الطلاق.

البنك المركزي الأردني

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٣.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامـــــــــــــي
١	طالب اسماعيل كريم النهار
٢	نعمه فريوان محمد الحساميه
٣	حسان خليفه عبدالرحمن النسور
٤	نضال محمد امين العبادي
٥	ابراهيم محمد سالم ابو حماد
٦	محمد يوسف سليمان القليمين
٧	سلوى محمد خليل المصري
٨	حمد أحمد محمود مهاوش
٩	رائد ابراهيم سليمان الشويخ
١٠	رامي عبدالرحيم سليمان الحياري
١١	أريج اديب نايف الكايد العوامله
١٢	زيد احمد عبدالفتاح الرمامنه
١٣	نواش علي كريم النهار
١٤	احمد سالم سليمان ابو ذيبه
١٥	عبد الحليم عبدالقادر ابو هزيم
١٦	محمد سلامه فياض الرحاحله
١٧	مازن سليمان محمد الصباح
١٨	فيروز احمد خليل العساسفه
١٩	بدر ضياء الدين محمد سعيد الامام
٢٠	بسام احمد سلامه الجهالين
٢١	ميسون عبدالله حسين سعاده
٢٢	عدنان راشد عوض
٢٣	عماد يوسف علي العبادي
٢٤	زهير احمد عبدالغني قدورة
٢٥	حنان خليل سلامه السعيدات
٢٦	محمد يوسف عبدالله الشبول
٢٧	صلاح الدين عبدالحميد الربايعه
٢٨	كامل احمد اليحيى المحمد
٢٩	احمد محمد فرحان عبدالعزيز
٣٠	محمد مشهور كايد الروسان
٣١	محمد سليمان بشابشه
٣٢	احمد عبدالله عودات الحتامله
٣٣	احمد جميل يوسف الدويري
٣٤	ريم عبدالله لافي الشمايله
٣٥	عطا حسن مسلم الحسنات الزيديين
٣٦	محمد احمد بربور المحارمه
٣٧	طه خالد سليمان الابراهيم
٣٨	سليمان عيد سالم الجربيع
٣٩	رضوان سلامه سليمان الكساسبه
٤٠	سامر عبدالرحمن محمد خير قطان
٤١	امل خليل عبدالقادر النشاش
٤٢	سميرة عبدالرحيم محمد حامد زيتون
٤٣	فتحي عثمان طه محيسن
٤٤	محمد عبدالكريم شويكه
٤٥	احمد محمد سليمان العثمان
٤٦	وجدان سليمان عبدالرحمن ارتيمه
٤٧	خلف محمود خلف بني هاني
٤٨	عماد خليل جاد الله الفيومي
٤٩	عمر علي الطعيمة النجداوي
٥٠	سميرة محمد كمال الحموي
٥١	رائق محمد حسين محمد
٥٢	فتحية موسى محمد منصور
٥٣	فرحان محمد العبود الشبيل
٥٤	عمر عبد عبدالهادي العوامله
٥٥	جمال علي عبدالرحمن الضمور
٥٦	رضوان عطاالله كريم الجعافرة
٥٧	زاهر حمد عيس الضلاعين
٥٨	منال علي عبدالرحمن الضمور
٥٩	مرام ابراهيم مطلق المخادمه
٦٠	سليم عبدالحبش العوامله

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٦١	محمد احمد سلامه الشروش المسيعدين	٩١	حسن سالم ضيف الله القيسي
٦٢	مصطفى عوض مصطفى القطاطشه	٩٢	نافع جبرائيل متري جزين
٦٣	حمد الله حسن يونس ابو رمان	٩٣	سليمان موسى حسين العوايشه
٦٤	نور الهدى حسين عبدالكريم فرعون	٩٤	خالد موسى احمد ابو زريق
٦٥	احمد سليمان حسين زايد	٩٥	عبدالرحمن احمد درويش المجالي
٦٦	ايمن علي رجاء العموش	٩٦	عليا علي عبدالفتاح ابو مسلم
٦٧	محمد يوسف محمد الحجوج	٩٧	سعيد حسين علي القضاة
٦٨	رشدي محمود عبدالرحمن الديك	٩٨	منى داود محمد دنديس
٦٩	سامر محمد طاهر حمدان	٩٩	نبيه توفيق صالح رطروط
٧٠	ريحان محمود احمد مقدادي	١٠٠	تيسير سعيد ابو العينين
٧١	محمد ابراهيم نهار التميمي	١٠١	عوض سليمان عوض المشني
٧٢	محمد فوزي سعيد الامام	١٠٢	حرب شحاده فرح قاسم
٧٣	بسام سالم محمود احمد	١٠٣	مصطفى عمر جميل المعايطه
٧٤	حسام بسام سالم عبدالرحمن	١٠٤	زكريا محمد نايف بلي شعبان
٧٥	محمد عبدالمجيد عبد القيسي	١٠٥	علاء محمد سعيد شعبان
٧٦	محمد احمد محمد ابو علاوي	١٠٦	قاسم احمد قاسم البرغوثي
٧٧	بسام عبدالكريم عواد الشديفات	١٠٧	هنادي محمود علي دبوس
٧٨	محمد عبدالرحمن يوسف العتيلي	١٠٨	عارف موسى محمد المومني
٧٩	علي محمد طه رضوان	١٠٩	مفضي عبدالقادر المبيضين
٨٠	رياض محمد سعيد محمد علام	١١٠	خالد محمود سلامه اللولو
٨١	علاء غازي فرحان عباسي	١١١	امجد محمد حسني الجمل
٨٢	شبلي خلف سلامه حدادين	١١٢	بسام سليمان محمد العموش
٨٣	عايد علي نصر الله الزيود	١١٣	عاكف محمد مطر المعايطه
٨٤	جعفر عايد علي الزيود	١١٤	غازي عبدالله حسن عياش
٨٥	يونس محمود رشيد الطريفي	١١٥	محمود دوجان ضيف الله الزعبي
٨٦	زهير سليم عبده عباسي	١١٦	وجيه بشير عبيد الحايك
٨٧	ياسر اسحق اسماعيل التعمري	١١٧	فاروق محمد عطا الله عماوي
٨٨	علام سعد علي السعد	١١٨	غالب فلاح عقله المومني
٨٩	فؤاد مصطفى علي عبيدات	١١٩	ايمان عدنان بشير الحايك
٩٠	ياسر علي خلف الخوالده	١٢٠	راضي احمد الخليل العتوم

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
١٢١	سامي عكاشه المصلح العتوم	١٥١	منور احمد عايش
١٢٢	فايزه كامل مشاطي همداني	١٥٢	ذيب محمد الحاج احمد
١٢٣	ابراهيم عبدالغني اسعد ابو شنب	١٥٣	عبدالوهاب جمال عبد عجاوي
١٢٤	محمد احمد يوسف مطالقه	١٥٤	عبير محمد عبدالله ابو عياش
١٢٥	محمد عبدالخالق سليم ابو عزام	١٥٥	محمد نايف محمد عبدالحميد عمرو
١٢٦	احمد حسين احمد الصمادي	١٥٦	هشام صدقي الجيوسي
١٢٧	فاطمه احمد مسلم الجماعين	١٥٧	علي عطا حسين مصلح
١٢٨	عوض شحاده المفلح الشديفات	١٥٨	تيسير عيد الحوامده
١٢٩	حامد ابراهيم عويد الشديفات	١٥٩	حامد محمد خميس العمايره
١٣٠	خلف عقله خلف البدارين	١٦٠	زيد خميس رشيد النح
١٣١	عوده سلامه احمد الطرمان	١٦١	سليمان ماجد يوسف جمعه
١٣٢	محمد حسين محمد جبعيتي	١٦٢	محمد زهير حمزه العربي
١٣٣	سامي عبدالله عثمان حسنات	١٦٣	سعيد يوسف رشيد البليبسي
١٣٤	غازي محمود محمد الحنيني	١٦٤	حمد سليمان العلي العموش
١٣٥	محمد شريف علي محمد جراح	١٦٥	حسني سالم العبد الخريسات
١٣٦	حلمي سليم عبدالرحمن ابو فرحه	١٦٦	شريف محمد الخطيب
١٣٧	آية الله برهان الدين الشحروري	١٦٧	موسى محمد عثمان عبدالله
١٣٨	بلال جمال يعقوب ابو حامده	١٦٨	احمد موسى محمد عبدالله
١٣٩	محمد موسى محمد ابو ميزر	١٦٩	سناء اديب عفيف الخياط
١٤٠	جعفر محمد عبدالجبار احمد	١٧٠	خوله علي يوسف الجبلي
١٤١	سلطانه محمود احمد ابو نجم	١٧١	سعدي احمد خليل قشطه
١٤٢	خليل محمد احمد زامل	١٧٢	مازن عبدالرحمن صالح القهوجي
١٤٣	عبدالحافيظ محمد سليم دواغره	١٧٣	احمد غالي عطيه ابو غالي
١٤٤	زهير حسن عبدالكريم الملاعبي	١٧٤	احمد خليل حسين قاسم
١٤٥	سلطان محمد زهير حمزه العربي	١٧٥	عبدالوهاب عبدالله سليمان الضمور
١٤٦	احمد فهد احمد بربور	١٧٦	عبد ربه بشير عكاشه
١٤٧	حامد يوسف سالم البديرات	١٧٧	راضي عبدالرحمن فهيد
١٤٨	ايهاب ناجي عبدالغافر حسين	١٧٨	فيصل حسني عبدالمهدي الروالده
١٤٩	مؤيد داود الخطيب	١٧٩	امل عبدالحميد محمد محمد
١٥٠	مهند ناصر طلاق الزعبي	١٨٠	سالم محمد عبدربه ربعي

١٨١	منال واصف عبدالغني شموط.	٢١١	عائشه سليم صالح النتافين
١٨٢	عبدالكريم احمد العناد الحرحشي	٢١٢	مصطفى محمود حمد فراج
١٨٣	خالد حامد يوسف الصمادي	٢١٣	سعوده نعيم محمد سالم
١٨٤	عبدالله عادل خزنه كاتبه	٢١٤	جلال محمد نمر جميل عبيد
١٨٥	سليمان احمد سليمان شوشاري	٢١٥	رائد لطفي محمود صبح
١٨٦	ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط	٢١٦	سامر احمد حسن عيسى
١٨٧	مهند صلاح عبدالقادر عيد	٢١٧	محمد حسين شامي غنمه
١٨٨	صلاح عبدالقادر يونس عيد	٢١٨	احمد يعقوب عبدالجواد شحادة
١٨٩	محمد سلامه محمود البستنجي	٢١٩	عبير عبدالعزيز عارف التميمي
١٩٠	عطا ربحي محمد ابو عطيه	٢٢٠	مشهور عارف فاضل الطلافيح
١٩١	كمال عبدالعزيز خضر عارف	٢٢١	عبدالمعطي عطا الدويك
١٩٢	اسامه يعقوب مسلم غيث	٢٢٢	عصام قاسم مفلح العيسى
١٩٣	حسن خالد محمد ساري	٢٢٣	عبدالله حسين السلامه الحسن
١٩٤	اديب احمد محمد حمدان	٢٢٤	زياد ابراهيم علي بطاينه
١٩٥	جودت محمد يحيى النصر	٢٢٥	نعمة محمد عبدالله مبارك
١٩٦	علي محمد دساس	٢٢٦	فتحي محمد سمور الرفوع
١٩٧	مصطفى صالح مصطفى ابو عدل	٢٢٧	اسامة محمد تيسير السعودي
١٩٨	ايمان عيسى سالم الدسوقي	٢٢٨	محمد سالم محمد جبر
١٩٩	مروان محمود طلب ابو شرخ	٢٢٩	نبيل جودت مصطفى غرايبه
٢٠٠	نعمان عزات نعمان الطباخي	٢٣٠	خالد طالب علي ابو سمرة
٢٠١	صالح يوسف محمد صبيح	٢٣١	عمر محمود علي ملكاوي
٢٠٢	اشرف نايف يوسف البداد	٢٣٢	عبد المعز محمد اسحاق ابو خلف
٢٠٣	ياسر امين سلقرط	٢٣٣	مجدلين جمعة علي ابو رزق
٢٠٤	اياد غالب عبيد الضمور	٢٣٤	عبد الهادي ياسين شقير
٢٠٥	ناديه محمد دياب اليف	٢٣٥	وصفي محمد مصطفى النجار
٢٠٦	شاهين اسحق شاهين جابر	٢٣٦	بلال محمود عبدالغني شطاره
٢٠٧	فوزي فؤاد مصطفى عباس	٢٣٧	نائله خالد حسين النبتيتي
٢٠٨	ايوب محمد نمر ياسين	٢٣٨	عبدالرحمن محمود عبدالرحمن الانصاري
٢٠٩	ابراهيم حسن علي النجداوي	٢٣٩	احمد عبد داود حبول
٢١٠	صلاح الدين ابراهيم غزاله	٢٤٠	صبيح مسعود عبدالله شقير

٢٤١	ميسر محمد عبدربه ابو غزه	٢٧١	عبدالكريم محمد عليان الجراجره
٢٤٢	عبدالرزاق نواف فارس آغا	٢٧٢	عبدالمجيد شبلي عبدالمجيد الشبلي
٢٤٣	محمد مصطفى سليمان الخريشي	٢٧٣	نبيل نايف عقله ابو الكشك
٢٤٤	محمد عبدالهادي ياسين شقير	٢٧٤	بشير اكرم بركات
٢٤٥	احمد محمد عبدالله الكيلاني	٢٧٥	حسين نمر احمد عموره
٢٤٦	حنان عزام سليمان زنون	٢٧٦	نعمان يحيى عبدالرزاق الشرايري
٢٤٧	وليد خالد محمود الخطيب	٢٧٧	يحيى احمد عبدالعزيز طعامنه
٢٤٨	فريزه سميح موسى قموم	٢٧٨	فاروق يوسف محمد ابو سردانه
٢٤٩	شاهر سليمان فلاح الشراري	٢٧٩	يوسف محمد عبدالحميد ابو سردانه
٢٥٠	محمد عبدالفتاح خميس الزواوي	٢٨٠	عيد محمد فالح حرز الله
٢٥١	عبدالفتاح محمد حسن لافي	٢٨١	عبدالقادر احمد عبدالقادر ابو ارجيع
٢٥٢	محمد خليل يوسف ابو بكر	٢٨٢	اسامه احمد بكر مخلوف
٢٥٣	سالم عيد محمد ابو السعود	٢٨٣	محمد سامي نمر ابو عيد
٢٥٤	محمد امين لطفي البخاري	٢٨٤	محمد رشدي محمد صالح مريش
٢٥٥	فايز حامد الاحمد السخني	٢٨٥	نعيم عبد ربه عبد الرحمن القاضي
٢٥٦	اسماعيل علي حسن محمد	٢٨٦	سليمان سالم العجلوني
٢٥٧	دينا عبداللطيف محمد عوده	٢٨٧	سناء محمد خير صالح خضير
٢٥٨	راتب عطا الله يوسف الظاهر	٢٨٨	سعيد محمود صبحي اللداوي
٢٥٩	محمود مصلح العكاشه الصالح	٢٨٩	عقاب فايز عبداللطيف عوده
٢٦٠	محمود ابراهيم عبدالله عبدالنبي	٢٩٠	عهود اكرم محمود البطاينه
٢٦١	ملى داود محي الدين الصلاحات	٢٩١	فالح سليمان عبدالله الخطيب
٢٦٢	تحسين ابراهيم احمد عكه	٢٩٢	بكر نمر طاهر ابو عبيد
٢٦٣	جبر عبدالجابر جبر الكسواني	٢٩٣	مهدي محمد احمد الزقيبه
٢٦٤	عبدالوهاب عبداللطيف تكروري	٢٩٤	روحي عبدالرحيم عبدالقادر خطابيه
٢٦٥	سليمان جميل عبدالله ابو هلاله	٢٩٥	بسيم تركي فلاح بطاينه
٢٦٦	محمد سليمان محمد الغنام	٢٩٦	هيثم زكي عبدالقادر الرباع
٢٦٧	محمد عبد خالد منزلاوي	٢٩٧	علي متعب احمد بطاينه
٢٦٨	ابراهيم عبدالله عبدالقادر الحاج	٢٩٨	احمد عيسى علي علاقره
٢٦٩	ناصر سليمان عامر الهزيلي	٢٩٩	مشهور حسن يوسف الجوارنه
٢٧٠	يوسف احمد السليمان الرحاحله	٣٠٠	محمود صالح مزعل الربايعه

٣٠١	شادي حسين علي احسينات	٣٣١	حسن محمد عبدالله
٣٠٢	سمير سليم احمد الخصاونه	٣٣٢	عماد عبدالله محمد خلف
٣٠٣	سعيد محمد صالح الهبرات	٣٣٣	باسم محمود احمد الفرج
٣٠٤	خليل قاسم علي طلفاح	٣٣٤	منال شحاده اسعد شحاده
٣٠٥	احمد عبدالله العلي طلافحه	٣٣٥	منهل فضل محمد السيده
٣٠٦	فاتن سليمان سعد مريان	٣٣٦	ليلى محمد حسين الصالح
٣٠٧	سعيد حسني محمد عبيدات	٣٣٧	نصر محمود صالح وردات
٣٠٨	محمد جمعه عبدالمجيد هيلات	٣٣٨	محمد علي احمد الحموري
٣٠٩	محمد عبدالكريم الحماد الدغيم	٣٣٩	زايد احمد علي عبيدات
٣١٠	محمد محمود محمد الوديان	٣٤٠	مروح علي مفلح
٣١١	جودت امين طه رحال	٣٤١	نافع موسى يوسف الصغيرين
٣١٢	مازن احمد محمود عبابنه	٣٤٢	علي حمد سالم لبابنه
٣١٣	حسين الشيخ محمد سلام الحسين	٣٤٣	موسى خلف محمد ردايده
٣١٤	ذيب محمود محمد	٣٤٤	احمد محمد ذياب الروسان
٣١٥	تيسير احمد عبدالله غزاوي	٣٤٥	محمد حسين حسن صمادي
٣١٦	محمود تركي مطلق علاونه	٣٤٦	معتز مصطفى محمد طعامنه
٣١٧	حسني حمزه محمد يوسف عبدالقادر	٣٤٧	ابراهيم محمود سعيد العطار
٣١٨	حافظ ابراهيم عبدالحق	٣٤٨	عبدالحميد احمد حسين مومني
٣١٩	سمير الحاج محمود العواوده	٣٤٩	باسم محمد دخل الله الروسان
٣٢٠	خالد محمود طلال حمادنه	٣٥٠	مهند علي محمد حمدان
٣٢١	فاديه محمد ذيب خير الدين	٣٥١	علي عبدالرحمن مصطفى زايد
٣٢٢	صدام احمد محمد بني هاني	٣٥٢	وليد وهيب الصالح العبدالله
٣٢٣	صهيب محمود محمد العمري	٣٥٣	اسماعيل سامي نمر ابو عيد
٣٢٤	نادر قاسم محمد قزاقسمه	٣٥٤	احمد محمود محمد الزعبي
٣٢٥	طلال حسين الطلال بني ملحم	٣٥٥	جهاد صالح قويدر بني يونس
٣٢٦	ابراهيم محمد مزعل حسينات	٣٥٦	عبدالكريم محمد قاسم النعامنه
٣٢٧	محمد حسن محمد العمري	٣٥٧	خلدون هاشم حسين الكتاوي
٣٢٨	مروان احمد محمد السعد	٣٥٨	فضيل احمد فضيل غباري
٣٢٩	احمد رباح لصبان الخالدي	٣٥٩	عبدالله عيسى عبدالله الحوراني
٣٣٠	عبدالرؤوف رشيد التل	٣٦٠	عبدالعزيز محمد علي التميمي

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحاميين المذكورين أدناه واللذين دفعا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٢.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

١ – احمد سالم سليمان ابو ذيبه.

٢ – يعقوب عادل خليل نزال.

الإعلانات

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته تود وزارة المالية أن تعلم السادة المكلفين أنه وبعد أن استكملت لجان التخمين العاملة لدى المراكز المالية التابعة لها من تنظيم قوائم التخمين وملاحقها للأبنية والأراضي التي خمنتها أو أعادت تخمينها والواقعة ضمن المناطق البلدية استناداً لأحكام المادتين (١٩، ٢٠) من القانون المذكور فقد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٣ لدى مدراء المراكز المالية في المحافظات والألوية.
حيث يجوز لأي شخص ورد اسمه فيها الإطلاع عليها وان يأخذ صوراً أو مستخرجات عنها.
كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

د. ميشيل مارتو

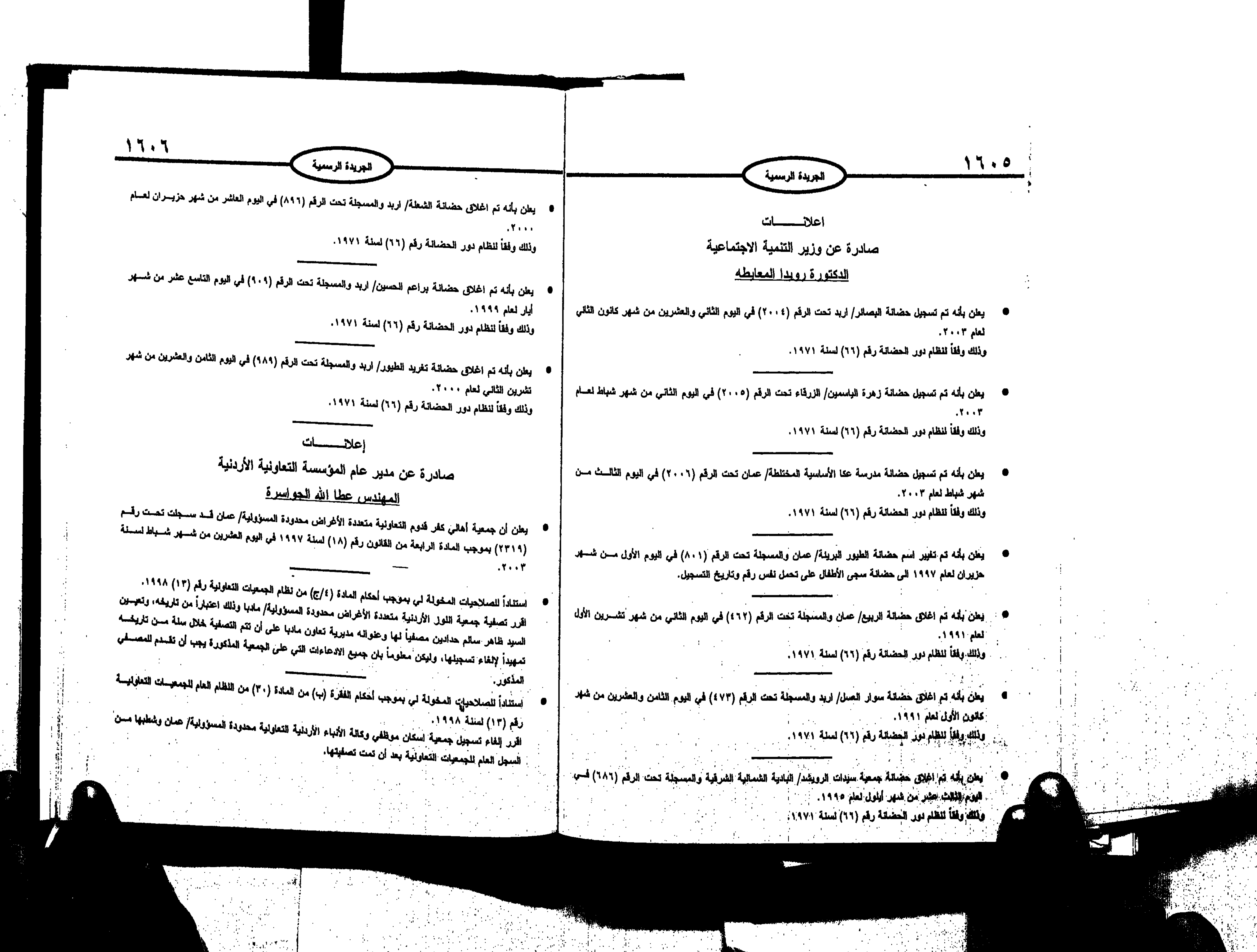
وزير المالية

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل هيئة باسم الهيئة الأردنية لدعم الصناعة الوطنية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قفطان المجالي

وزير الداخلية



اعلانـــــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتورة رويدا المعايطه

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة البصائر/ اربد تحت الرقم (٢٠٠٤) في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة زهرة الياسمين/ الزرقاء تحت الرقم (٢٠٠٥) في اليوم الثاني من شهر شباط لعـام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة عكا الأساسية المختلطة/ عمان تحت الرقم (٢٠٠٦) في اليوم الثالـث مـن شهر شباط لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة الطيور البريئة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٨٠١) في اليوم الأول مـن شـهر حزيران لعام ١٩٩٧ الى حضانة سجى الأطفال على تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة الربيع/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٤٦٢) في اليوم الثاني من شهر تشـرين الأول لعام ١٩٩١.
وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة سوار العسل/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٤٧٣) في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لعام ١٩٩١.
وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة جمعية سيدات الرويشد/ البادية الشمالية الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٦٨٦) فـي اليوم الثالث عشر من شهر أيلول لعام ١٩٩٥.
وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة الشعلة/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٨٩٦) في اليوم العاشر من شهر حزيـران لعـام ٢٠٠٠.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة براعم الحسين/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٩٠٩) في اليوم التاسع عشر من شـهر أيار لعام ١٩٩٩.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة تغريد الطيور/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٩٨٩) في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٠.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

إعلانـــــــات

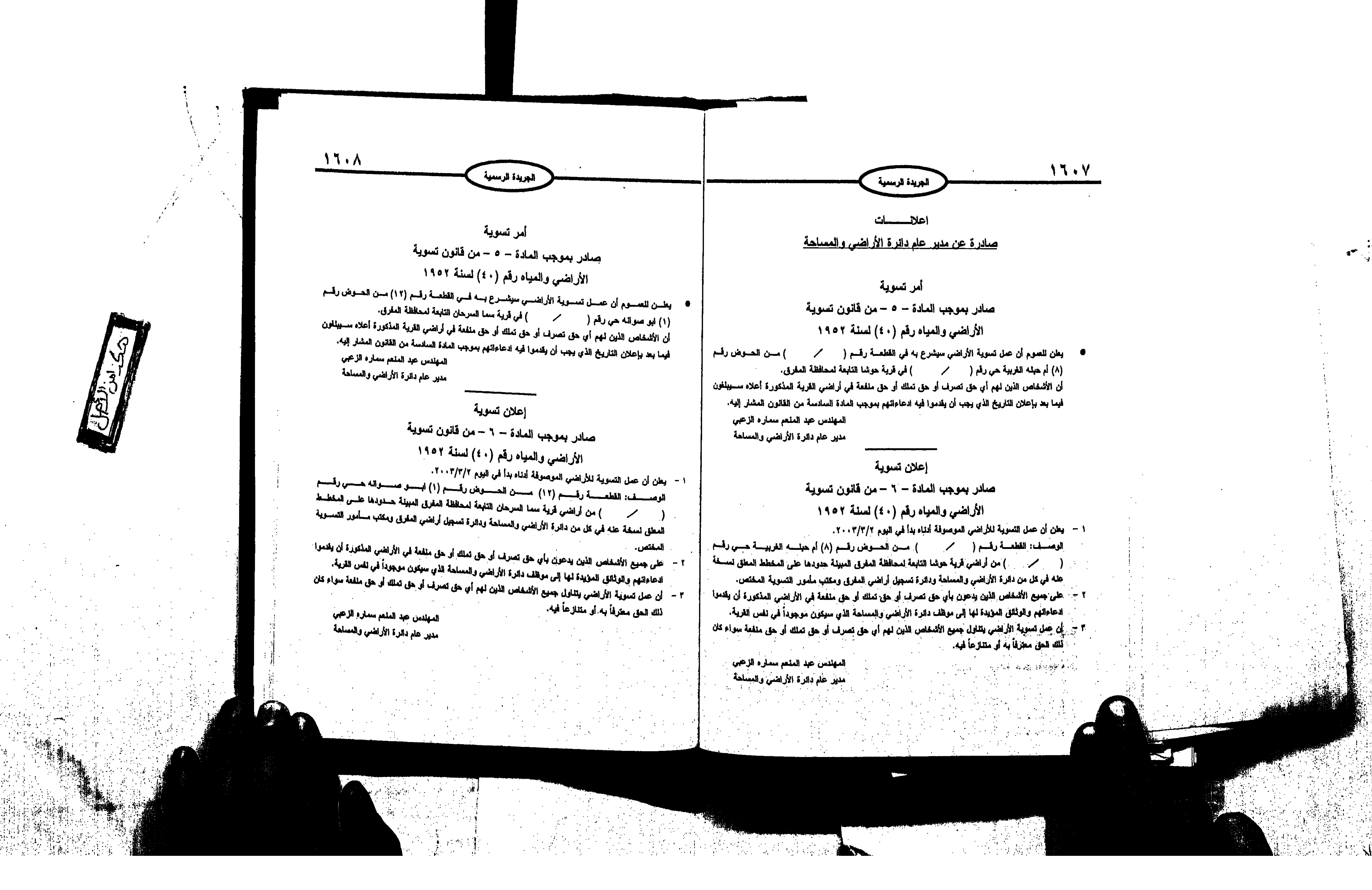
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية أهالي كفر قدوم التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قـد سـجلت تحـت رقـم (٢٣١٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شـهر شـباط لسـنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) ١٩٩٨، اقرر تصفية جمعية اللوز الأردنية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيـين السيد ظاهر سالم حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة مـن تاريخـه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقـدم للمصـفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيـات التعاونيـة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر إلغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي وكالة الأنباء الأردنية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها مـن السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.



اعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (/   ) من الحوض رقم (٨) أم حبله الغربية حي رقم (/   ) في قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/٢.

الوصف: القطعة رقم (/   ) من الحوض رقم (٨) أم حبله الغربية حي رقم (/   ) من أراضي قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (١) ابو صوانه حي رقم (/   ) في قرية سما السرحان التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/٢.

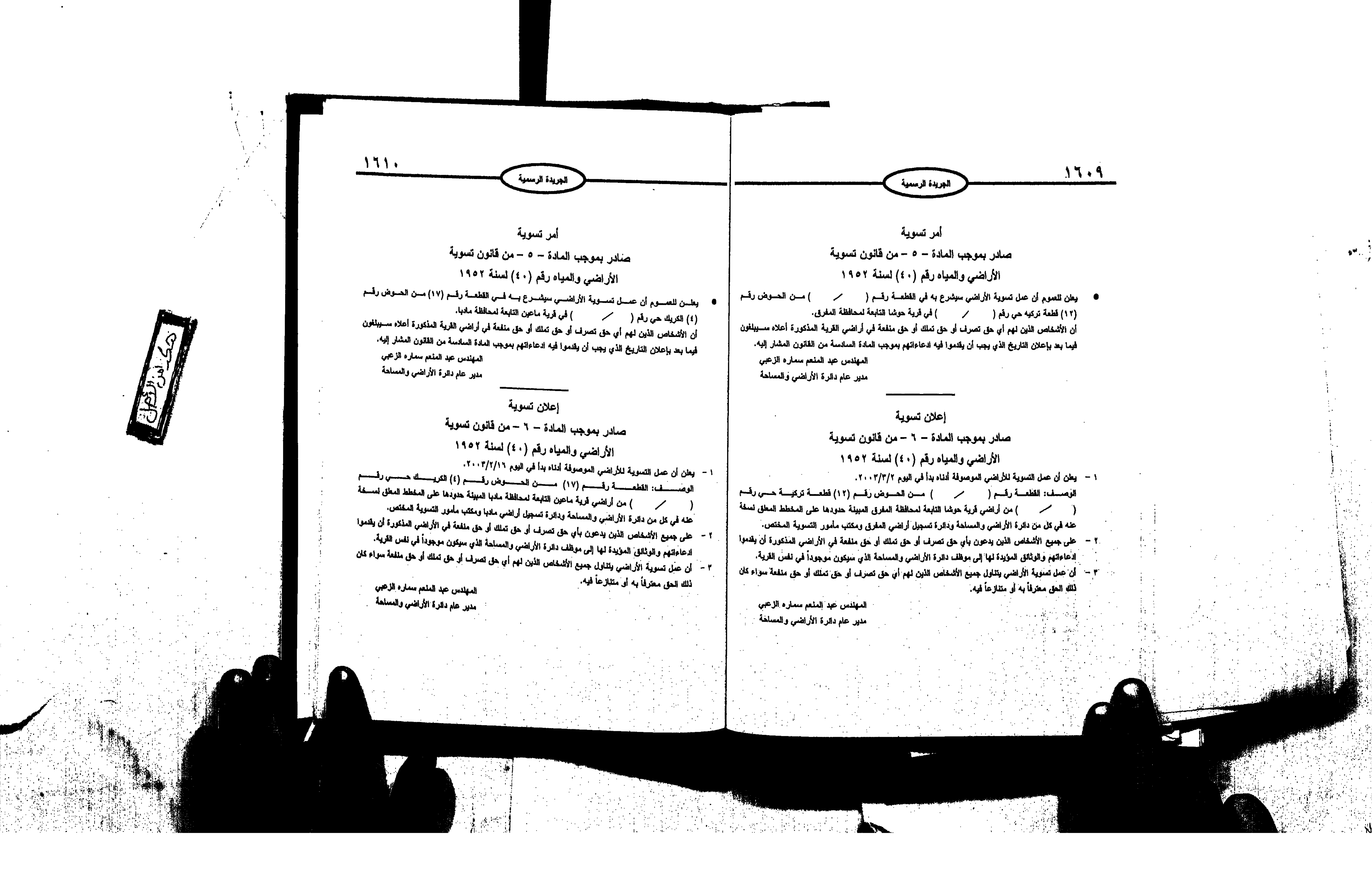
الوصف: القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (١) ابو صوانه حي رقم (/   ) من أراضي قرية سما السرحان التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١٢) قطعة تركيه حي رقم (/) في قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٣/٢.
الوصف: القطعة رقم (/) من الحوض رقم (١٢) قطعة تركية حي رقم (/) من أراضي قرية حوشا التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٤) الكريك حي رقم (/) في قرية ماعين التابعة لمحافظة مادبا.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

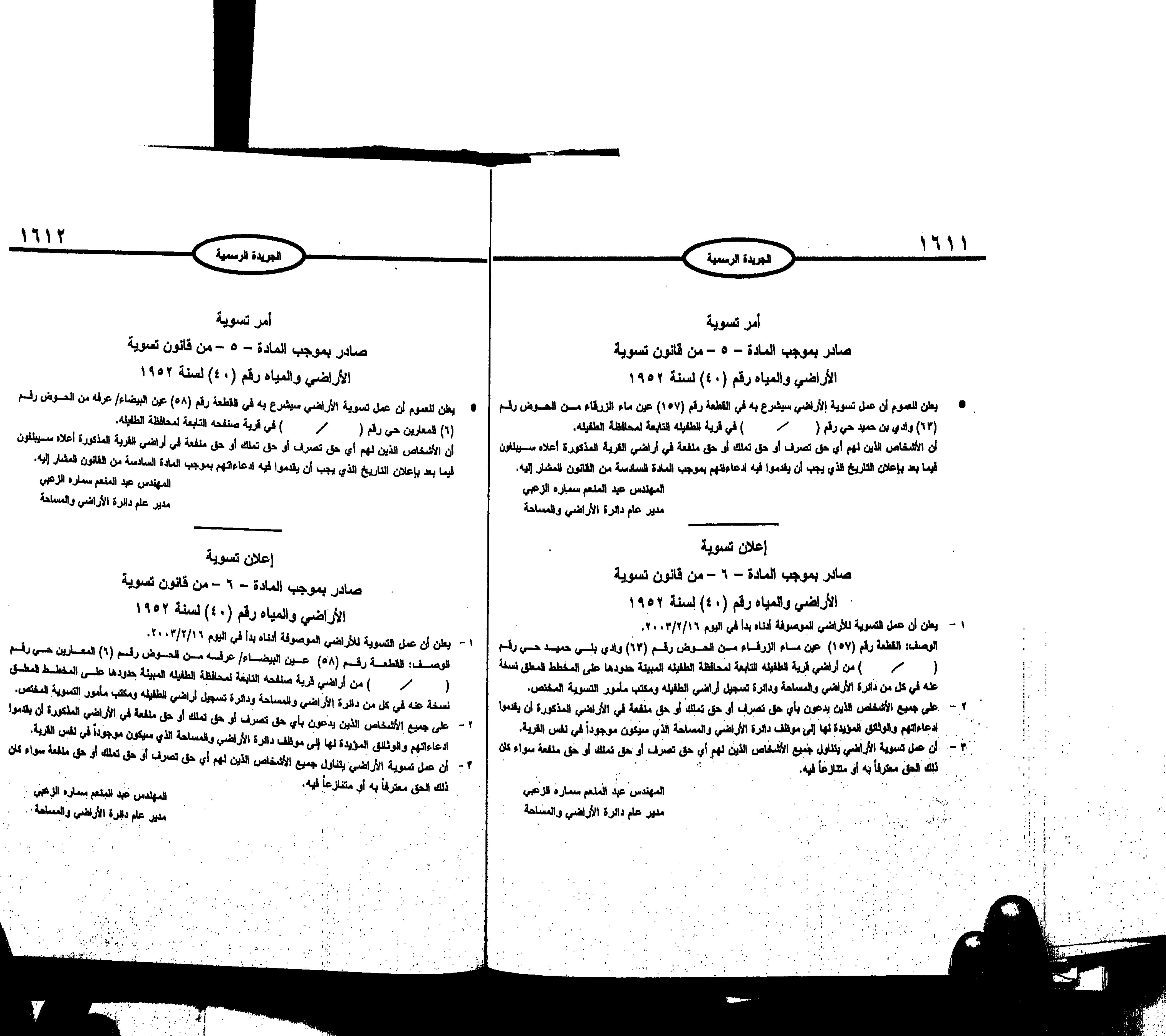
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٢/١٦.
الوصف: القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٤) الكريك حي رقم (/) من أراضي قرية ماعين التابعة لمحافظة مادبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي مادبا ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١٥٧) عين ماء الزرقاء من الحوض رقم (٦٣) وادي بن حميد حي رقم (/) في قرية الطفيله التابعة لمحافظة الطفيله.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٢/١٦.
الوصف: القطعة رقم (١٥٧) عين ماء الزرقاء من الحوض رقم (٦٣) وادي بني حميد حي رقم (/) من أراضي قرية الطفيله التابعة لمحافظة الطفيله المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيله ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٥٨) عين البيضاء/ عرفه من الحوض رقم (٦) المعارين حي رقم (/) في قرية صنفحه التابعة لمحافظة الطفيله.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

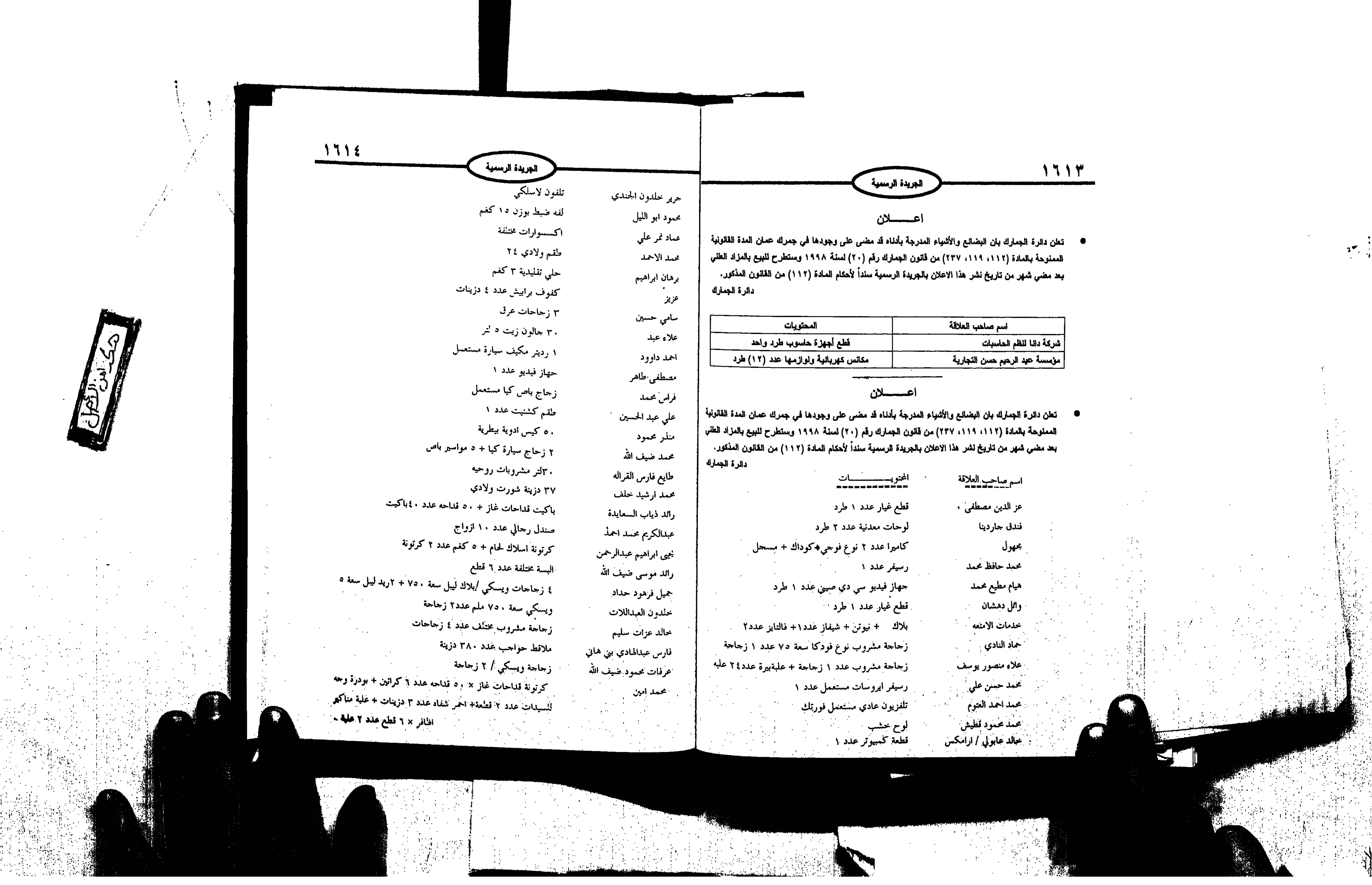
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٢/١٦.
الوصف: القطعة رقم (٥٨) عين البيضاء/ عرفه من الحوض رقم (٦) المعارين حي رقم (/) من أراضي قرية صنفحه التابعة لمحافظة الطفيله المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيله ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة دانا لنظم الحاسبات	قطع أجهزة حاسوب طرد واحد
مؤسسة عبد الرحيم حسن التجارية	مكانس كهربائية ولوازمها عدد (١٢) طرد

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

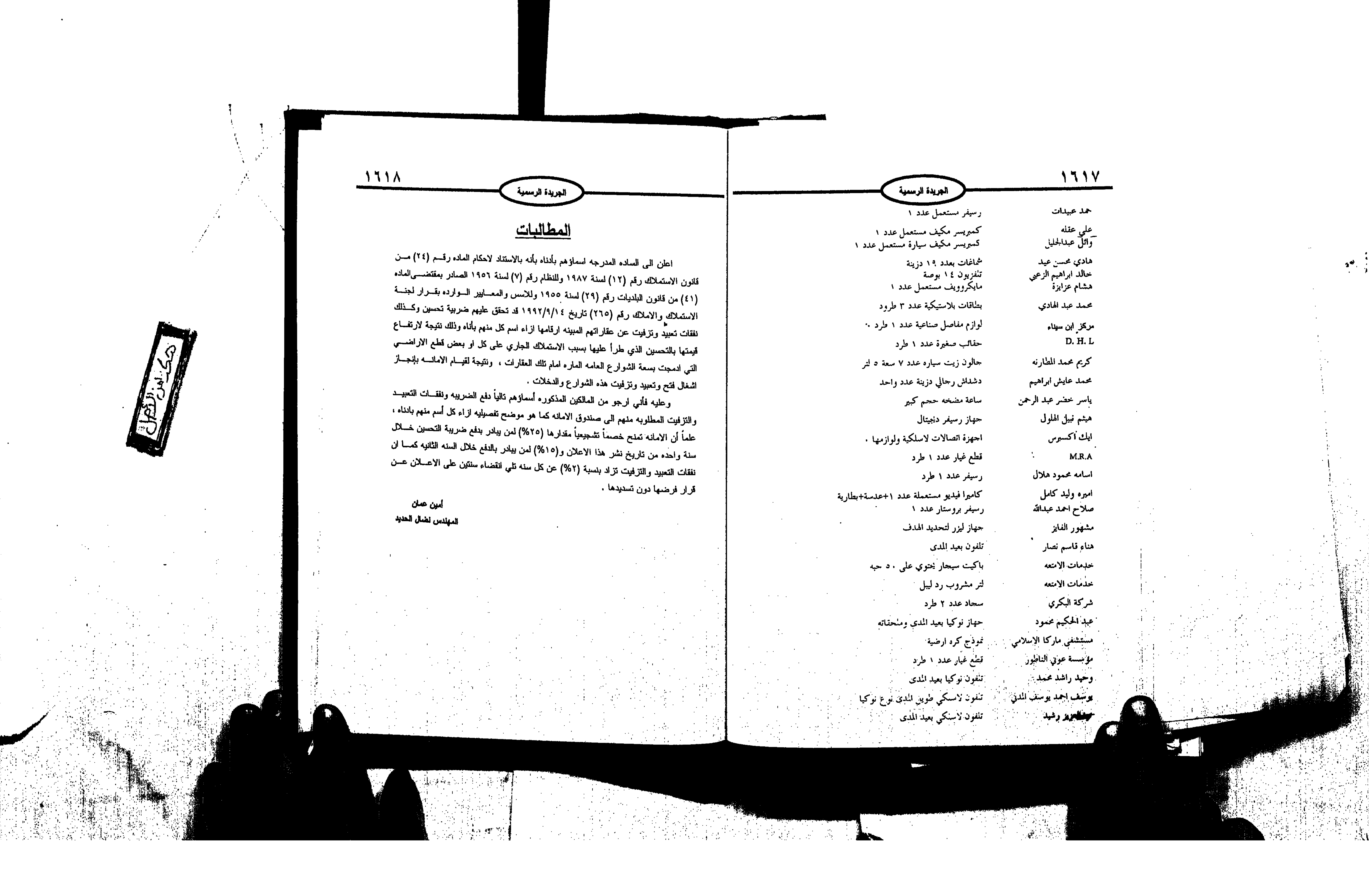
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عز الدين مصطفى ،	قطع غيار عدد ١ طرد
فندق جاردينا	لوحات معدنية عدد ٢ طرد
مجهول	كاميرا عدد ٢ نوع فوجي+كوداك + مسجل
محمد حافظ محمد	رسيفر عدد ١
هيام مطيع محمد	جهاز فيديو سي دي صيني عدد ١ طرد
وائل دهشان	قطع غيار عدد ١ طرد
خدمات الامتعه	بلاك + نيوتن + شيفاز عدد١+ فالتايز عدد٢
حماد النادي	زجاجة مشروب نوع فودكا سعة ٧٥ عدد ١ زجاجة
علاء منصور يوسف	زجاجة مشروب عدد ١ زجاجة + علبةبيرة عدد٢٤ علبه
محمد حسن علي	رسيفر ايروسات مستعمل عدد ١
محمد احمد العتوم	تلفزيون عادي مستعمل فورتك
محمد محمود قطيش	لوح خشب
خالد عابولي / ارامكس	قطعة كمبيوتر عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جرير خلدون الجندي	تلفون لاسلكي
محمود ابو الليل	لفه ضبط بوزن ١٥ كغم
عماد نمر علي	اكسسوارات مختلفة
محمد الاحمد	طقم ولادي ٢٤
برهان ابراهيم	حلي تقليدية ٣ كغم
عزيز	كفوف برابيش عدد ٤ دزينات
سامي حسين	٣ زجاجات عرق
علاء عبد	٣٠ جالون زيت ٥ لتر
احمد داوود	١ رديتر مكيف سيارة مستعمل
مصطفى طاهر	جهاز فيديو عدد ١
فراس محمد	زجاج باص كيا مستعمل
علي عبد الحسين	طقم كشنيت عدد ١
منذر محمود	٥٠ كيس ادوية بيطرية
محمد ضيف الله	٢ زجاج سيارة كيا + ٥ مواسير باص
طايع فارس القراله	٣٠لتر مشروبات روحيه
محمد ارشيد خلف	٣٧ دزينة شورت ولادي
رائد ذياب السعايدة	باكيت قداحات غاز + ٥٠ قداحه عدد ٤٠باكيت
عبدالكريم محمد احمد	صندل رجالي عدد ١٠ ازواج
يحيى ابراهيم عبدالرحمن	كرتونة اسلاك لحام + ٥ كغم عدد ٢ كرتونة
رائد موسى ضيف الله	البسة مختلفة عدد ٦ قطع
جميل فرهود حداد	٤ زجاجات ويسكي /بلاك ليبل سعة ٧٥٠ + ٢ريد ليبل سعة ٥
خلدون العبداللات	ويسكي سعة ٧٥٠ ملم عدد٢ زجاجة
خالد عزات سليم	زجاجة مشروب مختلف عدد ٤ زجاجات
فارس عبدالهادي بني هاني	ملاقط حواجب عدد ٣٨٠ دزينة
عرفات محمود ضيف الله	زجاجة ويسكي / ٢ زجاجة
محمد امين	كرتونة قداحات غاز × ٥٠ قداحه عدد ٦ كراتين + بودرة وجه للسيدات عدد ٢ قطعة+ احمر شفاه عدد ٣ دزينات + علبة مناكير اظافر × ٦ قطع عدد ٢ علبة .

اجحد ابو عوده	باكيت قداحات غاز + ٥٠ قداحه عدد ١٤ باكيت
زكي احمد موسى	باكيت قداحات غاز × ٥٠قداحه عدد١١ باكيت
شركة الجوهرة	قطع غيار عدد ١ طرد
IRMBLTD	جلود عدد ١ طرد
TNT4GRA BUSS	معدات طبية
UNTV FORM MOBIL	تلفون خلوي عدد ١ طرد
WINTER INTL	قطع غيار عدد ١ طرد
ارامكس	لوازم كمبيوتر عدد ١ طرد
المصاعد الاردنية	قطع غيار عدد ١ طرد ،
توليب التجارية	ايسيات عدد ١ طرد
خدمات الامتعه	٦ اساور مضروبه برصاص حلي تقليدية
خدمات الامتعه	جهاز خلوي عدد ١
خدمات الامتعة	كاميرة فيديو نوع سوني مستعملة + كاميرة عادية اولمبك + ساعات يد تقليدية
سمير ابو كويك	كرسي اطفال عدد ١ طرد ،
شركة خليل حمارنة	قطع غيار عدد ٣ طرود
ABU HALTAM FOR	قطع غيار عدد ١ طرد
HUSTI AMARE STORES	اجهزة الكترونية عدد ١ طرد
MUNTASSIR ALEI	قطع الكترونية عدد ١ طرد
جمعه محمود علي جمعه	لعبة اطفال عدد ١
سفيان عطا الله حسن	تلفون لاسلكي عدد ٢ + تلفون بعيد المدى عدد ٢
عبدالغفار رشاد محمد	مسجل سيارة
نديم درويش عبدالحي	جهاز فيديو سوني مستعمل بدون ريموت عدد ١
BMS	قطع غيار عدد ١ طرد
DEPA INTERTIORS	لوحة مفاتيح عدد ١ طرد
TELET LINK	قطع غيار موبايل
رازي امير خان	تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد ١
شركة المدار	اشرطة V.H.S عدد ١ طرد

عادي جوده عادي قرعان	تلفزيون عدد ١
خدمات الامتعه	زجاجة مشروب جن + زجاجة عطر HUEO
خدمات الامتعه	ثلاثة زجاجات مشروب DRY GIN
ناصر حيمور	باكيت شفرات حاهزة ٦٠٪ شعره
رمزي محمد عرابي	١ طقم ادوات سفرة مطبخ
محمد موسى الرياطي	شبشب بلاستيك عدد ٨ + لعبة اطفال عدد ١٢ لعبه
عواد علي	علبة زيت حولف عدد ٢٤ علبة
مراد محمد	شورت ولادي عدد ١٢ شورت + ٢١ طقم
نصر هاشم غنام	علبة هدايا عدد ٢٣ علبة + بطاقة معايدة عدد ١٤١ بطاقة
علاء غالب عربي	جهاز مضخم صوت عدد ٦ احهزة + غطاء عدد٣ غطاء
محمد الزعبي	تي شيرت ولادي ورجالي مختلف عدد ٤ دزينة
مجهول	منافلت سيارة مستعمل عدد ١
محمد احمد ابراهيم	وجه مخدة عدد ٦٥ مستعمل
محمد موسى ابراهيم	بريكات سيارة طقم عدد ١
ناصر معروف	رسيفر مستعمل عدد ١
محمد نور يوسف	تلفزيون ١٤ بوصة ملون + فيديو عدد ١
ياسين محمود الشمايلة	رسيفر مستعمل جلوبال
عطا الله عبدالرحمن الحربي	شاحن خلوي ٤٩ + سماعة خلوي ٦٢ + كفر نوكيا ٦٤ + بطارية خلوي عدد ٤٠ + واقي اشعه عدد١٧
نبيل صالح	لوحات زيتية عدد ٣٣
محمد فيصل	٩٨ باكيتات قداحات
بلال	تمثال خشب عدد ٢ + عمل فني
عادل عيسى مفلح	زجاجة ويسكي عدد ١
جاسر علي حسن مطرية	مساطر رسم هندسي بلاستيك عدد ٤٨ دزينة
نبيل اديب الخطيب	رسيفر نوع ستار سات مستعمل
مجهول	لعبة بيكون بلاستيك تعمل علي البطارية
احمد محمد الحمد	قطع الكترونية عدد ١
خليل ابراهيم فلاح	جهاز مكبر صوت عدد ١



حمد عبيدات	رسيفر مستعمل عدد ١
علي عقله	كمبريسر مكيف مستعمل عدد ١
وائل عبدالجليل	كمبريسر مكيف سيارة مستعمل عدد ١
هادي محسن عيد	شماغات بعدد ١٩ دزينة
خالد ابراهيم الزعبي	تلفزيون ١٤ بوصة
هشام عزايزة	مايكروويف مستعمل عدد ١
محمد عبد الهادي	بطاقات بلاستيكية عدد ٣ طرود
مركز ابن سيناء	لوازم مفاصل صناعية عدد ١ طرد ٠
D. H. L	حقائب صغيرة عدد ١ طرد
كريم محمد المطارنه	جالون زيت سياره عدد ٧ سعة ٥ لتر
محمد عايش ابراهيم	دشداش رجالي دزينة عدد واحد
ياسر خضر عبد الرحمن	ساعة مضخه حجم كبير
هيثم نبيل الملول	جهاز رسيفر ديجيتال
ايك أكسبرس	اجهزة اتصالات لاسلكية ولوازمها .
M.R.A	قطع غيار عدد ١ طرد
اسامه محمود هلال	رسيفر عدد ١ طرد
اميره وليد كامل	كاميرا فيديو مستعملة عدد ١+عدسة+بطارية
صلاح احمد عبدالله	رسيفر بروستار عدد ١
مشهور الفايز	جهاز ليزر لتحديد الهدف
هناء قاسم نصار	تلفون بعيد المدى
خدمات الامتعه	باكيت سيجار يحتوي على ٥٠ حبه
خدمات الامتعه	لتر مشروب رد ليبل
شركة البكري	سجاد عدد ٢ طرد
عبد الحكيم محمود	جهاز نوكيا بعيد المدى وملحقاته
مستشفى ماركا الاسلامي	نموذج كره ارضية
مؤسسة عوني الناطور	قطع غيار عدد ١ طرد
وحيد راشد محمد	تلفون نوكيا بعيد المدى
يوسف احمد يوسف المدني	تلفون لاسلكي طويل المدى نوع نوكيا
[illegible] رشيد	تلفون لاسلكي بعيد المدى

المطالبات

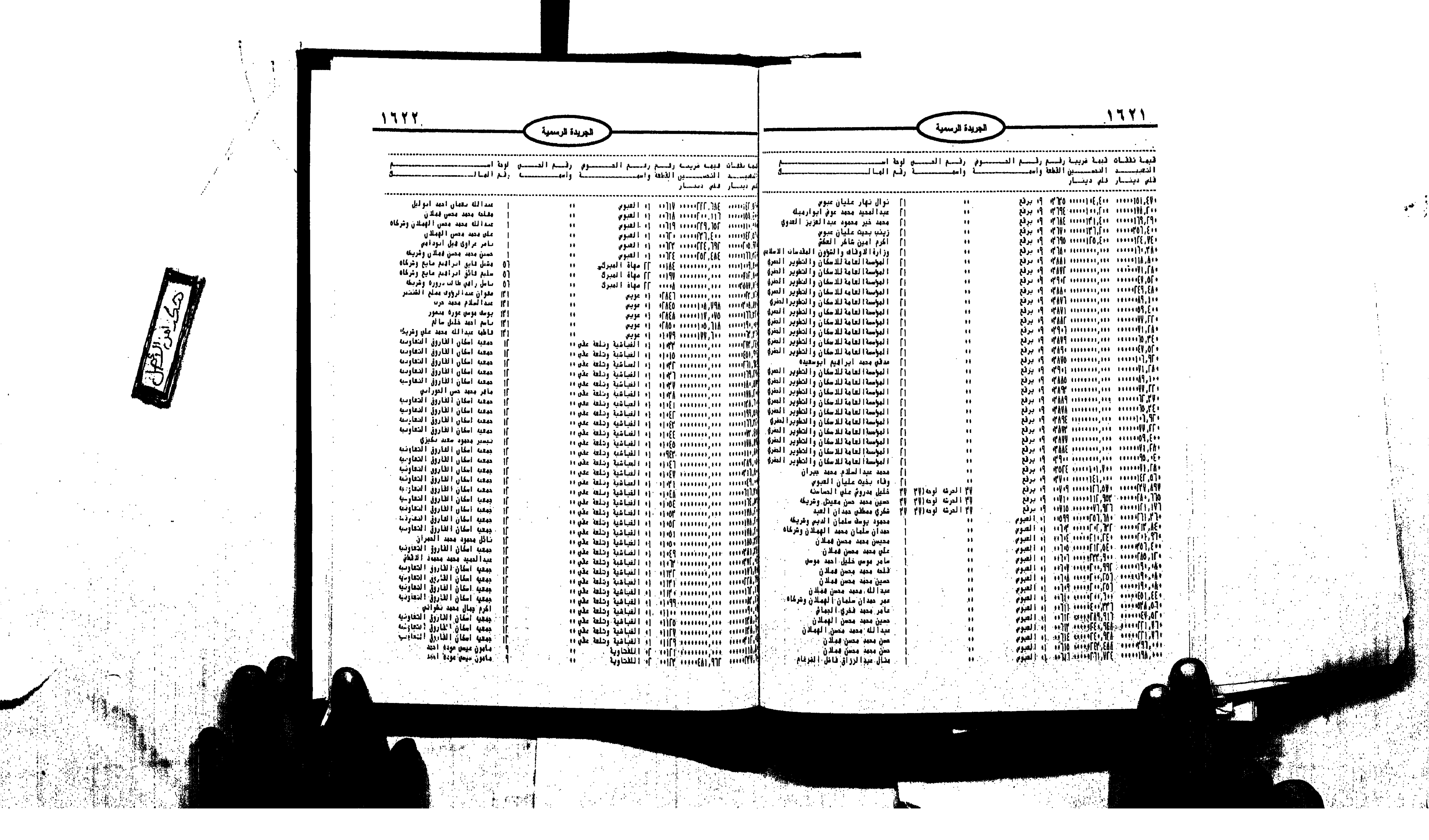
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

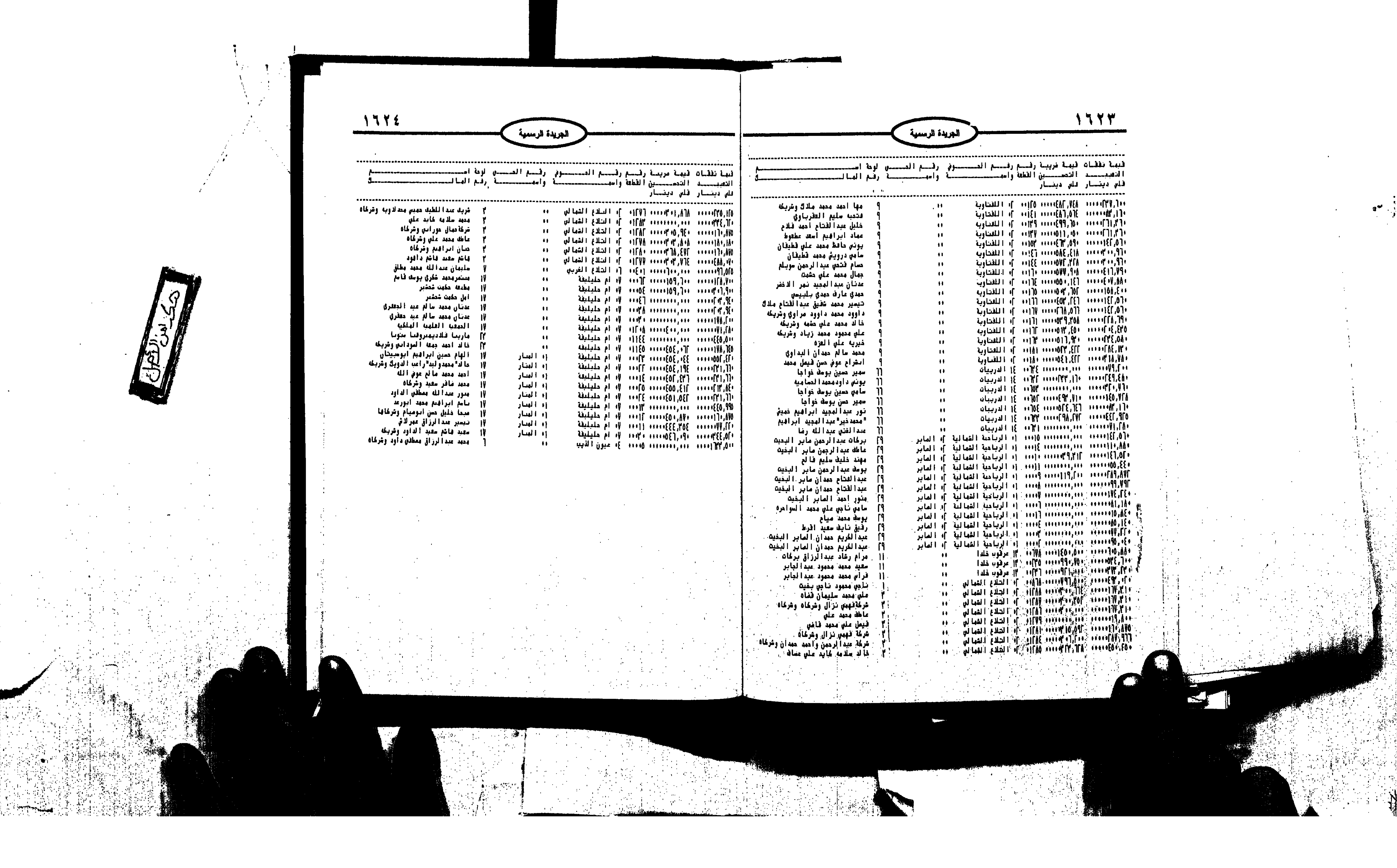
قيمة نفقات التعبيد دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨١,٢٠٩	٠٠٠٠٠٤١٩,٢٨٨	٠١٦٤٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	علي يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٢٣٩,٢٠٠	٠١٩١٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	شركة عفيف يوسف عفيف وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٥٥٥	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥١٦	٠١٦٣٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	علي يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠١٣٣,٧٤٥	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٥٢	٠١٦٣٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	محمد يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠١١١,٩٦٩	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٢٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	جمال يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٣٠	٠١ عرجان	٠٠	٥	جمال يعقوب محمد علي صالح
٠٠٠٠٠٣٧١,٦٨٥	٠٠٠٠٠٣٧٢,٣٧٢	٠١٩١٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	ناديه ابراهيم احمد ابوغوش وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٥٣	٠١ عرجان	٠٠	٥	بنك البتراء تحت التصفيه
٠٠٠٠٠٣٢٢,١٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٣	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد عيسى ارشيد احمد عبداللات
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٢	٠١ عرجان	٠٠	٥	فضل منير احمد نيروخ
٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧١	٠١ عرجان	٠٠	٥	جمعه احمد جمعه مسعود
٠٠٠٠٠٥٩٨,٩٥٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٠٠٠	٠١٧٢١	٠١ عرجان	٠٠	٥	امنه عبدالرحمن عبدالجواد عجل
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧١٠,٠٠٠	٠١٧٢٢	٠١ عرجان	٠٠	٥	ابراهيم سلمان محمد الممادي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٢٣	٠١ عرجان	٠٠	٥	بركات محمد عبدالله ممادي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٦٨	٠١ عرجان	٠٠	٥	طارق فايز محمد عبدالرازق وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٦٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد عيسى ارشيد احمد عبداللات
٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٠	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد جمعه سليمان مسعود
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٦٦٨,٤٢٠	٠١٨٦٥	٠١ عرجان	٠٠	٥	موسى عبدالهادي حافظ حمدان
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٥٠٠	٠١٨٦٦	٠١ عرجان	٠٠	٥	حاتم احمد خورشيد الخاروف وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠١٨٦٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	لطفي عبدالقادر سالم منديل
٠٠٠٠٠٧٤٠,٥٢٠	٠٠٠٠١٠٦٥,٠٠٠	٠١٤٤٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	نوري سلمان محمد ممادي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٦١٠	٠١٨٥٩	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد عيسى الحاج ارشيد العبداللات
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٥٨	٠١ عرجان	٠٠	٥	كمال عبدالرحيم محمد عبدالله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٧٢٨,٤٨٠	٠١٨٥٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد جمعه سليمان مسعود
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٠٠٠	٠١٨٥٤	٠١ عرجان	٠٠	٥	حسن رشيد علي بغدادي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٠٤٠	٠١٨٥٢	٠١ عرجان	٠٠	٥	احمد عيسى الحاج رشيد العبداللات
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٦٠	٠١ عرجان	٠٠	٥	حكم مصطفى عبدالله منصور
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٣٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٠١ عرجان	٠٠	٥	حسان نديم صلاح وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	هاني حنا داود خوري
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٧٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	اديب عبدالنور ابوغزاله
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٥٧٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	راجح علي محمد عليان
٠٠٠٠٠٣٢١,٦٦٠	٠٠٠٠١٢٨١,٠٠٠	٠٠٥٧٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	بسمه سيف الدين عثمان بدير
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٩٥٥,٥٠٠	٠٠٥٧٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	جيده فؤاد فرام
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٦٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	مارلين ميشيل يوسف اطرش
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	سهيل يوسف مارتو
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٦٧١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	جمال فارس محمد نمار
٠٠٠٠٠٥١٦,٧٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٠٠٠	٠٠٦٧٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	كراتيلا موريس اميل كليس
٠٠٠٠٠٣٢١,٦٦٠	٠٠٠٠١١٢١,٢٥٠	٠٠٦٦٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	محمد محمود عبدالجابر
٠٠٠٠٠٢٢٤,٧٥٠	٠٠٠٠١١٢١,٢٥٠	٠٠٦٦٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	٣٠	محمد محمود عبدالجابر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٥	٠٢ الرواق	٠٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠٠٥٢٦	٠٢ الرواق	٠٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٨٠,٤٠٠	٠٠٥٢٧	٠٢ الرواق	٠٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٢	٠٢ الرواق	٠٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٥٢٣	٠٢ الرواق	٠٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٤	٠٢ الرواق	٠٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠٢ الرواق	٠٠	٢	سمير عبدالرحيم الافغاني
٠٠٠٠٢١٣١,١٧٣	٠٠٠٠٥٩٧٦,٠٠٠	٠٢٧٣٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عباس عودة الله مهاوش الشريده

قيمة نفقات التعبيد دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
[illegible]	٠٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠٢٧٤٠	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عباس عودة الله مهاوش الشريده
[illegible]	٠٠٠٠٠٦٢٩,٣٥٢	٠٢٧٣٣	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امجد محمود زهدي عبدالجابر
[illegible]	٠٠٠٠٢٣٩٥,٢٠٠	٠٢٧٣٧	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عباس عودة الله مهاوش الشريده
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٦٠	٠٢ الرواق	٠٠	٤	يعقوب سلامه فاخوري
[illegible]	٠٠٠٠١٥٣٦,٠٠٠	٠٢٤٥٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عثمان محمد صالح بلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٢٤٩٥,٢١٤	٠٢٥٥٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عثمان محمد صالح بلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠١٣٦٠,٠٠٠	٠٢٤٥٦	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عثمان محمد صالح بلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٦٣١,٥٥٤	٠٢٧٢٠	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امنه الحاج محمد صالح البلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٤٤٧,٩٥٤	٠٢٧١٣	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امنه الحاج محمد صالح البلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٥٥١,٦٠٤	٠٢٧١٢	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امنه الحاج محمد صالح البلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٥٦٢,٢٧٢	٠٢٧٠٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امنه الحاج محمد صالح البلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٥٥٨,٩٣٦	٠٢٧٠٧	٠٢ الرواق	٠٠	٤	امنه الحاج محمد صالح البلبيسي
[illegible]	٠٠٠٠٠٦٠١,٤٨٨	٠٢٦٤٠	٠٢ الرواق	٠٠	٤	اكرم اديب ايوب حداد
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٠	٠٢ الرواق	٠٠	٤	شفيقه عبدالحليم مهاوش العبداللات
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٦	٠٢ الرواق	٠٠	٤	يوسف محمد فليح عبداللات
[illegible]	٠٠٠٠٣٠٧٢,٠٠٠	٠٢٥٨١	٠٢ الرواق	٠٠	٤	رافت بشير عربي كاتبي وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٩٧٢,٦٠٠	٠٢٦٦٦	٠٢ الرواق	٠٠	٤	غازي محمد الحاج فليح
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	٠٢ الرواق	٠٠	٤	وائل راضي عبدالهادي
[illegible]	٠٠٠٠١١٠٤,٠٠٠	٠١٠٠٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	صبيحه علي امام كردي وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٤٨	٠٢ الرواق	٠٠	٤	عباس عودة الله مهاوش الشريده
[illegible]	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠١٢٢١	٠٢ الرواق	٠٠	٤	هشام موسى عبدالله العلمان وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٣١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة محمد سعيد المبيض وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٠	٠١٥٣٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالرحيم محمد عليان عليان
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ابراهيم عيسى علي ارشيد
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمود حسين طه ابوالسعود
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمود محمد اسماعيل رمون
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خليل احمد خليل العطري
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	مصطفى يوسف احمد خميس
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٢٨,٨٠٠	٠٢٤١٤	٠٥ المدورة	٠٠	١٩	المؤسسة العامه للاسكان والتطوير الحضر
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٣٣٧٨	٠٩ برقع	٠٠	٢١	كامل حسن حسين الزغلول وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٠٠	٠٣٣٨٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمود محمد احمد ابراهيم ذيب
[illegible]	٠٠٠٠١٣٨٠,٩٠٠	٠٠٣٣١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	نوال مهيل يعقوب حبيب
[illegible]	٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	٠٣٧٤١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	مصطفى ابراهيم محمد الغزاوي
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠١,٤٠٠	٠٣٦٨٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	فاطمه نهار عليان عبوس
[illegible]	٠٠٠٠٠١٢٥,٧٠٠	٠٣٦٧٧	٠٩ برقع	٠٠	٢١	علان احمد علان هندي
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٣٦٧٣	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد نهار عليان عبوس
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠٩,٨٠٠	٠٣٦٣١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	بسمه بخيته عليان عبوس وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٨٨,٤١٠	٠٣٦٨٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمود موسى فارس العقرباوي وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٧٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠٩,٥٠٠	٠٣٦٧٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد حلمت محمد العليلي
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٨٦,١٠٠	٠٣٦٣٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	بسمه بخيته عليان عبوس
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠٢,٦٠٠	٠٣٦٧٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	موسى علي احمد غول
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٣,٦٠٠	٠٣٦٨٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	هيثم احمد ذياب الشبول
[illegible]	٠٠٠٠٠١٣٨,٠٠٠	٠٣٦٦٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	اسماعيل عبدالرزاق ابراهيم مصطفى
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٣٦٨١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	خليل محمد حسن قراقيش
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠	٠٣٦٨٣	٠٩ برقع	٠٠	٢١	خديجه بخيته عليان عبوس
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٨٨,٨٠٠	٠٣٦٩٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عبدالحليم خميس سليم حداد



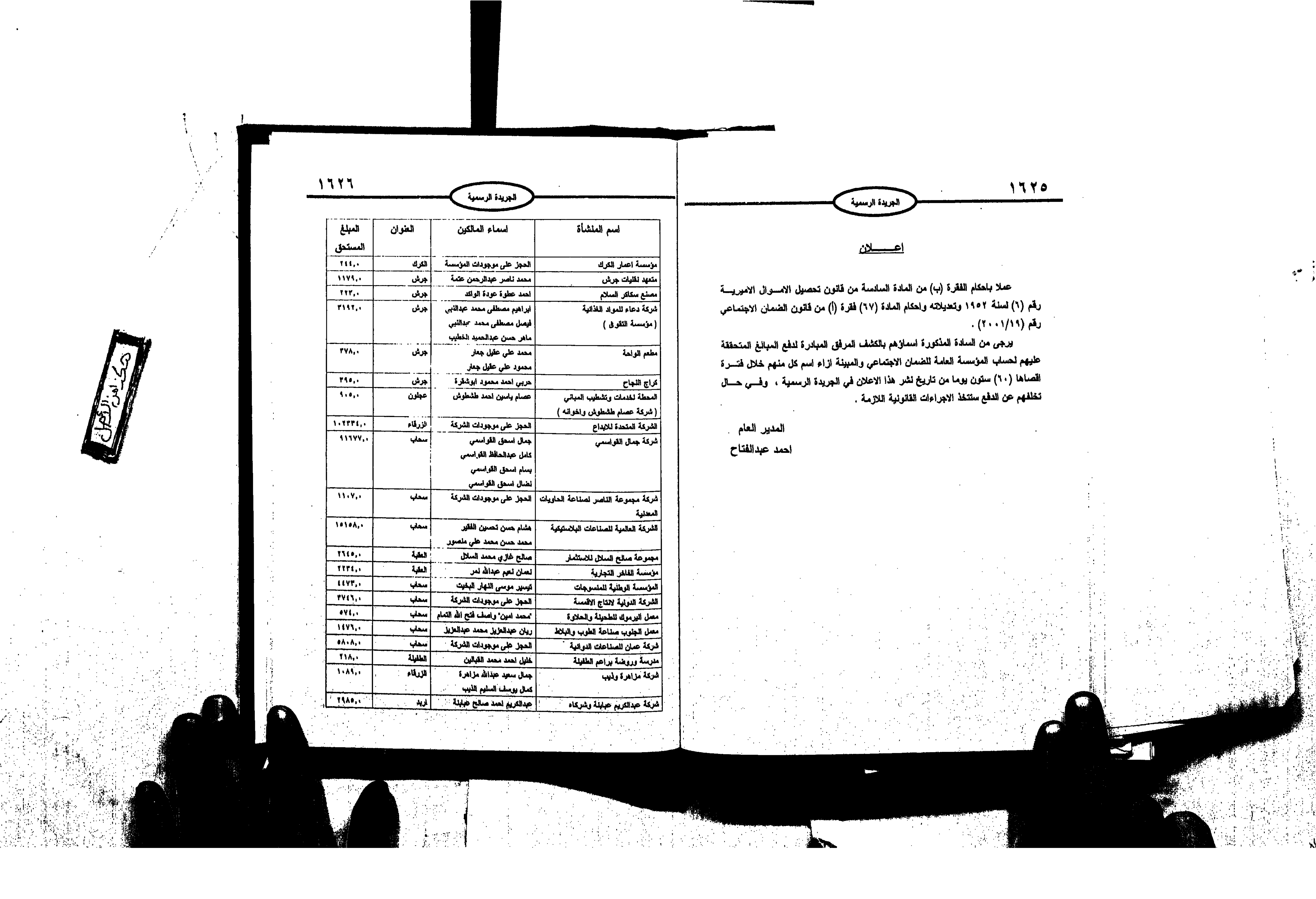
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٤٠٠	٠٣٦٢٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	نوال نهار عليان عبوس
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٢٠٠	٠٣٦٩٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	عبدالمجيد محمد عوض ابوارميله
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠١٣١,٤٠٠	٠٣٦٨٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد خير محمود عبدالعزيز العدوي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٢٠٠	٠٣٦٧٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	زينب بديه عليان عبوس
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٤٠٠	٠٣٦٩٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	اكرم امين شاكر العطش
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٨٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	وزارة الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٩٠٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨٢	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٩٠٦	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	مدلي محمد ابراهيم ابوسعيده
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٩٠١	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨٥	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٣	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨٩	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٨	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٩٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٣	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٧٧	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٨٨٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٩٠٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٠١,٧٠٠	٠٣٥٢٤	٠٩ برقع	٠٠	٢١	محمد عبدالسلام محمد جبران
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	٠٣٧٠٠	٠٩ برقع	٠٠	٢١	وفاء بذيه عليان العبوس
٠٠٠٠٠٢٣٧,٨٩٧	٠٠٠٠٠١٢٦,٥٧٠	٠٠٧٠٩	٠٩ برقع	٣٧ الحرشه لوحه(٣٧	٣٧	خليل مدروش علي الحسامنه
٠٠٠٠٠٢٨٠,٦٦٥	٠٠٠٠٠١١٢,٩٥٣	٠٠٧١٠	٠٩ برقع	٣٧ الحرشه لوحه(٣٧	٣٧	حسين محمد حسن معيتل وشريكه
٠٠٠٠٠١٢١,١٧٦	٠٠٠٠٠٠٧٦,٩٢٦	٠٠٧١٥	٠٩ برقع	٣٧ الحرشه لوحه(٣٧	٣٧	شكري مصطفى حمدان العبد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٦٨٠	٠٠٥٩٩	٠١ العبوس	٠٠	١	محمود يوسف سلمان الدبس وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٢٢	٠٠٦٠٣	٠١ العبوس	٠٠	١	حمدان سلمان محمد الهملان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٢٤٠	٠٠٦٠٤	٠١ العبوس	٠٠	١	محيسن محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٥٤٠	٠٠٦٠٥	٠١ العبوس	٠٠	١	علي محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٩٠٠	٠٠٦٠٦	٠١ العبوس	٠٠	١	سامر موسى خليل احمد موسى
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٩٢	٠٠٦٠٧	٠١ العبوس	٠٠	١	فلحه محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٥٦	٠٠٦٠٨	٠١ العبوس	٠٠	١	حسين محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٥٦	٠٠٦٠٩	٠١ العبوس	٠٠	١	عبدالله محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٠	٠٠٦١٠	٠١ العبوس	٠٠	١	عمر حمدان سلمان الهملان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٨,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٣٣٦	٠٠٦١١	٠١ العبوس	٠٠	١	عامر محمد فخري الجماش
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٩١٦	٠٠٦١٢	٠١ العبوس	٠٠	١	حسين محمد محسن الهملان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣٤٨,٩٤٨	٠٠٦١٣	٠١ العبوس	٠٠	١	عبدالله محمد محسن الهملان
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٩٢٨	٠٠٦١٤	٠١ العبوس	٠٠	١	حسن محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٨٨	٠٠٦١٥	٠١ العبوس	٠٠	١	حسن محمد محسن هملان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٧٢٤	٠٠٦١٦	٠١ العبوس	٠٠	١	منال عبدالرزاق فاضل الضرغام

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٨٤	٠٠٦١٧	٠١ العبوس	٠٠	١	عبدالله نعمان احمد ابوليل
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٠٠,١١٦	٠٠٦١٨	٠١ العبوس	٠٠	١	مفلحه محمد محسن هملان
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٥٢	٠٠٦١٩	٠١ العبوس	٠٠	١	عبدالله محمد محسن الهملان وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠	٠٠٦٢٠	٠١ العبوس	٠٠	١	علي محمد محسن الهملان
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٩٢	٠٠٦٢٣	٠١ العبوس	٠٠	١	سامر عراوي فيل ابوداهي
[illegible]	٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٨٤	٠٠٦٢٤	٠١ العبوس	٠٠	١	حسن محمد محسن هملان وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٤	٢٢ مهاة المبرك	٠٠	٥٦	مشل فايق ابراهيم مايع وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٧	٢٢ مهاة المبرك	٠٠	٥٦	سليم فائق ابراهيم مايع وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٢٢ مهاة المبرك	٠٠	٥٦	سامل راهي طالب دروره وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٤٦	٠١ عويس	٠٠	١٣١	صفوان عبدالرؤوف مصلح الفنتير
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠٨,٧٩٨	٠٢٨٤٥	٠١ عويس	٠٠	١٣١	عبدالسلام محمد حرب
[illegible]	٠٠٠٠٠١١٧,٠٧٥	٠٢٨٤٨	٠١ عويس	٠٠	١٣١	يوسف موسى عوره منصور
[illegible]	٠٠٠٠٠١٠٥,٦١٨	٠٢٨٥٠	٠١ عويس	٠٠	١٣١	باسم احمد خليل سالم
[illegible]	٠٠٠٠٠١٧٧,٦٠٠	٠١٠٧٩	٠١ عويس	٠٠	١٣١	فاطمه عبدالله محمد علي وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٣	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٧	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٨	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	ماهر محمد حسن الحوراني
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤١	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٣	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٤	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	تيسير محمود سعيد بكيزي
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٣	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٧	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣١	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٨	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٤	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٣	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥١	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٠	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	نائل محمود محمد الحمران
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٩	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٣	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	عبدالحميد محمد محمود الاقطش
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣١	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣٠	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٩	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٠	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	اكرم جمال محمد نشواني
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٧	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٩	٠١ الغباشية وتلعة عقي	٠٠	١٢	جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢١	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	مامون عيسى عوده احمد
[illegible]	٠٠٠٠٠٤٨١,٩٦٢	٠٠١٢٣	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	مامون عيسى عوده احمد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٧٤٨	٠٠١٢٥	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	مها احمد محمد ملاك وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٥٦٤	٠٠١٤١	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	فتحيه سليم العقرباوي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٦٥٠	٠٠١٣٩	٠٢ اللفتاويه	٠٠	٩	خليل عبدالفتاح احمد فلاح
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥١١,٠٥٠	٠٠١٣٧	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	عماد ابراهيم اسعد عطعوط
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٥٩٠	٠٠١٥٣	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	يونس حافظ محمد علي قطيفان
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٤١٨	٠٠١٤٦	٠٢ اللفتاويه	٠٠	٩	سامي درويش محمد قطيفان
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٢,٣٢٨	٠٠١٤٤	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	حسام فتحي عبدالرحمن سويلم
٠٠٠٠٠٤١٦,٧٩٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٩٠٨	٠٠١٦٠	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	جمال محمد علي حشمة
٠٠٠٠٠٤٠٧,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,١٤٦	٠٠١٦٤	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	عدنان عبدالمجيد نمر الاخضر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٦٥٢	٠٠١٦٥	٠٢ اللفتاويه	٠٠	٩	حمدي عارف حمدي بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٢٤٦	٠٠١٦٦	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	تيسير محمد شفيق عبدالفتاح ملاك
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٥٦٦	٠٠١٦٧	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	داوود محمد داوود صراوي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٥٣٩,٣٥٨	٠٠١٦١	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	خالد محمد علي حشمه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٣٥	٠٠٠٠٠٥١٣,٤٥٠	٠٠١٦٢	٠٢ اللفتاويه	٠٠	٩	علي محمود محمد زياد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٩٣٠	٠٠١٦٣	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	خيريه علي العزه
٠٠٠٠٠٢٨٤,١٣٠	٠٠٠٠٠٥٢٣,٤٢٢	٠٠١٨١	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	محمد سالم حمدان البداوي
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٥٤١,٤٢٢	٠٠١٨٠	٠٢ اللفتاوية	٠٠	٩	اشراق عوض حسن فيصل محمد
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٤	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	سمير حسين يوسف خواجا
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,١٦٠	٠٠٦٣٢	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	يونس داودمحمدالحسامية
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٣	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	سامي حسين يوسف خواجا
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٤٩٣,٧١٠	٠٠٦٥٢	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	سمير حسن يوسف خواجا
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٦٤٦	٠٠٦٥٤	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	نور عبدالمجيد ابراهيم خميش
٠٠٠٠٠٤٤٢,٩٢٥	٠٠٠٠٠٢٩٨,٢٧٢	٠٠٦٣٣	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	"محمدخير"عبدالمجيد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣١	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	عبدالغني عبدالله رضا
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	برهان عبدالرحمن صابر البخيت
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	عاطف عبدالرحمن صابر البخيت
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٣٩,٣١٢	٠٠٠١٠	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	مهند خليف سليم فالح
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	يوسف عبدالرحمن صابر البخيت
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٧٢	٠٠٠٠٠١١٩,٢٠٠	٠٠٠٠٩	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	عبدالفتاح حمدان صابر البخيت
٠٠٠٠٠٠٩٩,٧٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	عبدالفتاح حمدان صابر البخيت
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	منور احمد الصابر البخيت
٠٠٠٠٠٠٨١,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	سامي ناجي علي محمد السواعره
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	يوسف محمد صياح
٠٠٠٠٠٠٨٥,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	رفيق نايف سعيد القرط
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	عبدالكريم حمدان الصابر البخيت
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٢ الصابر	٢٩	عبدالكريم حمدان الصابر البخيت
٠٠٠٠٠٦٠٥,٨٨٠	٠٠٠٠١٤٥٠,٥٠٠	٠٠٦٧٨	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	مرام رشاد عبدالرزاق بركات
٠٠٠٠٠٥٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٠,٧٥٠	٠٠٢٣٥	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	سعيد محمد محمود عبدالجابر
٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٣٠	٠٠٠٠٠٩٢١,[illegible]	٠٠٢٣٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١١	فراس محمد محمود عبدالجابر
٠٠٠٠٠٤٩٣,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٦,٥٠٠	٠٠٨٦٨	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	١	ناجي محمود ناجي بقيه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٦٦٤	٠١٢٨٨	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	علي محمد سليمان قضاه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٣٥٢	٠١٢٨٧	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شركةفهمي نزال وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٦	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	عاطف محمد علي
٠٠٠٠٠٠١٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٩	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	فيصل علي محمد قاضي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٣١٥,٥٩٢	٠١٢٨١	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شركة فهمي نزال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٧,٩٦٦	٠٠٠٠٠٣٠٦,٢٠٠	٠١٢٨٤	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شركة عبدالرحمن واحمد حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٢٨	٠١٢٨٥	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	خالد سلامه عايد علي عساف

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٥,١٢٥	٠٠٠٠٠٣٠١,٨٦٨	٠١٢٧٦	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شريف عبداللطيف حبيب محدلاويه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٣	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	محمد سلامه عابد علي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٣٠٥,٩٤٠	٠١٢٨٢	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	شركةجمال حوراني وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٨٠٨	٠١٢٧٨	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	عاطف محمد علي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٣٦٨,٤٧٢	٠١٢٨٠	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	حسان ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٨,٠٧٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٧٦٤	٠١٢٧٧	٠٢ التلاع الشمالي	٠٠	٣	هاشم سعيد هاشم داود
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠١	٠٦ التلاع الغربي	٠٠	٧	سليمان عبدالله محمد مطلق
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٠٦٢	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	منتصرمحمد شكري يوسف قاسم
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٠٥٤	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	عطره حكمت شحشير
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	امل حكمت شحشير
٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	عدنان محمد سالم عبد الجعفري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	عدنان محمد سالم عبد جعفري
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	الجمعية العلمية الملكية
٠٠٠٠٠٤٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٤	٠٧ ام حليليفة	٠٠	٢٣	ماريا فلاديميروفنا سنوسا
٠٠٠٠٠١٧٨,٦٢٥	٠٠٠٠٠٤٥٤,٠٦٢	٠١١٤٥	٠٧ ام حليليفه	٠٠	٢٣	خالد احمد جمعة السوداني وشريكه
٠٠٠٠٠٥٥٢,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٠٤٤	٠٠٠٢٣	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	الهام حسين ابراهيم ابوصبيحان
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,١٩٤	٠٠٠٢٢	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	خالد"محمدوليد"راغب الدويك وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٣٦	٠٠٠١٤	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	احمد محمد صالح عوض الله
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤١٢	٠٠٠٢٥	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	محمد ضافر سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٤٢	٠٠٠٢٤	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	منور عبدالله مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٤٤٥,٩٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	سامح ابراهيم محمد ابورعد
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٨٧٠	٠٠٠١٢	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	صبحا خليل حسن ابوصيام وشركاها
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٣٥٤	٠٠٠١١	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	تيسير عبدالرزاق عمرلاش
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٩٠	٠٠٠٢٠	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	سعيد هاشم سعيد الداود وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٤ عيون الذيب	٠٠	٦	محمد عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه



اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة اعمار الكرك	الحجز على موجودات المؤسسة	الكرك	٢٤٤,٠
متعهد نقليات جرش	محمد ناصر عبدالرحمن عتمة	جرش	١١٧٩,٠
مصنع سكاكر السلام	احمد عطوة عودة الواكد	جرش	٢٢٣,٠
شركة دعاء للمواد الغذائية (مؤسسة التفوق)	ابراهيم مصطفى محمد عبدالنبي فيصل مصطفى محمد عبدالنبي ماهر حسن عبدالحميد الخطيب	جرش	٣١٩٢,٠
مطعم الواحة	محمد علي عقيل جعار محمود علي عقيل جعار	جرش	٣٧٨,٠
كراج النجاح	حربي احمد محمود ابوشقرة	جرش	٣٩٥,٠
المحطة لخدمات وتشطيب المباني (شركة عصام طشطوش واخوانه)	عصام ياسين احمد طشطوش	عجلون	٩٠٥,٠
الشركة المتحدة للابداع	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١٠٢٣٣٤,٠
شركة جمال القواسمي	جمال اسحق القواسمي كامل عبدالحافظ القواسمي بسام اسحق القواسمي نضال اسحق القواسمي	سحاب	٩١٦٧٧,٠
شركة مجموعة الناصر لصناعة الحاويات المعدنية	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	١١٠٧,٠
الشركة العالمية للصناعات البلاستيكية	هشام حسن تحسين الفقير محمد حسن محمد علي ملصور	سحاب	١٥١٥٨,٠
مجموعة صالح السلال للاستثمار	صالح غازي محمد السلال	العقبة	٢٦٤٥,٠
مؤسسة الفاخر التجارية	نعمان نعيم عبدالله نمر	العقبة	٢٢٣٤,٠
المؤسسة الوطنية للمنسوجات	تيسير موسى النهار البخيت	سحاب	٤٤٧٣,٠
الشركة الدولية لانتاج الاقمشة	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	٢٧٤٦,٠
معمل اليرموك للطحينة والحلاوة	"محمد امين" واصف فتح الله التمام	سحاب	٥٧٤,٠
معمل الجنوب صناعة الطوب والبلاط	ريان عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	سحاب	١٤٧٦,٠
شركة عمان للصناعات الدوائية	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	٥٨٠٨,٠
مدرسة وروضة براعم الطفيلة	خليل احمد محمد القبالين	الطفيلة	٢١٨,٠
شركة مزاهرة وذيب	جمال سعيد عبدالله مزاهرة كمال يوسف السليم الذيب	الزرقاء	١٠٨٩,٠
شركة عبدالكريم صبابنة وشركاه	عبدالكريم احمد صالح صبابنة	اربد	٢٩٨٥,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة نقليات جرش سوف المتحدة	محمود عادل محمود العتوم احمد حسين علي بيان عدنان عبدالكريم فارس اشرق لبن	جرش	٢٠٢٥,٠
معصرة زيتون البركتين	حسن علي الكايد العتوم	جرش	٥٠٠,٠
مطعم السفراء/ سحاب	فواز محمد علي الحوراني	سحاب	٣٦٢١,٠
معمل البان ربيع	اجود اسماعيل محمد عويدات	جرش	٥٥٢٨,٠
شركة قوس قزح للالبسة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٣٧٤٩٦,٠
حديقة حيوانات وطيور الرصيفة (شركة عمر الشيخ احمد ومحمد الرفاعي ونادرة ابوحجر)	عمر فرج ياسين الشيخ احمد نادرة محمد سعيد عثمان ابوحجر "محمد امين" عبدالغافر رزق الرفاعي	الرصيفة	١٢٣,٠
مشاوي ومطعم فول حارتنا	فوزية حسن حسين الزراع	الزرقاء/ مقابل البنك العربي	٧٥٤,٠
شركة حرفة الابرة لصناعة الالبسة الجاهزة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١٢٠٠٦,٠
شركة الزهيري واخوانه	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	٢٨١٢٣,٠
شركة محمص جمال النتشة	جمال زكريا عبدابوعيشة النتشة	سحاب	١٣٦٧,٠
الشركة الاردنية الايطالية للادوية	الحجز على موجودات الشركة	العقبة	٢٣٩,٠
روضة ومدارس عبدالرحمن بن عوف الاسلامية	عبدالله محمد عبدالله ابوزهري	اربد	١٤٢٥,٠
روضة ومدرسة المزار الجلوبي	صبري عودة سليم الطراونة	الكرك	١٣٣٣,٠
ملتجع الشونة الشمالية	محمد عليان قويدر عودات	اربد	٥٥٠٨,٠
مصنع العمري للالبسة	رهام خليل بكر العمري	اربد	١٤٢٨,٠
شركة كمال سعيد بني هاني	كمال سعيد مفضي بني هاني	اربد	٢٥٧٢,٠
مخرطة التجهيزات الفنية	محمد مصطفى احمد ابودية	اربد	٦٧٩٣,٠
روضة الشموع الفرح	هدى علي مفلح الشبول	اربد	٤٩,٠
معمل اربد للطوب والبلاط	فريد ضيف الله مفلح السيد احمد	اربد	١٢٦,٠
مطاعم ابومحمود	بكر احمد محمود مقبل محمود احمد محمود مقبل ابراهيم احمد محمود مقبل فادي احمد محمود مقبل فهمي توفيق محمد مقبل	اربد	٢٧٢,٠
مدرسة الاحسان النموذجية	احسان مشهور صالح بني عايش	اربد	٦٨,٠
مكتب المهندس حسن ابوعاصي	حسني محمد حسن ابوعاصي	اربد	١٦٧,٠
مراكز النابلغ للحوم المجمدة	عزالدين نافع طاهر مسعود	اربد	٨٨,٠

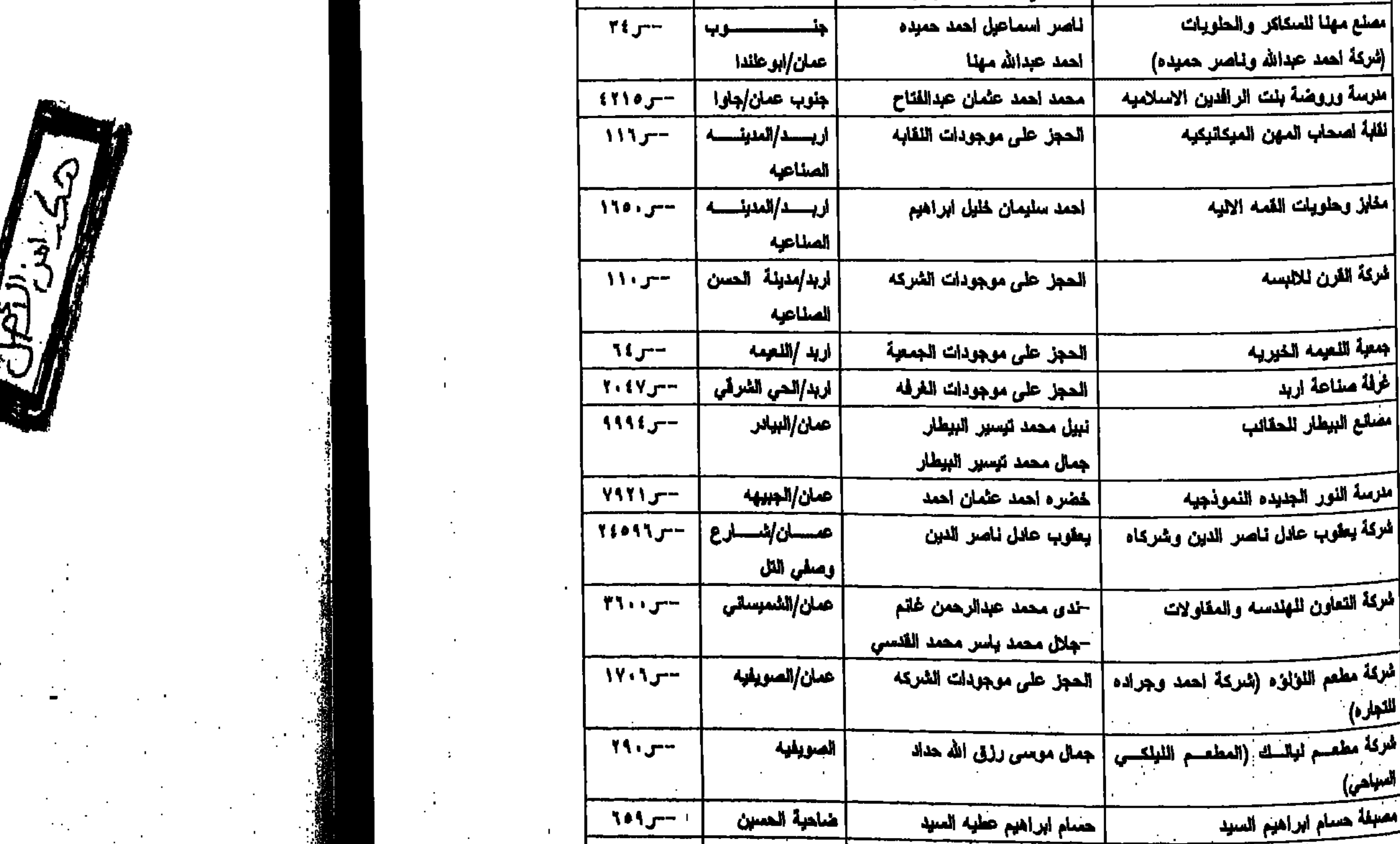
اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مدرسة ميسلون التربوية الخاصة	عليا علي الشحادة العبدالله فايزة ابراهيم ناصر الدرابسة	الرمثا	١٣٧,٠
مطعم واستراحة القناطر السياحي	نادية نسيبة اسعد معمر	اربد	٢٦٦٦,٠
شركة محمد يوسف مامو	محمد يوسف سليمان مامو منى جميل حماد الدعمة حسين علي الحاج سعيد عبدالعزيز	عمان/ ماركا	١٢٣٩,٠
مركز رام الله لتعليم قيادة السيارات	فايز توفيق حسن عبدالله محمد محمود رجا جلاجل	الهاشمي الشمالي	٩٥٠,٠
شركة الراشد والجلخ للاحذية	حمدي محمود حمودة راشد احمد خليل حسن الجلخ	الهاشمي الشمالي	٤٥١,٠
مؤسسة عبدالمجيد الجرابعة	عبدالمجيد سالم عبدالرحمن الجرابعة	الطفيلة	١٩٠٧,٠
سكن الغزاوي للطالبات (شركة محمود البشير الغزاوي واولاده)	بشير محمود بشير الغزاوي علي محمود البشير الغزاوي زياد محمود البشير الغزاوي	اربد	١٣٢,٠
مطعم الفوال الدمشقي	احمد علي حسين منصور محمد علي محمد ربابعة	اربد/ شارع الجامعة	٨٣٦,٠
مؤسسة البحر الابيض للتخليص	ضيف الله حسين ابوعاقولة	الرمثا	١١٧,٠
مخبز كفريوبا الالي	عبدالباسط محمود سليم ابوخيط	اربد/ كفريوبا	٧٦,٠
مدرسة براعم الريف	احمد عبدالرحمن احمد ابوحماد	سحاب	١٠٥٠,٠
مدرسة وروضة الاكاديمية العربية الحديثة	معاذ محمد يعقوب الخطيب يوسف احمد خليل عكاوي	عمان/ ضاحية الاقصى	١٥٦٨٣,٠
مؤسسة توفيق محمد حجازي التجارية	توفيق محمد توفيق حجازي	اربد/ مقابل البريد	١٢٩,٠
روضة اربد الاهلية	ختام احمد محمد صالح	اربد/ حلينا	١٦٥,٠
مؤسسة بلاد الشام الدولية للتخليص	فراس حسين ضيف الله ابوعاقولة مهلد حسين ضيف الله ابوعاقولة محمد خير حسين ضيف الله ابوعاقولة	الرمثا	١٢٧,٠
شركة الامتياز لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	١٣٨٤,٠
مطعم ومعجنات ابواحمد	احمد محمد محمود الكردي	اربد/ شارع الجامعة	٦٨,٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

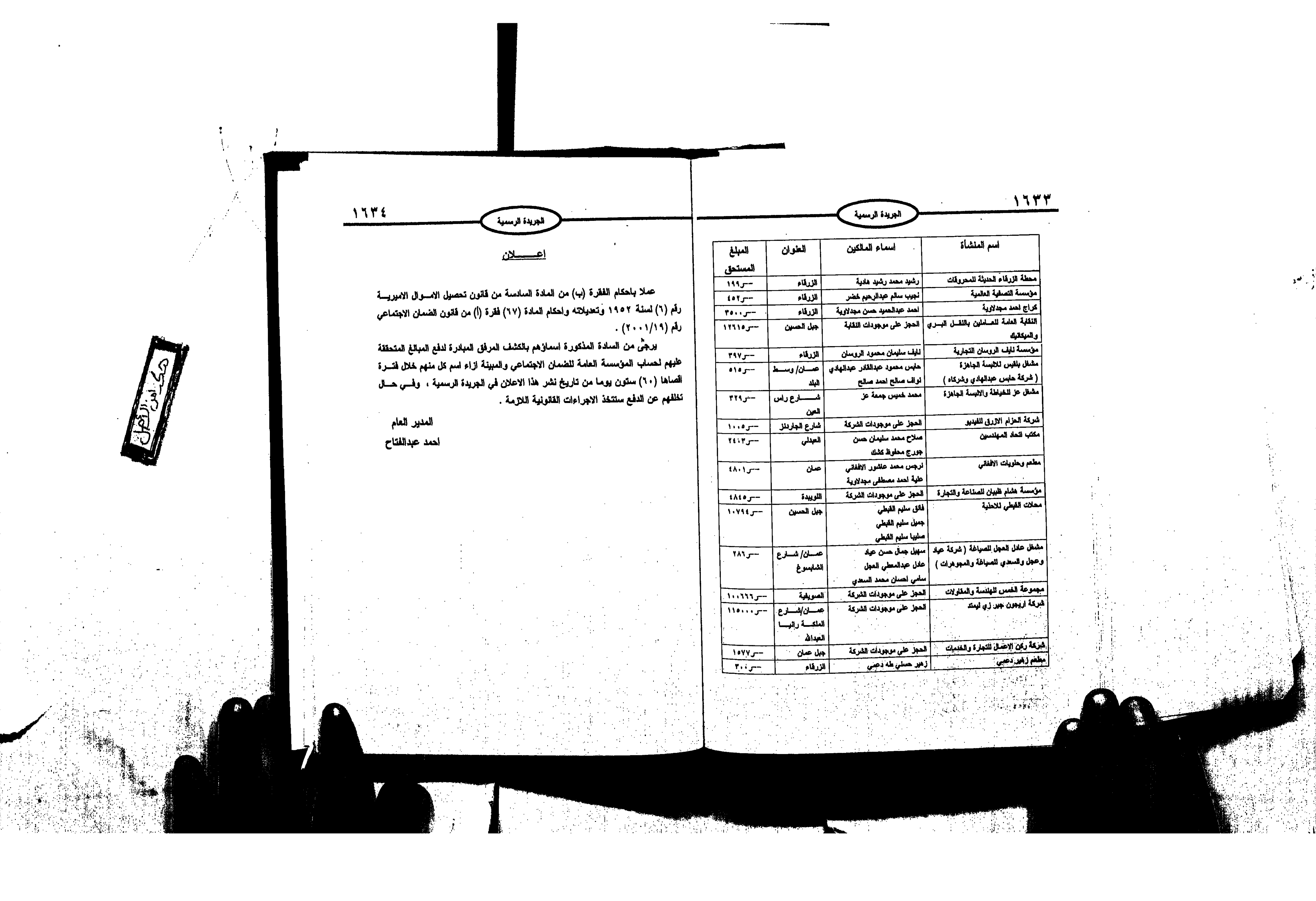
المدير العام
احمد عبدالفتاح



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشاغل صبري يعقوب زيتون	-يعقوب عطا حسين زيتون -صبري عطا حسين زيتون	السلط/عين الباشا	---س١٤٥٠
مصنع مهنا للسكاكر والحلويات (شركة احمد عبدالله وناصر حميده)	ناصر اسماعيل احمد حميده احمد عبدالله مهنا	جنـــــــوب عمان/ابو علندا	---س٣٤
مدرسة وروضة بنت الرافدين الاسلاميه	محمد احمد عثمان عبدالفتاح	جنوب عمان/جاوا	---س٤٢١٥
نقابة اصحاب المهن الميكانيكيه	الحجز على موجودات النقابه	اربـــد/المدينـــه الصناعيه	---س١١٦
مخابز وحلويات القمه الاليه	احمد سليمان خليل ابراهيم	اربـــد/المدينـــه الصناعيه	---س١٦٥٠
شركة القرن للالبسه	الحجز على موجودات الشركه	اربد/مدينة الحسن الصناعيه	---س١١٠
جمعية النعيمه الخيريه	الحجز على موجودات الجمعية	اربد /النعيمه	---س٦٤
غرفة صناعة اربد	الحجز على موجودات الغرفه	اربد/الحي الشرقي	---س٢٠٤٧
مصانع البيطار للحقائب	نبيل محمد تيسير البيطار جمال محمد تيسير البيطار	عمان/البيادر	---س٩٩٩٤
مدرسة النور الجديده النموذجيه	خضره احمد عثمان احمد	عمان/الجبيهه	---س٧٩٢١
شركة يعقوب عادل ناصر الدين وشركاه	يعقوب عادل ناصر الدين	عمـــان/شـــارع وصفي التل	---س٢٤٥٩٦
شركة التعاون للهندسه والمقاولات	-ندى محمد عبدالرحمن غانم -جلال محمد ياسر محمد القدسي	عمان/الشميساني	---س٣٦٠٠
شركة مطعم اللؤلؤه (شركة احمد وجراده للتجاره)	الحجز على موجودات الشركه	عمان/الصويفيه	---س١٧٠٦
شركة مطعــم ليالــك (المطعــم الليلكــي السياحي)	جمال موسى رزق الله حداد	الصويفيه	---س٢٩٠
مصبغة حسام ابراهيم السيد	حسام ابراهيم عطيه السيد	ضاحية الحسين	---س٦٥٩
مؤسسة البزلميط للتصميم الداخلي	موسى داود موسى البزلميط	الشميساني	---س٤٧٤٨
شركة منير منهل عبدالهادي وشركاه	منير منهل عبدالهادي	الصويفيه	---س١٩٢٤
شركة محطة اللوزي للمحروقات وخدمـــة السيارات	محمد احمد عبدالرحمن اللوزي	الجبيهه	---س٥٠٠
شركة معاذ شقير ومشاركوه (المؤسســـه العربيه للخدمات الاعلانيه)	-معاذ درويش يوسف شقير	وادي صقره	---س٩٢٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ايمن قصاب وشركاه مؤسسة سبان للتسويق	ايمن ماجد عبداللطيف القصاب	عبدون	٢٦٨٧ر---
مطعم ليالي زمان	موسى خليل ايوب الشرباتي	الدوار السابع	١٦٥٥ر---
شركة معتصم الدباس وشريكه	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٦٣٩٣ر---
الشركة السعودية الاردنية للتنمية الصناعية	الحجز على موجودات الشركة	سحاب/ مدينة الملك عبدالله الثاني	٤٢٩٢٣ر---
مدرسة الموقر النموذجية	سلطان فلاح سطعان الخريشا	سحاب/ الموقر	٢٣٣٥ر---
مؤسسة الجلدي للصناعات الكهربائية	عدنان عبدالمجيد عبدالقادر الجندي	سحاب	٥٥٨٢ر---
مدرسة المروة الاساسية (شركة مروان ومروة عثمان)	مروان رمضان شحادة عثمان مروة رمضان شحادة عثمان	الهاشمي الشمالي	٨٢١ر---
مطاحن عبدالرحيم	محمد زكي فاروق عبدالرحيم	ماركا الشمالية	٥٢٩ر---
كفتيريا ومرطبات عودة الله مخيمر	عودة الله هلال احمد مخيمر	ماركا الشمالية	٥٠٥ر---
مدرسة ابن الشاطر الاساسية سابقا (مدرسة ام القرى الاساسية المختلطة)	سمية محمد عبدالفتاح مرعي سمارة شريفة عبدة ياسين الشريف	ماركا الشمالية	١٥٠٠ر---
شركة كمال صابوني	كمال محمد منير صابوني	ماركا الشمالية	٥٣٠٧ر---
مصنع الرائد للبلاستيك	إلهام رضوان عبدالسلام عودة	ماركا الشمالية	٥١٧ر---
مخابز جودة الآلية	رعد لطفي حسن زوانة	ماركا الشمالية	١٢٧٧ر---
شركة مصباح الشحام ومنى العجل	منى سليمان محمد العجل مصباح فتحي مصباح الشحام	ماركا الشمالية	١٥٢١ر---
شركة مثقال وخالد ومسعود	مثقال حسن احمد محمد مسعود خالد حسن احمد محمد مسعود	الهاشمي الشمالي	٦٤٥٢ر---
شركة مخابز وحلويات الحلبي	سهيل ياسين خيرو الحلبي سامر ياسين خيرو الحلبي بشار ياسين خيرو الحلبي	الهاشمي الشمالي	٩٩٤ر---
مكتب تكسي جبل النور	خميس يوسف عبده الصروان ليلى ارسلان ابراهيم الهواري سهام راضي عبده الصروان حمد فالح مصطفى الحلاقطة	ماركا الشمالية	١٥٩٥ر---
مؤسسة فوز الصناعية	"محمد رفعت" سليم سليمان حداد	وادي الرمم	٣٢٨٠ر---

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع فوز لطباعة المعادن	"محمد رفعت" سليم سليمان حداد	وادي الرمم	١٦٦٧ر---
حلويات طارق حبيبة	طارق خليل محمد حبيبة	الزرقاء	٢٥٧٧ر---
مصنع الخليج لملح الطعام	احمد حسين محمد مصطفى	الزرقاء	١٠٦٣ر---
مؤسسة البداوي	عثمان شريف مصطفى يوسف	الزرقاء	٣٧٧ر---
شركة خضر العموري (بن الصفا)	خضر طالب شحادة العموري	الزرقاء	٨٠٠ر---
مشغل غسان للحدادة	غسان حسني محمد محمود	الزرقاء	٧٢٣ر---
سوق التوفير المنزلي (شركة بثينة جابر وشريكاتها)	بثينة اسماعيل احمد جابر سحر داود اسحق ابوعوض مروة حمودة احمد عواد غادة عبدالوهاب درويش عليان	الزرقاء	٢٣٥٥ر---
مطعم انوار حمص	منير حجي الحاج صالح الحنة سلطان علي خليل ابوالضبعات	الزرقاء	٧٥٩ر---
ملحمة العامودي	محمد صالح العامودي	الزرقاء	١٣٢٤ر---
شركة النسيم للصناعات الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٨٤٥٧٥ر---
المؤسسة الماسية لصناعة الدهانات	معزوز محمد هلال يوسف	الزرقاء	١٤٧٩ر---
مطعم عمران ابوسل	عمران فوزي شعبان ابوسل	الزرقاء	١٧٢٣ر---
محطة بوريسن	سعيد يوسف خضر سلمان	الزرقاء	٥٩٩ر---
روضة المساهر النموذجية	نهاد نواف نايف الزايد	الزرقاء	٥٧٤ر---
شركة نجم الشمال لصناعة الالبسة الجاهزة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٥٠٥٢ر---
الشركة الاردنية للبريكات	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٥٣٦٧ر---
روضة حي معصوم	انعام محسن عبدالحميد ابراهيم	الزرقاء	١٥٧٦ر---
مطعم المدينة	نصوح احمد محمد المخيمر الصوالحة	الزرقاء	٣١٥ر---
مطبعة الطريفي لطباعة المواد الدعائية	مصلح حسين جمعة درس	الزرقاء	٤٤٧ر---
بوفيه رجب محمود	رجب محمود علي ابورقعة	الزرقاء	٨٤٩ر---
شركة محمد عبدالعظيم حسن وشريكه	محمد عبد العظيم حسن	الزرقاء	٣٠٩ر---
المعمل الوطني للرخام	علاء يوسف مطيع عيسى	الزرقاء	١١٧٩ر---
محل محمد ابوعياد لصيانة الابنية	محمد محمود عبدالرحمن ابوعياد	الزرقاء	٢٢٤ر---
حسبة كمال الشاويش للخضار	كمال محمد شريف الشاويش	الزرقاء	٦٢٤ر---
شركة صناعات القوارب	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١٦٩٩ر---



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
محطة الزرقاء الحديثة للمحروقات	رشيد محمد رشيد هادية	الزرقاء	١٩٩ر---
مؤسسة التصفية العالمية	نجيب سالم عبدالرحيم خضر	الزرقاء	٤٥٢ر---
كراج احمد مجدلاوية	احمد عبدالحميد حسن مجدلاوية	الزرقاء	٣٥٠٠ر---
النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك	الحجز على موجودات النقابة	جبل الحسين	١٢٦١٥ر---
مؤسسة نايف الروسان التجارية	نايف سليمان محمود الروسان	الزرقاء	٣٩٧ر---
مشغل بلقيس للالبسة الجاهزة (شركة حابس عبدالهادي وشركاه)	حابس محمود عبدالقادر عبدالهادي نواف صالح احمد صالح	عمان/ وسط البلد	٥١٥ر---
مشغل عز للخياطة والالبسة الجاهزة	محمد خميس جمعة عز	شارع راس العين	٣٢٩ر---
شركة الحزام الازرق للفيديو	الحجز على موجودات الشركة	شارع الجاردنز	١٠٠٥ر---
مكتب اتحاد المهندسين	صلاح محمد سليمان حسن جورج محفوظ كشك	العبدلي	٢٤٠٣ر---
مطعم وحلويات الافغاني	نرجس محمد عاشور الافغاني علية احمد مصطفى مجدلاوية	عمان	٤٨٠١ر---
مؤسسة هشام ظبيان للصناعة والتجارة	الحجز على موجودات الشركة	اللويبدة	٤٨٤٥ر---
محلات القبطي للاحذية	فائق سليم القبطي جميل سليم القبطي صليبا سليم القبطي	جبل الحسين	١٠٧٩٤ر---
مشغل عادل العجل للصياغة (شركة عياد وعجل والسعدي للصياغة والمجوهرات)	سهيل جمال حسن عياد عادل عبدالمعطي العجل سامي احسان محمد السعدي	عمان/ شارع الشابسوغ	٢٨٦ر---
مجموعة الخمس للهندسة والمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية	١٠٠٦٦٦ر---
شركة اريجون جير زي ليمتد	الحجز على موجودات الشركة	عمان/شارع الملكة رانيا العبدالله	١١٥٠٠٠ر---
شركة ركن الاعمال للتجارة والخدمات	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان	١٥٧٧ر---
مطعم زهير دعيبس	زهير حسني طه دعيبس	الزرقاء	٣٠٠ر---

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

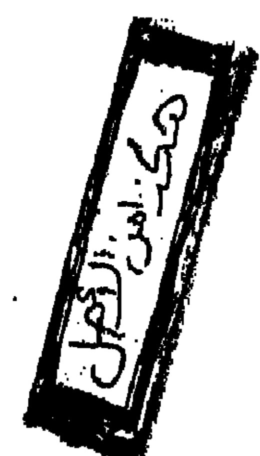
المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة كمال الزغول (مطاحن ابونصير)	كمال احمد محمد الزغول	عجلون/ طريق عمان	١٠٠٨,٠
شركة عيسى جراد الطراونة واولاده	عيسى جراد عبدالله الطراونة	الكرك/ الفيصلية	٨٧٨٦,٠
تكنولوجيا الالمنيوم	يوسف احمد خليل شومان	جرش/ شارع الملك حسين	٣٢٦,٠
مطعم ابو احمد	أحمد محمد محمود شيخو حسين محمد شيخو الكردي	جرش/ الشارع الرئيسي	١٠٦٤,٠
مؤسسة عماد الدين التجارية	ورثة/ معتصم خليل عماد الدين عماد معتصم خليل عمادالدين	جرش/ جبل الشيخ	٤٠٦٨,٠
روضة احباب الجنة (شركة فراس وفارس القيام)	فراس محمد علي القيام فارس محمد علي القيام	جرش/ ظهر السرو	١٢٢٧,٠
شركة ابوشيخة وشركاه	اسماعيل ابراهيم جبريل ابوشيخة	الزرقاء/ الرصيفة	٥٤٦٥,٠
معصرة التوفيق	ناجي امين الصالحي زهرة ابراهيم ابوحية زهرية امين الصالحي نعيم امين الصالحي	الزرقاء/ شارع الملك طلال	١١٥,٠
مزرعة الدرة جميل ندة الوف	الدرة جميل ندة الوف هشام احمد محمد الطاهر حسام احمد محمد الطاهر	الزرقاء/ الضليل	٤١٠٢,٠
شركة مخبز القدس العربي	محمد ابراهيم عبدالقادر قطناني نافذ محمد ابراهيم قطناني خالد محمد ابراهيم قطناني يوسف محمد ابراهيم قطناني ابراهيم محمد ابراهيم قطناني	الزرقاء/ شارع الامير شاكر	٦٥٨,٠
روضة مصعب بن عمير	مصطفى مزعل محمد طلفاح	اربد/ ايدون	٦٩٩,٠
مصنع المنيوم الامانة والنصر	يونس مصطفى احمد بن ملحم	اربد/ الكورة	٢٧٨٦,٠
روضة ومدرسة الزيتونة النموذجية	شريفة ذياب عقلة عبدالعزيز	الرمثا/ الحي الشرقي	١٣٥,٠
صالون المقص الذهبي	لطفي احمد عطية عبدالنبي	اربد/ دير ابي سعيد	٣٥,٠
محطة البشرى	وائل جمال سليم خوري	اربد/ شارع بشرى	٣٩,٠
شركة غزال للكمبيوتر	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٥٨١٤,٠
شركة مجموعة الموقع لحفر الآبار	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٢٧٦٢,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
روضة مدارس المعرفة العلمية	الحجز على موجودات الروضة	غرب عمان	١٩٩٠٧,٠
مركز مستشفى الرشيد للخدمات الطبية	الحجز على موجودات المركز	ابونصير	٤٢٩٦٠,٠
الاتحاد الاردني لكرة القدم	الحجز على موجودات الاتحاد	غرب عمان	٣٨١٣٦,٠
مشغل جرين شوز	سمير عبداللطيف محمد طلال رشاد عبيد	جنوب عمان	٣٢١,٠
مخابز الغزاوي الآلية	جمال احمد كامل الغزاوي عبلة عبداللطيف ابراهيم بدر عبدالرحمن حسين محمد العوايشة	الاشرفية	٨٤٨,٠
الشركة العربية لحفر الآبار	الحجز على موجودات الشركة	شارع مادبا/ مقابل بنك الاسكان	٢٤٤٨,٠
منجرة احمد الدسوقي	احمد محمد محمد الدسوقي	جنوب عمان/ القويسمة	١٠٤٥,٠
مصنع زجاج زكي عبدربه	زكي احمد عبدربه العالول	جنوب عمان/ ابوعلندا	٥٠٥٧,٠
الشركة الاردنية السعودية للتنمية الصناعية	محمد عبدالله حسني العقاد محمد علي احمد الغامدي	سحاب	٤٢٩٢٣,٠
سدر اخوان	افتخار زوجة محمد عصمت سدر محمد عصمت رشاد سدر	سحاب	٤٩٦٥,٠
معمل بلاط التيسير (شركة تيسير حسين ابومغلي ونوح عبدالرحيم فارس)	محمد تيسير حسين ابومغلي مجدي تيسير حسين ابومغلي نوح عبدالرحيم فارس	سحاب	٤٣٠,٠
شركة اطلنطا لصناعة الالبسة الجاهزة	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	٢٤٦٣٦,٠
مدارس منارة العلوم الاساسية (شركة نادره السروجية وشريكها)	بسام محمد تيسير ضبيان نادره ابراهيم احمد سروجية	سحاب	١٤١٠,٠
معمل الاطرش وشركاه	محمد داود عبدالله الاطرش داود محمد داود الاطرش فؤاد محمد داود الاطرش	سحاب	١٢١٥,٠
شركة تماشي لصناعة الالبسة	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	١٥٦٦٣,٠
شركة المصري للكمسيون	مازن يحيى امين رزق المصري	سحاب/ سوق الخضار	٦٦٥٣,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة ليزك لصناعة القوالب والمعدات (مساهمة عامة)	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	١٥٣٣٧,٠
مصنع المهتدي للمعدات الصناعية	طلال حافظ شاكر المهتدي	سحاب/ الرجيب	١٢٨٨,٠
شركة المسافرون الدوليون للسياحة والسفر	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/ عمارة كلبونة	٩٢٥,٠
روضة العنود النموذجية	عطية لطفي عبدالحفيظ حسين محمد حسين محمد الزعبي	جبل الحسين	٧٣٣,٠
مؤسسة سامي البكري	سامي منير عبدالرزاق بكري	عمان/ شارع قريش	١٧٩٨,٠
المؤسسة الوطنية لتنمية الصادرات	معن هشام ظبيان	جبل اللويبدة	١٨٣٣,٠
ورثة المؤمن عليه منصور عبدالرحمن سالم المغابرة	وفاء منصور عبدالرحمن سالم المغابرة	اربد/ الحصن	٣٢٣٥,٠
ورثة المؤمن عليه محمود حسين فخري الجركسي	مها محمود حسين فخري الجركسي	عمان	١٨١١,٠
ورثة المؤمن عليه لطفي علي عبدربه الجوهري	ناديا لطفي علي عبدربه الجوهري	عمان	٤٠٣,٠
ورثة المؤمن عليه غليم عوض سليمان المسيعدين	شاهر غليم عوض المسيعدين	عمان	٢٩٣,٠
ورثة المؤمن عليها يسرى محمد عبدالقادر القاضي	محمد محمود احمد القاضي	عمان/ الشركة الدولية للصناعات الخزفية	٣٥,٠
ورثة المؤمن عليه هاني مصطفى القيسي	نعيمة هاني مصطفى القيسي	عمان	٣٢٥,٠
ورثة المؤمن عليه خليفة فرج الطرايفة	باسم خليفة فرج الطرايفة	عمان/ الشركة العالمية لصناعة وتجارة الورق	١١١٠,٠
ورثة المؤمن عليه احمد عطية البو	هيام احمد عطية البو	شركة ميدكو للصيانة	٧٦٤,٠
ورثة المؤمن عليه علي مصطفى حسن مشايخة	رائدة علي مصطفى حسن مشايخة	مكتب آثار جرش	١٦٥,٠
ورثة المؤمن عليه مجيد رفعت الكباريتي	عادل مجيد رفعت الكباريتي	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية	٤٥٥,٠
ورثة المؤمن عليه احمد رشيد محمد الخواجا	مراد احمد رشيد محمد الخواجا	ملاحم الفوسفات	٢٣٦٨,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة المؤمن عليه محمد محمد عبدالعزيز حماد	كفاية محمد محمد عبدالعزيز حماد منال محمد محمد عبدالعزيز حماد تهاني محمد محمد عبدالعزيز حماد	عمان	٦٨٨,٠
ورثة المؤمن عليه سالم سليمان القرعان	هيام سالم سليمان القرعان	بلدية/ جرش	١٧٦٦,٠
ورثة المؤمن عليه حسني سليمان الحدادين	لينا حسني سليمان الحدادين سهير حسني سليمان الحدادين منار حسني سليمان الحدادين	بلدية المفرق	١٨٤٠,٠
ورثة المؤمن عليه خلف فلاح الحجلية	محمد خلف فلاح الحجلية	امانة عمان	٢١٨,٠
ورثة المؤمن عليه عمر حسين احمد	سليم عمر حسين احمد عبير عمر حسين احمد	عمان	٤٩٨,٠
ورثة المؤمن عليه موسى عرقوب الجدوع	امل موسى عرقوب الجدوع تهاني موسى عرقوب الجدوع	الشركة الاردنية الامريكية لصناعة الالبسة	٤٣٦,٠
ورثة المؤمن عليه فايز موسى الخطيب	علاءالدين فايز موسى الخطيب	عمان	١٥٨٣٥,٠
ورثة المؤمن عليه عودة حسن شداد	حسن عودة حسن شداد جمعة عودة حسن شداد محمد عودة حسن شداد	امانة عمان الكبرى	٩٢٠,٠
ورثة المؤمن عليه خليل صالح عبدالله مصاروة	كلودين خليل صالح عبدالله مصاروة	عمان	٢٧٩٥,٠
ورثة المؤمن عليه صالح عبدالقادر سعد البواطي	سناء صالح عبدالقادر البواطي	اربد/ شركة العصر للالبان	٥٢٠,٠
ورثة المؤمن عليه صالح ذيب معلا	علا صالح ذيب معلا	سوق عمان المالي	٧١٠,٠
ورثة المؤمن عليه فهمي علي كريشان	مها فهمي علي كريشان	وزارة التربية	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليه جوهر محمد حسن	شمسية جوهر محمد حسن	عمان	تحسب عند المراجعة

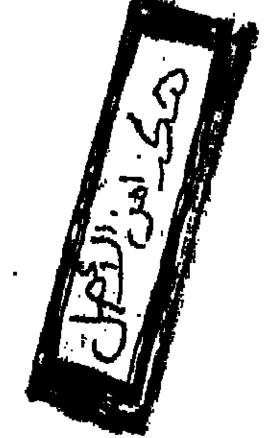
اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة المؤمن عليه دعسان محمد الهدبان	عنابر دعسان محمد الهدبان	معان	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليها نبيلة جميل عبدالقادر ياسين	ورثة المؤمن عليها	مستشفى الرشيد	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليه نايف فرحان الدوسي	سمر نايف فرحان الدوسي	شركة البترول الوطنية	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليه سطام محمد سالم الحمران	فايزة سطام محمد سالم الحمران يحيى سطام محمد سالم الحمران	عمان	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليها فوزيه عبدالقادر عليان	ورثة المؤمن عليها	عمان/ وزارة الصحة	تحسب عند المراجعة
ورثة المؤمن عليه علي مفلح مسلماني	نعيمة علي مفلح مسلماني ياسر علي مفلح مسلماني	عمان	١١٩٧,٠
ورثة المؤمن عليه عودة حسن شداد	حسن عودة حسن شداد	امانة عمان	٩١٠,٠
ورثة المؤمن عليها عصريه سلمان سالم مشتولي	ورثة المؤمن عليها	وزارة الاشغال العامة	٦٥٠,٠
ورثة المؤمن عليه فرحان شحادة مداح	هند فرحان شحادة مداح	الرصيفة	١٨٦,٠
ورثة المؤمن عليه مهاوي محمود سليمان الخطيب	عبدالهادي مهاوي محمود سليمان الخطيب	شركة وليد عليان	١٧٨,٠
ورثة المؤمن عليها بولنيت حنا موسى شامية	هاله صالح مدانات	عمان	٢٢٣,٠
ورثة المؤمن عليه فالح حسن سليم الشطي	نصرة فالح حسن سليم الشطي	شركة شاهين للتجارة	٦١١,٠
ورثة المؤمن عليها ملك قاسم محمد التميمي	ورثة المؤمن عليها	وزارة التربية والتعليم	٨٧٠,٠
ورثة المؤمن عليه رمضان محمد ابودية	سناء رمضان محمد ابودية	روضة درة الاحلام	١٩٧,٠
ورثة المؤمن عليها مريم سرور قيسي الصقور	حنان محمد حمدان احمد النصيرات	عمان	١٦٣٧,٠
ورثة المؤمن عليه علي خليل المعايطة	عايشة علي خليل المعايطة	بلدية الزرقاء	٨٦٩,٠

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١.	شركة المنشأة العامة لتوزيع كهرباء الوسط ب.ش الدولية للتقنية .	٤٠٥٣٢١٤	٧٢٠	٥٥٤٦٢	١٩٩٣ - ١٩٩٦	الشركات المساهمة
٢.	شركة النجم الذهبي	٤٠٠٦٧٧١	٠٠٠	١٤٣٨	١٩٧٧ – ١٩٨١	الشركات المساهمة
٣.	شركة كوريا جز هنريك المحدودة	٤٠١٠٣٣٧	٠٠٠	٢٨٨٠	١٩٧٩	الشركات المساهمة
٤.	شركة الجوهرة السوداء للتجارة الدولية / ذات م.م	٤٠٥٥٩٠٠	٣٩٠	٥٦١٦	١٩٩٨ – ٢٠٠٠	الشركات المساهمة
٥.	الشركة المتحدة للمساكن والشقق النموذجية	٤٠٣٧٤٤٨	٠٠٠	١١٤٤٨٥	١٩٩٤ – ١٩٩٨	الشركات المساهمة
٦.	شركة خليج العقبة للملاحة م.م	٤٠٠٤٨٠٩	٨٤٠	٢٠٠٨٣	١٩٧٩ – ١٩٩٢	الشركات المساهمة
٧.	شركة عالم السيارات التجارية م.خ.م	٤٠١٦١٧٣	٧٧٥	٢٦١٥	١٩٨٣ – ١٩٩٢	الشركات المساهمة
٨.	شركة نيسان التجارية بونسيان	٤٠٠٩٤١٠	٤١٠	٦٧٥٠٩	١٩٨٢ – ١٩٩٦	الشركات المساهمة
٩.	شركة جمعية مزارعي أغوار الكرك	٤٠٢٨٨٩٩	٠٢٢	١٨٧٦٤	١٩٧٩ – ١٩٩٠	الشركات المساهمة

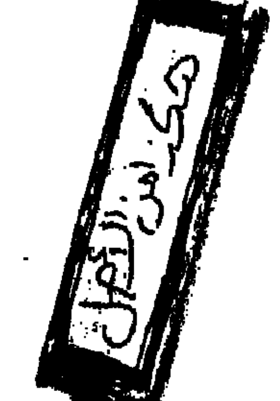


إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	طارق عبد الرزاق سعد الدين	٠٠٠٣٣٠١٣٢	٠٠٠	١٠٢	٧٨-٧٦ رصيد
٢	عبد الرؤوف مصطفى سليمان الحاج حسن	٠١٠١٢٤٤٧٠	٠٠٠	١٠٥	٩٧-٨٧ رصيد
٣	عبد الفتاح محمد خميس السيد	٠١٠١٤٠١٧٤	٠٠٠	١٠١	٨٣-٧٧ رصيد
٤	عدنان زكي عبد العلي	٠١٠١٢٧٦٤٠	٠٠٠	١٠٤	٢٠٠١ رصيد
٥	علي خلف علي عيسى الحموري	٠١٠١٠٨٣٤٣	٠٠٠	١١٣٦	٨١-٧٦ رصيد
٦	عبد الله حسين محمد الملاحمة	٠١٠١٧٨٣٧٦	٠٠٠	١٠١	٨٤-٧٨ رصيد
٧	عارف عبد الرحيم سليمان ياسين	٠١٠١٢٨٣٥٢	٠٠٠	١٠٠	٨٨ رصيد
٨	عبد الرؤوف عبد الرحمن احمد سنو	٠١٠١٩٦٦٢٠	٠٠٠	١٠٠	٩٢-٨٩ رصيد
٩	عمر حسن محمد معرف	٠١٠٢٥٩٢٧٩	٠٠٠	١٠٠	٩٦-٨٧ رصيد
١٠	علي سالم محمد القريناوي	٠١٠٠٦٠٨٤٧	٠٠٠	١٠٠	٧٨-٧٢ رصيد
١١	عامر اديب عباس مرقه	٠١٠٠١٥٧٧٩	٠٠٠	١٠٠	٩١-٨٦ رصيد
١٢	عبد اللطيف سليم مصطفى سلامة	٠١٠١٤٠٧٦٠	٠٠٠	١٠٠	٨٢ رصيد
١٣	فيصل محمود امين هندية	٠١٠٠٥٧٩٥١	٠٠٠	١٠١	٢٠٠٠-٩٩ رصيد
١٤	فؤاد اسعد خليل أبو خليفة	٠٠٠٤٤٣٦٠٣	٠٠٠	١٠٤	٧٨-٦٧ رصيد
١٥	محمود يوسف عبد الحميد ربعي	٠١٠٢٨٠٤٠٥	٠٠٠	١٠٠	٩٧-٩٤ رصيد
١٦	محمد خالد عبد الله حسين	٠١٠١٧٩٨١٠	٠٠٠	١١٠	٩٩-٩٧ رصيد
١٧	محمد عبد محمد عبد الرزاق	٠١٠١٣٨٩٧٨	٠٠٠	١٠٠	٨١-٧٧ رصيد
١٨	محمود عمر علي الشناوي	٠١٣٠٠٠٨٨٨	٠٠٠	١٠٢	٩٣-٨٦ رصيد

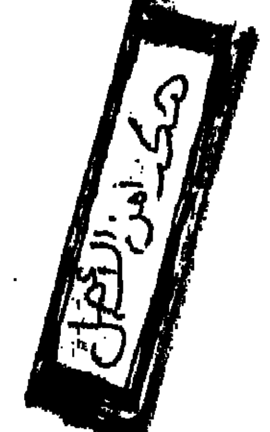


إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الـدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	رضى يوسف صالح عياش شديفات	٠١٢٣٣٩٩٤٦	٩٤٢	١٣٨	٢٠٠١-٩٨
٢	شركة محمود نهار للتخليص	٠١٢٧٣١٠٣٠	٤٥٨	٢٩٤٠	٢٠٠٠-٩٧
٣	عبد الله سعد طالب أبو عليم	٠١٢٣٢٢٧٣٣	٨٢٥	٣٠٣	٩٧-٩٣
٤	إسماعيل داوود إبراهيم بيعة	٠١٢٣١٠٦١١	٠٠٠	١١٢٢	٩٦-٩١
٥	احمد محمد هزاع الصمادي	٠١٢٣١٠٩٦٤	١٠٠	٢٤٣	٢٠٠٠
٦	جوليت ماجد موسى النمري	٠١٢٣٥٥٤٠٢	٠٠٠	٩٩	١٩٩٧
٧	حازم سليمان جبر الزعبي	٠١٢٣١١٩٠١	٦٧٥	٣٦١١	٩٦-٩٠
٨	رياض خليف شداخ العظري	٠١٠٢١٥٥٦٥	١٠٠	١٠٩	٩٩-٩٧
٩	زابين انجوم	٠١٢٦٠٦٤٣٠	١٩٢	١٥٨	٢٠٠١-٩٨
١٠	سلمى رجا الشرفات	٠١٢٣٧٠٦٨١	٠٠٠	٢٢٠	٩٩-٩٠
١١	سليمان أسعد خليل البسيط	٠١٢٣٠١٩٣٠	١٠٠	٢٤٣	٢٠٠٠
١٢	فهدة علي فهيد السرحان	٠١٢٣٧١٢٢٠	٤٢٠	١٣٨	٢٠٠٠+٩٩
١٣	فارس سبتي خليل الصبيحات	٠١٢٣٧٧٠٤٠	٠٠٠	٤٧٢	٢٠٠٠
١٤	قاسم عايد صبح الجرايدة	٠١٢٣٧٥٧٤٨	٠٠٠	٥٣٢	٩٩+٩٨
١٥	محمد عرسان قاسم مطر	٠١٢٣١٩٠٩٠	٠٠٠	٩٩	٩٤-٨٦
١٦	محمد ضيف الله مكازي الخورشيدة	٠١٢٣٤٦٩٩٣	٧٦٠	١٠٢	٩٩-٩٦
١٧	محمود عبد الحميد سهو الخزاعلة	٠١٢٣١٤٣٥٨	٠٠٠	٩٩	٩٥-٩١
١٨	محمد داود حسين ابو زينة	٠١٠٠٧٨٣٧١	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠١



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	ابراهيم عبدالمطلب عبدالله ياغي	٠١٠١٩٣١١١	٠٠٠	١٦٨٧	١٩٩٨-٢٠٠١ اقساط
٢	ابراهيم حسن علي النواس	٠٠٧٣٢٠١١٦	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٨ اقساط
٣	احمد غالب شفيق اغا	٠١٣٠٠٦٢٧٤	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٩ اقساط
٤	احمد محمد ابراهيم ابوحبلة	٠١٣٠٠٢١٠٤	٠٠٠	١٠٥	١٩٩٩ اقساط
٥	امجد راشد خضر محمد	٠١٠١٩٢٢٥٥	٠٠٠	٤٨٠	٢٠٠٠ اقساط
٦	انتصار سليم عبدالله الخطيب	٠١٣٨٠٦٣٣٥	٠٠٠	١٠٢	١٩٩٩ اقساط
٧	حسين محمد حسين سلامة	٠١٣٠٠٧٣٧٨	٠٠٠	٢٢٥	٢٠٠٠ اقساط
٨	حمزة عبدالمطلب عبدالله ياغي	٠١٣٠٠٧٥٣٠	٠٠٠	١٦٨٧	١٩٩٨-٢٠٠١ اقساط
٩	جمال عبدالمطلب عبدالله ياغي	٠١٣٠٠٧٥١٣	٠٠٠	١٦٨٧	١٩٩٨-٢٠٠١ اقساط
١٠	رياض حسن صالح ابوعسل	٠١٠٢٠٠١٦٩	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٨-١٩٩٩ اقساط
١٢	عبدالرحيم عبدالغني عبدالله عبدالله	٠١٣٠١٠٣٦٠	٠٠٠	١٠٨	١٩٩٨-٢٠٠١ اقساط
١٣	عثمان شريف مصطفى يوسف	٠١٠١٧٨٢٠١	٠٠٠	٣١٠	٢٠٠٠ اقساط
١٤	عدنان سليمان ذياب الروسان	٠١٠١٥٣٣٧٣	٠٠٠	١٨٤٥	١٩٨٧-١٩٨٨ اقساط
١٥	عمران فوزي شعبان ابوسل	٠١٣٠٢٠٦٩٢	٠٠٠	١٨٨١	١٩٩٩ اقساط
١٦	فاروق سعدو محمد عباس	٠٠٥٨٦١٢٧٦	٠٠٠	١٣٧	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط
١٧	كمال محمود حسين زهران	٠١٠١٥٥١٥٥	٠٠٠	٦٢٥٠	١٩٨٧-١٩٨٨ اقساط
١٨	محمد صبحي اسعد ابو حسين	٠١١٠٧٣٦٨٣	٠٠٠	٤٦٥	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط
١٩	محمد طلعة عبدالقادر مناصرة	٠١٠١٨٥٣٣٠	٠٠٠	٢٤٠	٢٠٠٠ اقساط
٢٠	محمد عبدالمطلب عبدالله ياغي	٠١٣٠٠٧٥٢١	٠٠٠	١٦٨٧	١٩٩٨-٢٠٠١ اقساط
٢١	محمد غالب خليل الحماوي	٠١٠١٨٢٥٥١	٠٠٠	٣٣٠	١٩٩٩-٢٠٠١ اقساط
٢٢	محمود جبر حسن هيلان	٠١٣١١٩٨٧٧	٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠ اقساط

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٣	محمود يونس ابراهيم درويش	٠١٠١٣١٦٤٧	٠٠٠	٥٦٠	١٩٨١-١٩٨٥ اقساط
٢٤	مصطفى مطر عبدالله خواجا	٠١٠٠٣٧٩٨٥	٠٠٠	٣٢٠	٢٠٠٠ اقساط
٢٥	ناصر سالم محمد أبو عبدة	٠١٠٠٠٠٠٢٠	٠٠٠	٣٢٨	٢٠٠٠+٢٠٠١ اقساط
٢٦	نصفت منير مصباح حسن	٠١٣٠٠٣٨٦٠	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠١ اقساط
٢٧	نضال ربحي سعيد احمد	٠١٠١٩٤٥٢٥	٠٠٠	٧٩٤	١٩٩٧+٢٠٠٠ اقساط
٢٨	نهاية نسيم فوزي النجار	٠١٠٢٨٣٣٣١	٠٠٠	١٠٦	١٩٩٨ اقساط
٢٩	هاشم فهمي احمد نوفل	٠١٠١٤٠٠٥٠	٠٠٠	٢١٦	١٩٩٩-٢٠٠٠ اقساط
٣٠	يوسف احمد مصطفى معدي	٠١٣٠١٢٨٣٥	٠٠٠	١٥٠	٢٠٠١ اقساط
٣١	يوسف محمد صالح العامودي	٠١٠١٩٢٢٦٣	٠٠٠	٤١٠	٢٠٠٠ اقساط
٣٢	مصطفى محمد سلامة المريان	٠١٠١٥٥٨٦٤	٠٠٠	٤٦٢	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط
٣٣	ربحي سعيد احمد علي سليم	٠١٠١٢٩٩٤٤	٠٠٠	٨١٨	١٩٩٧+٢٠٠٠ اقساط

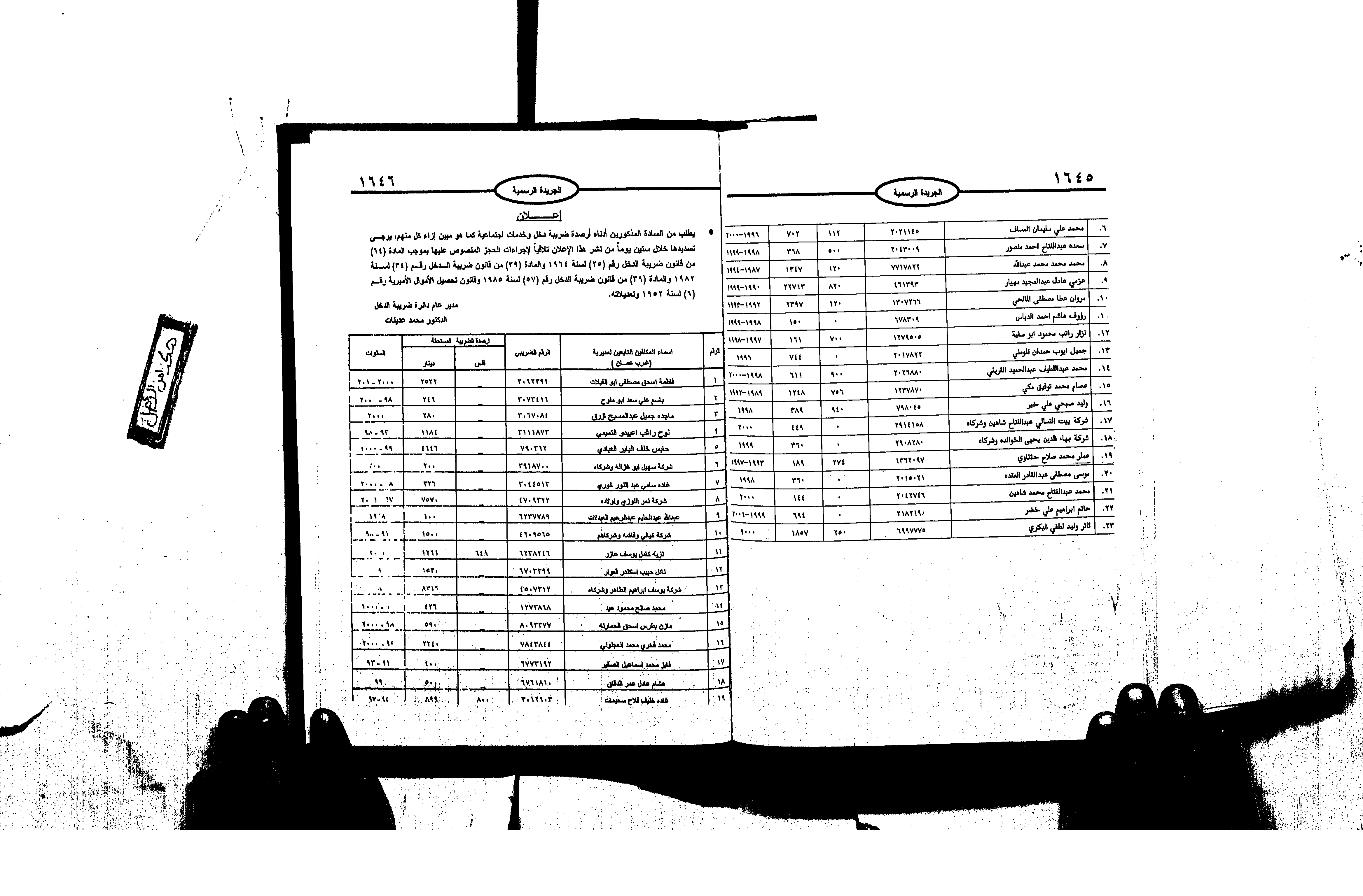
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	بهاء الدين يحيى محمد الخوالده	٧٧٣٨٢١٨	٠	١٤٠٠	١٩٩٩
٢.	عبدالفتاح محمد عبدالهادي البستنجي	٧٨٠٥٢٤١	٠	١١٠٠	١٩٩٤
٣.	زهرة حجازي "محمدخليل" فضية	٧٧٨٦٨٠	٨٤٨	٤٩٩	١٩٨٤-١٩٩٥
٤.	محمد اسماعيل موسى ابو هدهود	١٥٢٢٤٩٨٨	٨٠٠	١٥٢٥	١٩٩٨-٢٠٠٠
٥.	عماد الياس جريس قلانزي	٢٠١٩٧٠١	٢٠٠	٤٤٧	١٩٩٩-٢٠٠٠



الرقم	اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٦.	محمد علي سليمان الساف	٢٠٢١١٤٥	١١٢	٧٠٢	١٩٩٦–٢٠٠٠
٧.	سعده عبدالفتاح احمد منصور	٢٠٤٣٠٠٩	٥٠٠	٣٦٨	١٩٩٨–١٩٩٩
٨.	محمد محمد محمد عبدالله	٧٧١٧٨٢٢	١٢٠	١٣٤٧	١٩٨٧–١٩٩٤
٩.	عزمي عادل عبدالمجيد مهيار	٤٦١٣٩٣	٨٢٠	٢٢٧١٣	١٩٩٠–١٩٩٩
١٠.	مروان عطا مصطفى المالحي	١٣٠٧٢٦٦	١٢٠	٢٣٩٧	١٩٩٢–١٩٩٣
١٠.	رؤوف هاشم احمد الدباس	٦٧٨٣٠٩	٠	١٥٠	١٩٩٨–١٩٩٩
١٢.	نزار راتب محمود ابو صلية	١٢٧٩٥٠٥	٧٠٠	١٦١	١٩٩٧–١٩٩٨
١٣.	جميل ايوب حمدان المومني	٢٠١٧٨٢٢	٠	٧٤٤	١٩٩٦
١٤.	محمد عبداللطيف عبدالحميد القريني	٢٠٢٦٨٨٠	٩٠٠	٦١١	١٩٩٨–٢٠٠٠
١٥.	عصام محمد توفيق مكي	١٢٣٧٨٧٠	٧٥٦	١٢٤٨	١٩٨٩–١٩٩٢
١٦.	وليد صبحي علي خير	٧٩٨٠٤٥	٩٤٠	٣٨٩	١٩٩٨
١٧.	شركة بيت التسالي عبدالفتاح شاهين وشركاه	٢٩١٤١٥٨	٠	٤٤٩	٢٠٠٠
١٨.	شركة بهاء الدين يحيى الخوالده وشركاه	٢٩٠٨٢٨٠	٠	٣٦٠	١٩٩٩
١٩.	عمار محمد صلاح حثناوي	١٣٦٢٠٩٧	٢٧٤	١٨٩	١٩٩٣–١٩٩٧
٢٠.	موسى مصطفى عبدالقادر المقده	٢٠١٥٠٢١	٠	٣٦٠	١٩٩٨
٢١.	محمد عبدالفتاح محمد شاهين	٢٠٤٢٧٤٦	٠	١٤٤	٢٠٠٠
٢٢.	حاتم ابراهيم علي خضر	٢١٨٢١٩٠	٠	٦٩٤	١٩٩٩–٢٠٠١
٢٣.	ثائر وليد لطفي البكري	٦٩٩٧٧٧٥	٢٥٠	١٨٥٧	٢٠٠٠

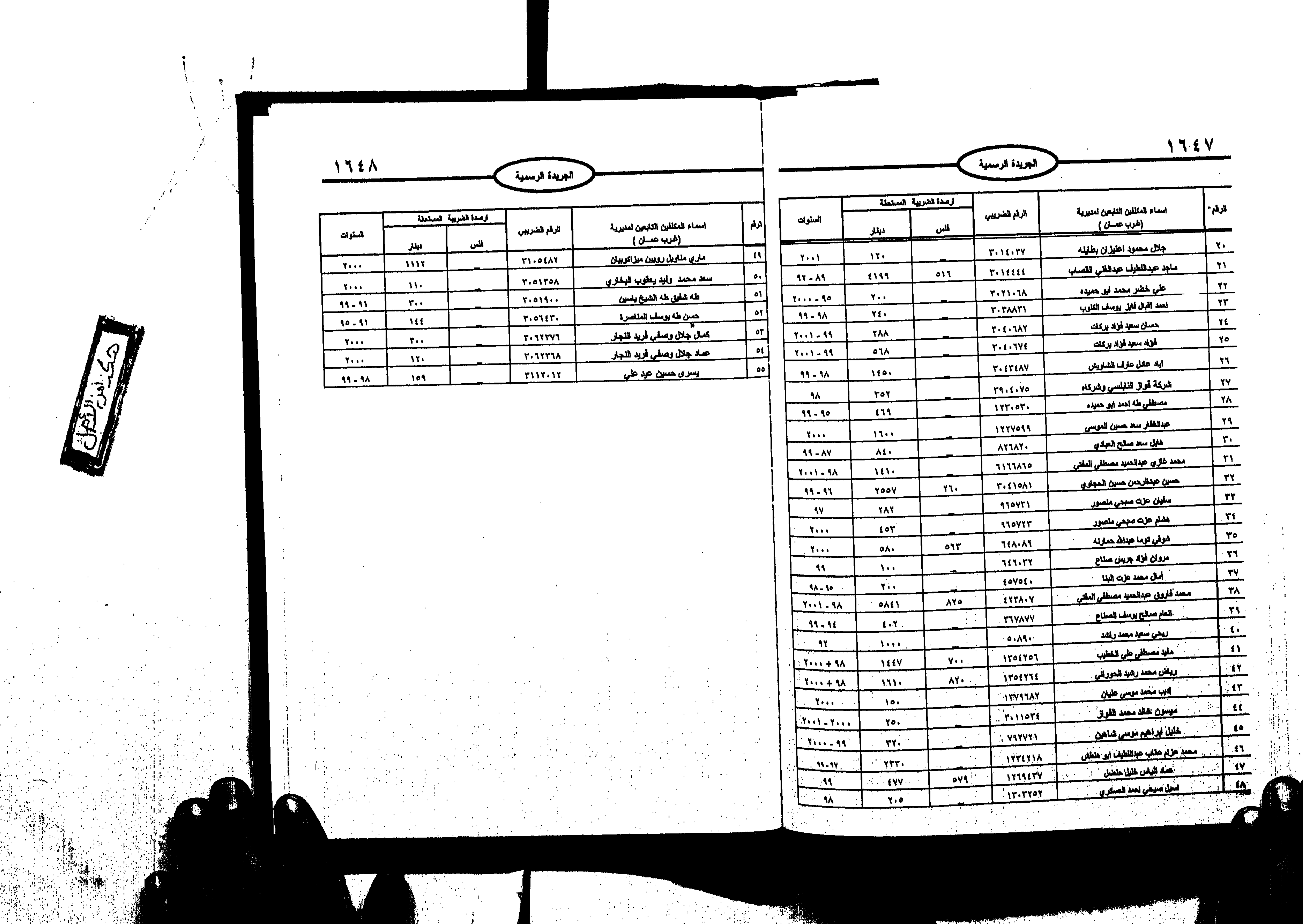
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	فاطمة اسحق مصطفى ابو الفيلات	٣٠٦٢٢٣٩٢	_	٢٥٢٢	٢٠٠٠ - ٢٠١
٢	باسم علي سعد ابو ملوح	٣٠٧٣٤١٦	_	٢٤٦	٩٨ - ٢٠٠
٣	ماجده جميل عبدالمسيح الزرق	٣٠٦٧٠٨٤	_	٢٨٠	٢٠٠٠
٤	نوح راغب اعبيدو التميمي	٣١١١٨٧٣	_	١١٨٤	٩٢ - ٩٠
٥	حابس خلف البابر العبادي	٧٩٠٣٦٢	_	٤٦٤٦	٩٩ - ١٠٠٠
٦	شركة سهيل ابو غزاله وشركاه	٣٩١٨٧٠٠	_	٢٠٠	٠٠
٧	غاده سامي عبد النور خوري	٣٠٤٤٥١٣	_	٣٢٦	٨ - ٢٠٠٠
٨	شركة نمر اللوزي واولاده	٤٧٠٩٣٢٢	_	٧٥٧٠	٩٧ ٢٠٠١
٩	عبدالله عبدالحليم عبدالرحيم العبدلات	٦٢٣٧٧٨٩	_	١٠٠	١٩٩٨
١٠	شركة كيالي وفاشه وشركاهم	٤٦٠٩٥٦٥	_	١٥٠٠	٩٦ - ٩٨
١١	نزيه كامل يوسف عازر	٦٢٣٨٢٤٦	٦٤٨	١٢٦١	٢٠٠٠
١٢	نائل حبيب اسكندر قعوار	٦٧٠٣٣٩٩		١٥٣٠	٩
١٣	شركة يوسف ابراهيم الطاهر وشركاه	٤٥٠٧٣١٢	_	٨٣١٢	٨
١٤	محمد صالح محمود عيد	١٢٧٣٨٦٨	_	٤٢٦	١٠٠٠٠
١٥	مازن بطرس اسحق الحمارنه	٨٠٩٣٣٧٧	_	٥٩٠	٩٨ - ٢٠٠٠
١٦	محمد فخري محمد العجلوني	٧٨٤٣٨٤٤	_	٢٢٤٠	٩٤ - ٢٠٠٠
١٧	فايز محمد اسماعيل الصافير	٦٧٧٣١٩٢	_	٤٠٠	٩١ - ٩٣
١٨	هشام عادل عمر الدقاق	٦٧٦١٨١٠	_	٥٠٠	٩٩
١٩	غاده خليف فلاح سحيمات	٣٠١٢٦٠٣	٨٠٠	٨٩٩	٩٤ - ٩٧



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٠	جلال محمود اعنيزان بطاينه	٣٠١٤٠٣٧	-	١٢٠	٢٠٠١
٢١	ماجد عبداللطيف عبدالغني القصاب	٣٠١٤٤٤٤	٥١٦	٤١٩٩	٨٩ - ٩٢
٢٢	علي خضر محمد ابو حميده	٣٠٢١٠٦٨	-	٢٠٠	٩٥ - ٢٠٠٠
٢٣	احمد اقبال فايز يوسف الكلوب	٣٠٣٨٨٣١	-	٢٤٠	٩٨ - ٩٩
٢٤	حسان سعيد فؤاد بركات	٣٠٤٠٦٨٢	-	٢٨٨	٩٩ - ٢٠٠١
٢٥	فؤاد سعيد فؤاد بركات	٣٠٤٠٦٧٤	-	٥٦٨	٩٩ - ٢٠٠١
٢٦	اياد عادل عارف الشاويش	٣٠٤٣٤٨٧	-	١٤٥٠	٩٨ - ٩٩
٢٧	شركة فواز النابلسي وشركاه	٣٩٠٤٠٧٥	-	٣٥٢	٩٨
٢٨	مصطفى طه احمد ابو حميده	١٢٣٠٥٣٠	-	٤٦٩	٩٥ - ٩٩
٢٩	عبدالغفار سعد حسين الموسى	١٢٢٧٥٩٩	-	١٦٠٠	٢٠٠٠
٣٠	هايل سعد صالح العبادي	٨٢٦٨٢٠	-	٨٤٠	٨٧ - ٩٩
٣١	محمد غازي عبدالحميد مصطفى المفتي	٦١٦٦٨٦٥	-	١٤١٠	٩٨ - ٢٠٠١
٣٢	حسين عبدالرحمن حسين الحجاوي	٣٠٤١٥٨١	٢٦٠	٢٥٥٧	٩٦ - ٩٩
٣٣	سفيان عزت صبحي منصور	٩٦٥٧٣١	-	٢٨٢	٩٧
٣٤	هشام عزت صبحي منصور	٩٦٥٧٢٣	-	٤٥٣	٢٠٠٠
٣٥	شوقي توما عبدالله حمارنه	٦٤٨٠٨٦	٥٦٣	٥٨٠	٢٠٠٠
٣٦	مروان فؤاد جريس صناع	٦٤٦٠٣٢	-	١٠٠	٩٩
٣٧	أمال محمد عزت البنا	٤٥٧٥٤٠	-	٢٠٠	٩٥ - ٩٨
٣٨	محمد فاروق عبدالحميد مصطفى المفتي	٤٢٣٨٠٧	٨٢٥	٥٨٤١	٩٨ - ٢٠٠١
٣٩	العام صالح يوسف الصناع	٣٦٧٨٧٧		٤٠٢	٩٤ - ٩٩
٤٠	ربحي سعيد محمد راشد	٥٠٨٩٠	-	١٠٠٠	٩٢
٤١	مفيد مصطفى علي الخطيب	١٣٥٤٢٥٦	٧٠٠	١٤٤٧	٩٨ + ٢٠٠٠
٤٢	رياض محمد رشيد الحوراني	١٣٥٤٢٦٤	٨٢٠	١٦١٠	٩٨ + ٢٠٠٠
٤٣	اديب محمد موسى عليان	١٣٧٩٦٨٢	-	١٥٠	٢٠٠٠
٤٤	ميسون خالد محمد الفواز	٣٠١١٥٣٤	-	٢٥٠	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
٤٥	خليل ابراهيم موسى شاهين	٧٩٢٧٢١	-	٣٢٠	٩٩ - ٢٠٠٠
٤٦	محمد عزام عقاب عبداللطيف ابو هنطش	١٢٣٤٢١٨	-	٢٣٣٠	٩٧ - ٩٩
٤٧	عماد الياس خليل حلتمل	١٢٦٩٤٣٧	٥٧٩	٤٧٧	٩٩
٤٨	اسيل صبحي احمد العسكري	١٣٠٣٢٥٢	-	٢٠٥	٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٩	ماري مناويل روبين ميزاكوبيان	٣١٠٥٤٨٢	-	١١١٢	٢٠٠٠
٥٠	سعد محمد وليد يعقوب البخاري	٣٠٥١٣٥٨	-	١١٠	٢٠٠٠
٥١	طه شفيق طه الشيخ ياسين	٣٠٥١٩٠٠	-	٣٠٠	٩١ - ٩٩
٥٢	حسن طه يوسف المناصرة	٣٠٥٦٤٣٠	-	١٤٤	٩١ - ٩٥
٥٣	كمال جلال وصفي فريد النجار	٣٠٦٢٣٧٦	-	٣٠٠	٢٠٠٠
٥٤	عماد جلال وصفي فريد النجار	٣٠٦٢٣٦٨	-	١٢٠	٢٠٠٠
٥٥	يسرى حسين عيد علي	٣١١٢٠١٢	-	١٥٩	٩٨ - ٩٩

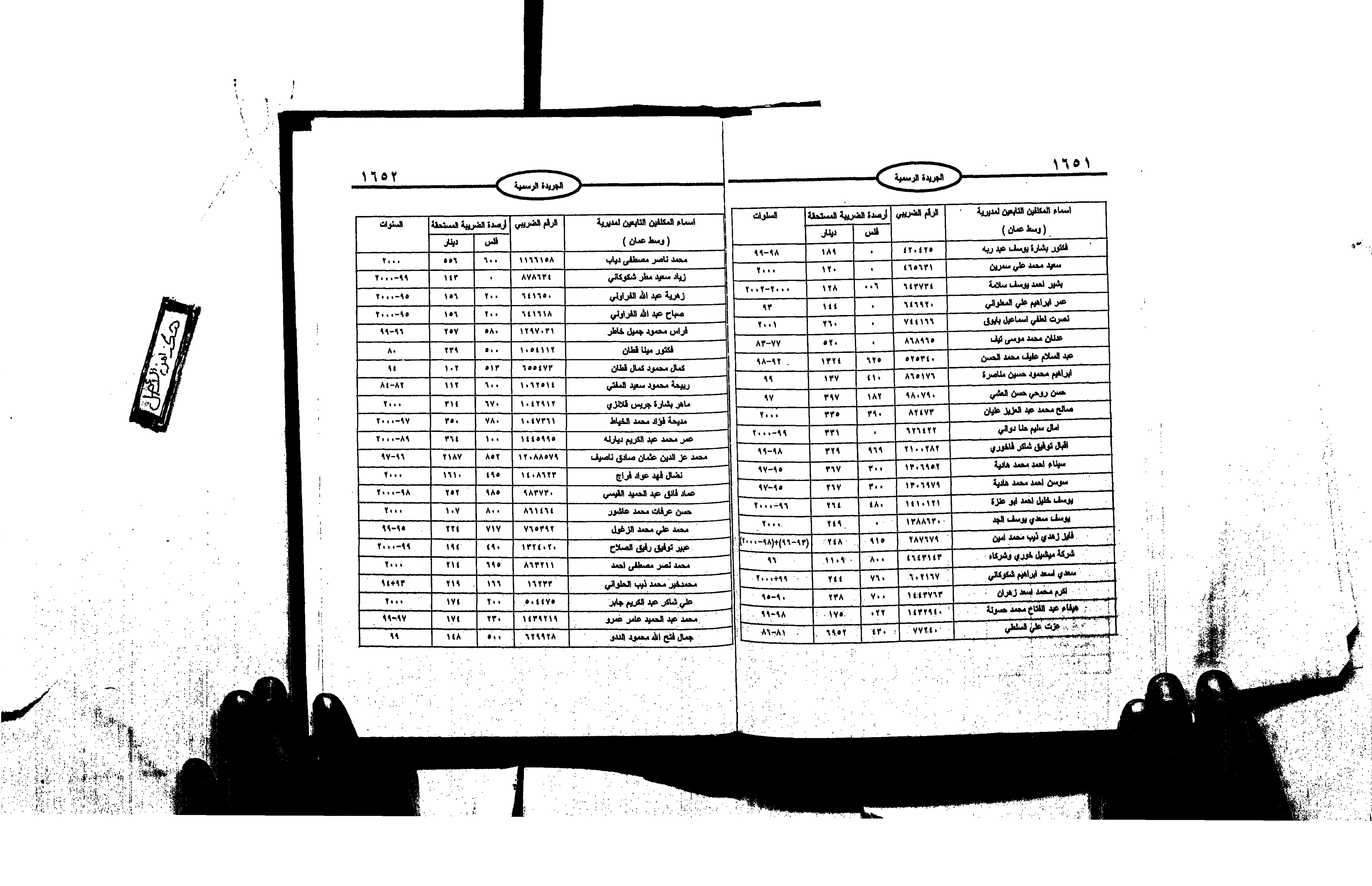
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

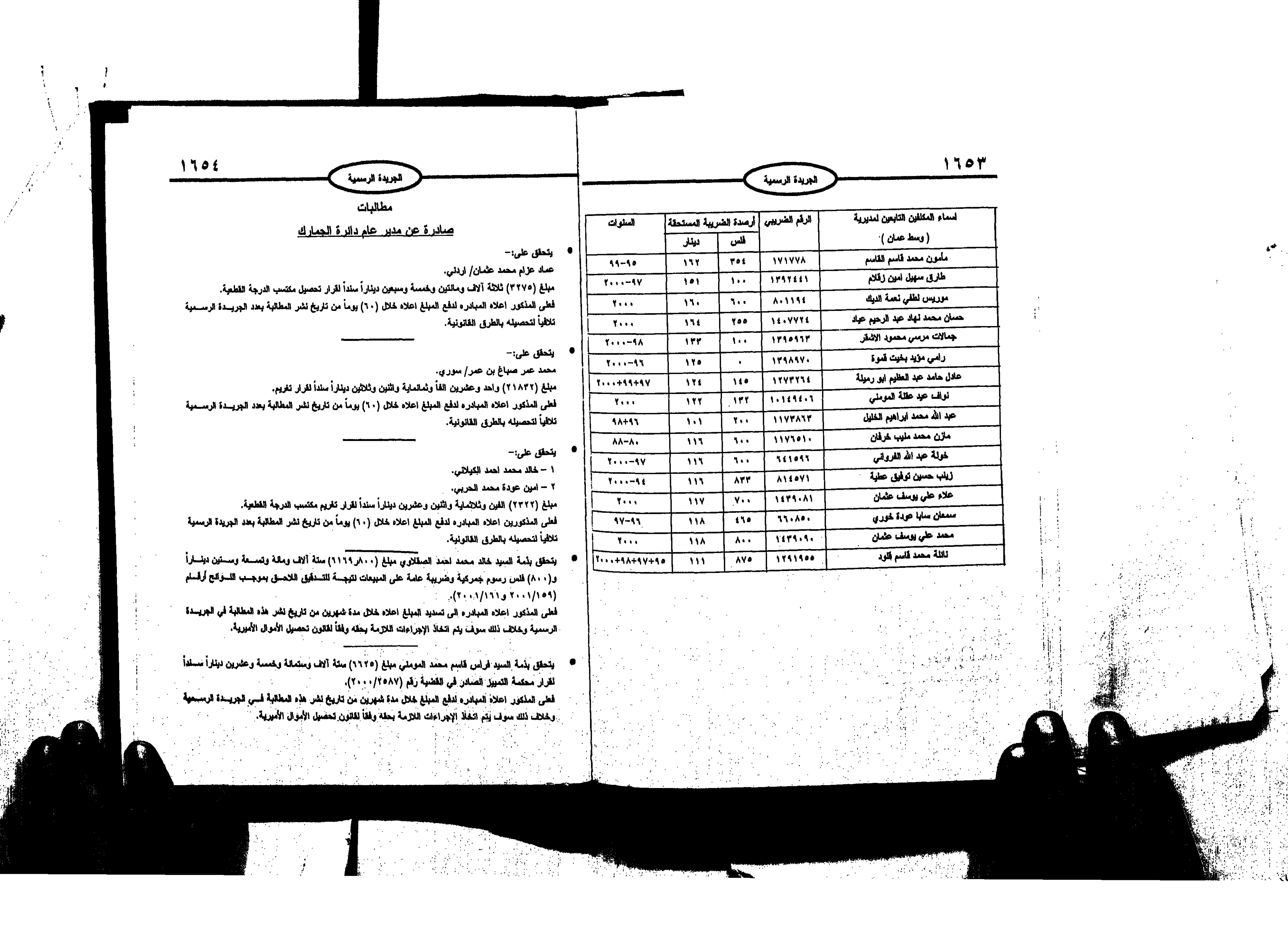
اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صلاح مصطفى حسين مراد	٥١٥٠٠٠	١٤٨	١٩٠	٩١-٩٤
هيثم غالب الدوغري	١٠٦٩٧٠٥	٩٦٠	١٧٩	٧٧
محمد امين محمد عليان	١٤٤٥٠٧٣	٦٨٠	١٩٧	٩٩+٢٠٠٠
محمد البيطار	١٠٦٥٦٦١	٠٤٠	٢٣٥	٧٥-٨١
قاسم عبد الفتاح محمد حسونة	١٤٣٢٩٣١	٢٠٤	١٩٥	٩٥+٩٨+٢٠٠٠
شركة بقالة الاشقر	٤٥٥٨٦٤٢	٠	١٥٨	٩٨-٢٠٠٠
فاتنة فؤاد مصطفى ابو ميالة	١٣٠٦٩٢٨	٦٠٠	٢٧٠	٩٥-٩٧
جميل سليم عيسى القبطي	٨٤٩٦١٨	٧٦٠	٢٣٤	٩٩
عمر محمد توفيق الفاخوري	١٤١٠٢٩٦	٦١٤	٢٨٠	٩٩-٢٠٠٠
شركة ناديا الهدري وشريكها	٤٦٥٠٣٤٤	٠	٢٩٣	٩٩
هارون حسن حسين ابو شخير	٢٣٩٨٤٤	١٠٢	٤٥٤	٢٠٠٠
ريما فهد عواد فراج	١٤٠٨٦٣١	٦٨٤	٤٧٢	٢٠٠٠
محمد عادل طاهر نمر الشحروري	٨٥٨٧٨١	٥٠٠	٣٥٨	٢٠٠٠
طلال صدقي عبد القادر الجعبري	١٦٩٠٢١	٣٤٠	٥٨٧٦	٩٦
صالح عبد القادر يوسف الكيالي	٢٠٧٣٧	٩٧٠	٣٦٠	٩٩
سليم فوزي سليم الابيض	٧٩٨٣٦١١	٤١٤	٣٨٥	٢٠٠٠
انتصار عبد الحليم الفلاح الرحاحلة	١٤١٢٦٤٧	٠٨٠	٣٥٦	٩٨-٢٠٠٠
محمد عبد الله ابراهيم القاموق	١٤٣٢٠٢٨	١٠٠	٣٦٤	٩٩+٢٠٠٠
ماري ليلي جورج خوري	٥٠١٧٢٥٤	٤٢٠	٤٧٤١	٩٤-٩٧

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد سليم عودة المحيسن	٢٦٤٥٦٣	١٢٠	٤٩٧٠	٩٦-٩٨
وليد محمد عبد جعارة	٥٢٦٦٤٩	٧٨٠	٣٧٧٤	٨٨-٩٣
عيسى سالم سعد مرجي	٨٧٩٩٦٧	٤٣٠	٤٣٣٢	٩٤-٢٠٠٠
كمال سعيد عبد الفتاح عرفة	٩٦١٥٦	٢٠٠	٣١١٤	٢٠٠٠
حسني محمد محمد ديرانية	٨٤٧٣٧٢	٤٥٠	٣٢٤٣	٩٩
محمد سليمان حمدان ابو مطلق	١٤١٠١٣٠	٩٩٥	١٥٧٥	٩٥-٢٠٠٠
عيسى سليم محمود الملك	٨٩٩١٧٨	٧٠٠	١٥٤٦	٩٩-٢٠٠٠
طارق نصوح سعيد الكيالي	١٢٣٨٨٣٣	٦٤٠	١٣٣٧	٢٠٠٠
اسماعيل مصطفى اسماعيل الحلح	٧٦٠٦٧٦	٠٧٠	١٢٥٣	٢٠٠٠
محمد عبد الرزاق توفيق سكرية	٨٦٨٥٢٣	٧٧٧	١٢٥٢	٢٠٠٠
محمد شريف روبين زكي المحتسب	٧١٩١٠٢	٤٩٥	١٠٧	٢٠٠٠
ليلى خليل يعقوب صنوبر	٧٥٥٩٣٨٠	٤٨٢	٩٤٠	٩٩-٢٠٠٠
كمال غياث مصطفى سعد الدين	١٠٩٨٥٧٨	٣٠٠	٩٤٩	٢٠٠٠
جهاد محمود سلمان سلمان	١٤٤٦٧٦٢	٩٠٠	٤٢٤	٩٦-٢٠٠٠
رائد ناصر مصطفى دياب	١١٦٦١٦٦	٤٥٢	٢٣٢	٢٠٠٠
غسان سامي جريس سلطي	١٣٦٤٩٠١	٣٠٠	٦٢٣	٢٠٠٠
ابراهيم درويش ابراهيم الناجي	٢٢٧٥٣٦	٩٦٠	٦١٦	٢٠٠٠
عوني ناصر مصطفى دياب	١١٦٦١٤٠	٤٠٤	٢١٧	٢٠٠٠
حاكم فؤاد ابراهيم الهلسة	٦٣٣٢٥٩	١٤٠	٥٦٩	٩٩
هالة خليل عزام كيال	١٣٩٢٦١١	٣٠٠	٢٧٨	٢٠٠٠
فهمي فايز خليل ابو حويج	٢٤٣٢٠٥	٦٨٢	٣٥٦٤	٩٨-٢٠٠٠
محمود محمد احمد سليمان حسين	٥٩٨٣٥٦	٠	١٨٥٤	٨٩-٩١
امل عبد القادر مهاجر بابوق	١٤١٧٠١٠	٥٠٠	٤٢٤	٩٥-٢٠٠٠
اكرم رشيدي السليمي الجعبري	٦١٧٧٢٥	٠	١٣٥	٢٠٠٠



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فكتور بشارة يوسف عبد ربه	٤٢٠٤٢٥	٠	١٨٩	٩٩-٩٨
سعيد محمد علي سمرين	٤٦٥٦٣١	٠	١٢٠	٢٠٠٠
بشير احمد يوسف سلامة	٦٤٣٧٣٤	٠٠٦	١٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عمر ابراهيم علي المعلواني	٦٤٦٩٢٠	٠	١٤٤	٩٣
نصرت لطفي اسماعيل بايوق	٧٤٤١٦٦	٠	٢٦٠	٢٠٠١
عدنان محمد موسى ثيف	٨٦٨٩٦٥	٠	٥٢٠	٨٣-٧٧
عبد السلام عليف محمد الحسن	٥٢٥٣٤٠	٦٢٥	١٣٢٤	٩٨-٩٢
ابراهيم محمود حسين مناصرة	٨٦٥١٧٦	٤١٠	١٣٧	٩٩
حسن روحي حسن العشي	٩٨٠٧٩٠	١٨٢	٣٩٧	٩٧
صالح محمد عبد العزيز عليان	٨٢٤٧٣	٣٩٠	٣٣٥	٢٠٠٠
امال سليم حنا دواني	٦٢٦٤٢٢	٠	٣٣١	٢٠٠٠-٩٩
اقبال توفيق شاكر فاخوري	٢١٠٠٢٨٢	٩٦٩	٣٢٩	٩٩-٩٨
سيناء احمد محمد هادية	١٣٠٦٩٥٢	٣٠٠	٣٦٧	٩٧-٩٥
سوسن احمد محمد هادية	١٣٠٦٩٧٩	٣٠٠	٢٦٧	٩٧-٩٥
يوسف خليل احمد ابو علزة	١٤١٠١٢١	٤٨٠	٢٦٤	٢٠٠٠-٩٦
يوسف سعدي يوسف الجد	١٣٨٨٦٣٠	٠	٢٤٩	٢٠٠٠
فايز زهدي ذيب محمد امين	٢٨٧٦٧٩	٩١٥	٢٤٨	(٢٠٠٠-٩٨)+(٩٦-٩٣)
شركة ميشيل خوري وشركاه	٤٦٤٣١٤٣	٨٠٠	١١٠٩	٩٦
سعدي اسعد ابراهيم شكوكاني	٦٠٢١٦٧	٧٦٠	٢٤٤	٢٠٠٠+٩٩
اكرم محمد اسعد زهران	١٤٤٣٧٦٣	٧٠٠	٢٣٨	٩٥-٩٠
هيفاء عبد الفتاح محمد حسونة	١٤٣٢٩٤٠	٠٢٢	١٧٥	٩٩-٩٨
عزت علي السلطي	٧٧٢٤٠	٤٣٠	٦٩٥٢	٨٦-٨١

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد ناصر مصطفى دياب	١١٦٦١٥٨	٦٠٠	٥٥٦	٢٠٠٠
زياد سعيد مطر شكوكاني	٨٧٨٦٣٤	٠	١٤٣	٢٠٠٠-٩٩
زهرية عبد الله الفراوني	٦٤١٦٥٠	٢٠٠	١٥٦	٢٠٠٠-٩٥
صباح عبد الله الفراوني	٦٤١٦١٨	٢٠٠	١٥٦	٢٠٠٠-٩٥
فراس محمود جميل خاطر	١٢٩٧٠٣١	٥٨٠	٢٥٧	٩٩-٩٦
فكتور مينا قطان	١٠٥٤١١٢	٥٠٠	٢٣٩	٨٠
كمال محمود كمال قطان	٦٥٥٤٧٣	٥١٣	١٠٢	٩٤
ربيحة محمود سعيد المفتي	١٠٦٢٥١٤	٦٠٠	١١٢	٨٤-٨٢
ماهر بشارة جريس قلانزي	١٠٤٢٩١٢	٦٧٠	٣١٤	٢٠٠٠
مديحة فؤاد محمد الخياط	١٠٤٧٣٦١	٧٨٠	٣٥٠	٢٠٠٠-٩٧
عمر محمد عبد الكريم ديارنه	١٤٤٥٩٩٥	١٠٠	٣٦٤	٢٠٠٠-٨٩
محمد عز الدين عثمان صادق ناصيف	١٢٠٨٨٥٧٩	٨٥٢	٢١٨٧	٩٧-٩٦
نضال فهد عواد فراج	١٤٠٨٦٢٣	٤٩٥	١٦١٠	٢٠٠٠
عماد فائق عبد الحميد القيسي	٩٨٣٧٣٠	٩٨٥	٢٥٢	٢٠٠٠-٩٨
حسن عرفات محمد عاشور	٨٦١٤٦٤	٨٠٠	١٠٧	٢٠٠٠
محمد علي محمد الزغول	٧٦٥٣٩٢	٧١٧	٢٢٤	٩٩-٩٥
عبير توفيق رفيق الصلاح	١٣٢٤٠٢٠	٤٩٠	١٩٤	٢٠٠٠-٩٩
محمد نصر مصطفى احمد	٨٦٣٢١١	٦٩٥	٢١٤	٢٠٠٠
محمدخير محمد ذيب الحلواني	١٦٢٣٣	١٦٦	٢١٩	٩٤+٩٣
علي شاكر عبد الكريم جابر	٥٠٤٤٧٥	٢٠٠	١٧٤	٢٠٠٠
محمد عبد الحميد عامر عمرو	١٤٣٩٢١٩	٢٣٠	١٧٤	٩٩-٩٧
جمال فتح الله محمود الددو	٦٢٩٩٢٨	٥٠٠	١٤٨	٩٩



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مأمون محمد قاسم القاسم	١٧١٧٧٨	٣٥٤	١٦٢	٩٥-٩٩
طارق سهيل امين زقلام	١٣٩٢٤٤١	١٠٠	١٥١	٩٧-٢٠٠٠
موريس لطفي نعمة الديك	٨٠١١٩٤	٦٠٠	١٦٠	٢٠٠٠
حسان محمد نهاد عبد الرحيم عياد	١٤٠٧٧٢٤	٢٥٥	١٦٤	٢٠٠٠
جمالات مرسي محمود الاشقر	١٣٩٥٩٦٣	١٠٠	١٣٣	٩٨-٢٠٠٠
رامي مؤيد بخيت قموة	١٣٩٨٩٧٠	٠	١٢٥	٩٦-٢٠٠٠
عادل حامد عبد العظيم ابو رميلة	١٢٧٣٢٦٤	١٤٥	١٢٤	٩٧+٩٩+٢٠٠٠
نواف عيد عقلة المومني	١٠١٤٩٤٠٦	١٣٢	١٢٢	٢٠٠٠
عبد الله محمد ابراهيم الخليل	١١٧٣٨٦٣	٢٠٠	١٠١	٩٦+٩٨
مازن محمد مليب خرفان	١١٧٦٥١٠	٦٠٠	١١٦	٨٠-٨٨
خولة عبد الله القرواني	٦٤١٥٩٦	٦٠٠	١١٦	٩٧-٢٠٠٠
زينب حسين توفيق عطية	٨١٤٥٧١	٨٣٣	١١٦	٩٤-٢٠٠٠
علاء علي يوسف عثمان	١٤٣٩٠٨١	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٠
سمعان سابا عودة خوري	٦٦٠٨٥٠	٤٦٥	١١٨	٩٦-٩٧
محمد علي يوسف عثمان	١٤٣٩٠٩٠	٨٠٠	١١٨	٢٠٠٠
نائلة محمد قاسم قلود	١٢٩١٩٥٥	٨٧٥	١١١	٩٥+٩٧+٩٨+٢٠٠٠

مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
  عماد عزام محمد عثمان/ اردني.
  مبلغ (٣٢٧٥) ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  محمد عمر صباغ بن عمر/ سوري.
  مبلغ (٢١٨٣٢) واحد وعشرين الفاً وثمانماية واثنين وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ – خالد محمد احمد الكيلاني.
  ٢ – امين عودة محمد الحربي.
  مبلغ (٢٣٢٢) الفين وثلاثماية واثنين وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السيد خالد محمد احمد الصقلاوي مبلغ (٦١٦٩٫٨٠٠) ستة آلاف ومائة وتسعة وستين ديناراً و(٨٠٠) فلس رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح أرقام (٢٠٠١/١٥٩ و٢٠٠١/١٦١).
  فعلى المذكور اعلاه المبادره الى تسديد المبلغ اعلاه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق بذمة السيد فراس قاسم محمد المومني مبلغ (٦٦٢٥) ستة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة التمييز الصادر في القضية رقم (٢٠٠٠/٢٥٨٧).
  فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

اعــــــلان

- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصـيل الأمـوال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يطلب من السيد محمد عبد العزيز فليحان المومني مبلغ وقـدره (٢٣٢٥) الفـان وثلاثمائة وخمسة وعشرون ديناراً المستحق عليه لحسـاب المؤسسـة الاقتصـادية والاجتماعيـة للمتقاعـدين العسكريين والمحاربين القدماء.

يرجى تسديده خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

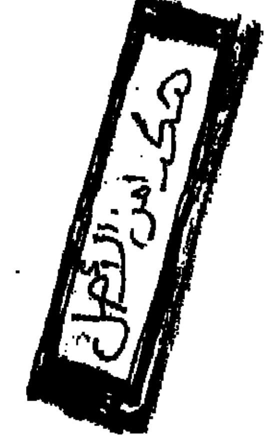
الفريق الركن المتقاعد
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي
سالم الترك

إعــلان

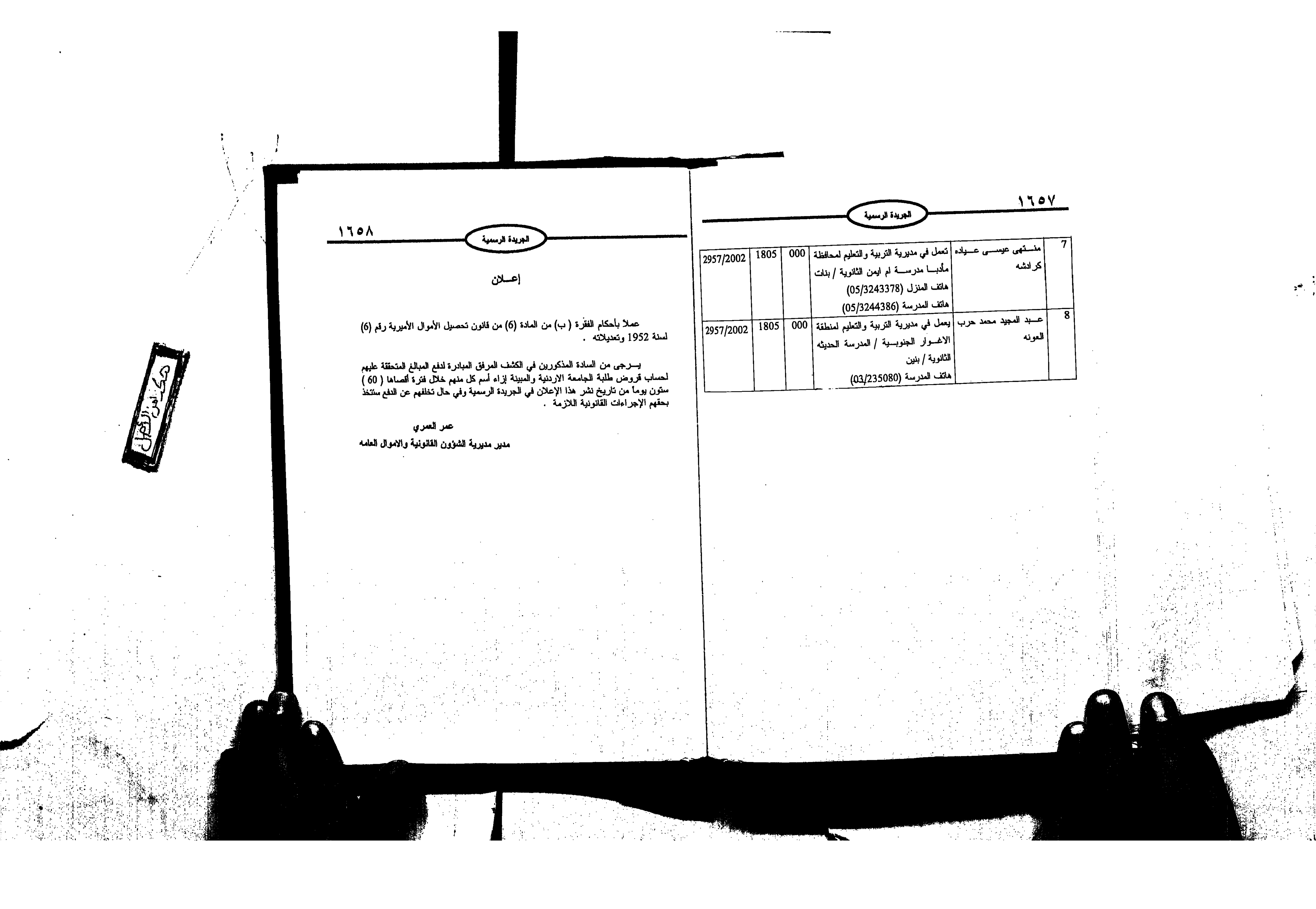
عمــلاً بأحكـام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب **التزام البعثات العلمية** والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه



الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
1.	عجايـب خـالد حمـدان العدوان	تعمل في مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمـان الثانيـة مدرسة صويلح الثانوية /بنات ت المدرسة (5341073)	000	300	2950/2002
2	حسين محمد يونس حامد	يعمـل في مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفه / مدرسة الرشيد الاساسية بنين هـاتف المـنزل (05/3752940) هاتف المدرسة (05/3745084)	000	108	2951/2002
3	شاديه عبد الغفار ابراهيم ملك	تعمل في مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمـان الثانيـة مدرسة الزهراء الثانوية بنات هاتف المدرسة (5826114)	000	450	2952/2002
4	هاني عبد العزيز محمود بركات	يعمل في مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية	000	108	2953/2002
5	صابر لطفي عبد الوهاب ابراهيم	يعمل في مديرية التربية والتعليم لمنطقة عمـان الـرابعة مدرسة اليوبيل الذهبي الـثانوية / بنيـن هـاتف المدرسـة (4893082)	000	1315	2954/2002
6	زكريا أحمد ابراهيم بنات	يعمـل في مديرية التربية والتعليم للواء الرصيفه مدرسة الادريسي الثانوية بنين هاتف المنزل (05/3243378) هاتف المدرسة (05/3244386)	000	680	2955/2002



7	منتهى عيسى عياده كرادشه	تعمل في مديرية التربية والتعليم لمحافظة مأدبا مدرسة ام ايمن الثانوية / بنات هاتف المنزل (05/3243378) هاتف المدرسة (05/3244386)	000	1805	2957/2002
8	عبد المجيد محمد حرب العونه	يعمل في مديرية التربية والتعليم لمنطقة الاغوار الجنوبية / المدرسة الحديثه الثانوية / بنين هاتف المدرسة (03/235080)	000	1805	2957/2002

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب قروض طلبة الجامعة الاردنية والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

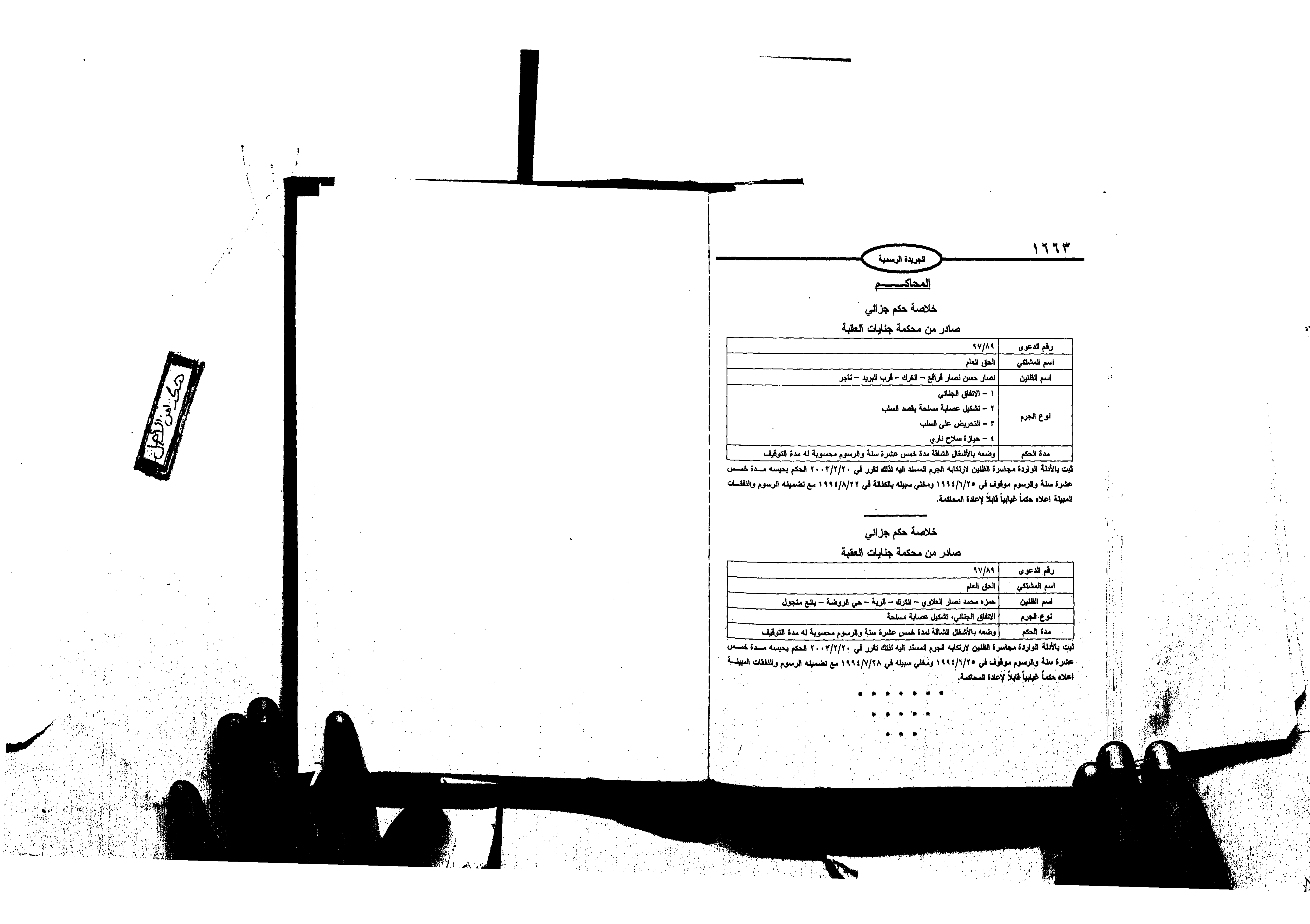
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	الاسم	اسم الكفيل	المبلغ0 فلس	دينار	التحقق
1	ابراهيم محمد يوسف حوامده جرش/سوف	مصطفى محمد يوسف حوامده جرش/ سوف مدرسة وادي السير الاساسيه	000	99	1051/2002
2	الهام محمد علي دنون عمان /صويلح الدوريات الخارجيه مجمع فهد العمرو	1-سهام محمد علي دنون صويلح الدوريات الخارجية/ المؤسسة العالمية للانظمه 2-محمد علي محمد دنون صويلح الدرويات الخارجية بقاله ابو مؤيد	000	527	1056/2002
3	اياد عبد المحسن حسني الصعيدي عمان الجبل الاخضر/اسكان ريفكو شارع فلاح المدادحه هاتف 797843	1-عبد الوهاب داري عبد الغني البكري حي نزال /شارع الدستور/ متقاعدمدني 2-عبد المحسن حسني مصطفىالصعيدي الجبل الاخضر /قرب اسكان ريفكو مؤسسة التقدم للوكالات التجاريه	000	86	1060/2002
4	ايمان مصطفى عويضه الحنيطي عين الباشا/حي المدارس هاتف 8333689	1-مصطفى عويضه افريج الحويطي عين الباشا/حي المدارس 2-يسرى سعيد سلامهمبوك عين الباشا/حي المدارس مدرسة عين جالوت الشامله/الشميساني	000	836	1062/2002
5	بثينه راتب جميل خليف الرصيفه/المشيرفه قرب مسجدعامر	1-عطا راتب جميل خليف الرصيفة المشيرفه 2-رالد راتب جميل خليف الرضيفه الجبل الشمالي مقابل سوبر ماركت العزام	000	116	1068/2002
6	جميله سالم عوده الهواشله العقبة القويره	1-سالم عوده سعيد الهواشله العقبة/القويره 2-سلام عودة سلمان الهواشله العقبة القويره/متقاعد عسكري	000	509	1083/2002
7	حاكم محمد محمد الصوفي عمان المقابلين/حي المرج قرب الاذاعة والتلفزيون هاتف4202886	انور محمد محمد الصوفي عمان /المقابلين/حي المرج هاتف 4202886	000	260	1084/2002
8	رواء محمد مصطفى الغزو عجلون /الوهادنه/ شارع مدرسة البنات هاتف 6466109	محمد مصطفى مهاوش الغزو عجلون /الوهادنه شارع مدرسة البنات	000	590	1088/2002
9	ريما عبد محمد لافي الزرقاء/حي رمزي هاتف3902350	عبد محمد حمدان لافي الزرقاء/حي رمزي	000	194	1089/2002
10	زينب عبد الرحمن محمد الربابعه عجلون الهاشميه	1-عثمان عبد الرحمن محمد الربابعه عجلون الهاشمية/مدرسة الهاشميةالثانوية 2-رضوان عبد الرحمن محمد الربابعه عجلون الهاشمية 3-حسين عبد الرحمن محمد الربابعه عجلون الهاشمية/ضابط القيادة العامة 4-محمود محمد غوريه سعاده الاغوار الجنوبية/الكرامه/قرب مركز الامن	000	1237	1090/2002
11	سها حامد عارف الزغابره دير علا /الاغوار قرب مدرسة دير علا الثانوية للبنات هاتف 582618	1-ماجد غازي نوفان العدوان الشونة الجنوبية/حارة المدافع دائرة قاضي القضاه/محكمةالشونه الشرعيه 2-ابراهيم نوفان العطيش الاغوار-جسر الامير محمد	000	68	1094/2002
12	شيرين محمد خليل ابراهيم عبوشي ماركا الشمالية/حي الونانات شارع ابراهيم الدباغ خلف كازية فلسطين	محمد خليل ابراهيم حمد عبوشي عمان /ماركا الشماليه/حي الونانات مدرسة القادسية الثانوية	000	670	1096/2002
13	عاليه حسين عبد الكريم السعد عمان /جبل الحسين دخلة البنك العربي هاتف 4647392	1-حسين عبد الكريم محمد السعد عمان/جبل الحسين /دخلة البنك العربي، مهندس/سلطة المياه 2-خالد عبد الكريم محمد الشياب ماحص/الجي الشرقي المحكمه العسكريه/ماركا	000	775	1097/2002
14	عبد الرحمن جمال اسماعيل درويش سعاده عمان/جبل النزهه/ضاحية الاميرحسن هاتف 5677192	محمود جمال اسماعيل درويش سعاده عمان/جبل النزهه/ضاحية الامير حسن هاتف 5677192 مدرس/مدرسة الامام مالك	000	320	1098/2002



15	عبير فهمي عبد الله سماره عمان/البنيات /حس النسيم هاتف5713780	فهمي عبد الله حسن سماره عمان /البنيات /حي النسيم	000	597	1101/2002
16	علا طالب مغير المشاقبه الزرقاء الجديده (شارع 16) شارع الهادي –قرب سوبر ماركت الزرقاء الجديده	طالب مغير طالب المشاقبه الزرقاء الجديده شارع 16	000	695	1102/2002
17	غاندا محمد فالح الرواحنه مادبا / ذيبان قرب مركز التنمية الاجتماعية	1–محمد فالح الرواحنه مادبا /ذيبان ممرض –مركز صحي ذيبان 2– عبد الله فالح محمد الرواحنه مادبا الحي الغربي/بقالة الرواحنه شارع الزراعه متقاعد عسكري	000	940	1104/2002
18	فاطمه عبد العزيز ابراهيم ابراهيم عمان/ الوحدات شارع سميه خلف مدرسة الذكور	احمد عبد القادر محمود نافله الرصيفه / مصنع المواد العازله/خلف الدوائر الحكوميه متقاعد مدني	000	130	1105/2002
19	ليلى علي محمد الوحش عمان/ حي نزال الذراع الغربي قرب مسجد علي صقر هاتف 4391484	علي محمد حسين الوحش عمان/حي نزال/الذراع الغربي هاتف 4391484	000	545	1202/2002
20	لينا نعيم موسى ابو لاوي الزرقاء /حي جناعه قرب مسجد محمد ابن سيرين	نعيم موسى داود ابو لاوي الزرقاء/حي جناعه/قرب مسجد ابن سيرين	000	710	1203/2002
21	لينا محمد قاسم نقاوه عمان/جبل النزهه/ضاحية الاميرحسن اسكان العجمي هاتف 661154	1–محمد قاسم جبرود نقاوه عمان / جبل النزهه/ اسكان العجمي 2–وسام محمد قاسم نقاوه عمان/جبل النزهه/اسكان العجمي وزارة الصناعة والتجاره	000	112	1204/2002
22	ميرفت احمد طاهر موسى الزرقاء اسكان الاميره هيا سوبر ماركت ابو قاعود	1–جهاد صبحي صالح الحته الزرقاء اسكان الاميرة هيا جمعية المركز الاسلامي 2–داود احمد محمد الافندي الزرقاء/القويره (مطعم)	000	546	1528/2002

23	نادر محمد علي زيتون عمان خريبة السوق قرب الجامع القديم	محمد علي موسى زيتون عمان /جاوا /مخبز محمد زيتون	000	510	1531/2002
24	نسرين محمد سلامه الخضور مادبا /مليح بواسطة مكتب بريد مليح هاتف 3216040	1–محمد سلامه عيد الخضور مادبا/ميلح مكتب بريد مليح (متقاعد) 2–محمد سليمان شتيوي الشبيلات (متقاعدعسكري) 3–علي سلامه عيد الخضور مادبا/ميلح هاتف 3216125(عسكري)	000	255	1722/2002



المحاكــــم

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات العقبة

رقم الدعوى	٩٧/٨٩
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	نصار حسن نصار قراقع – الكرك – قرب البريد – تاجر
نوع الجرم	١ – الاتفاق الجنائي ٢ – تشكيل عصابة مسلحة بقصد السلب ٣ – التحريض على السلب ٤ – حيازة سلاح ناري
مدة الحكم	وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٣/٢/٢٠ الحكم بحبسه مـدة خمـس عشرة سنة والرسوم موقوف في ١٩٩٤/٦/٢٥ ومخلي سبيله بالكفالة في ١٩٩٤/٨/٢٢ مع تضمينه الرسوم والنفقـات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات العقبة

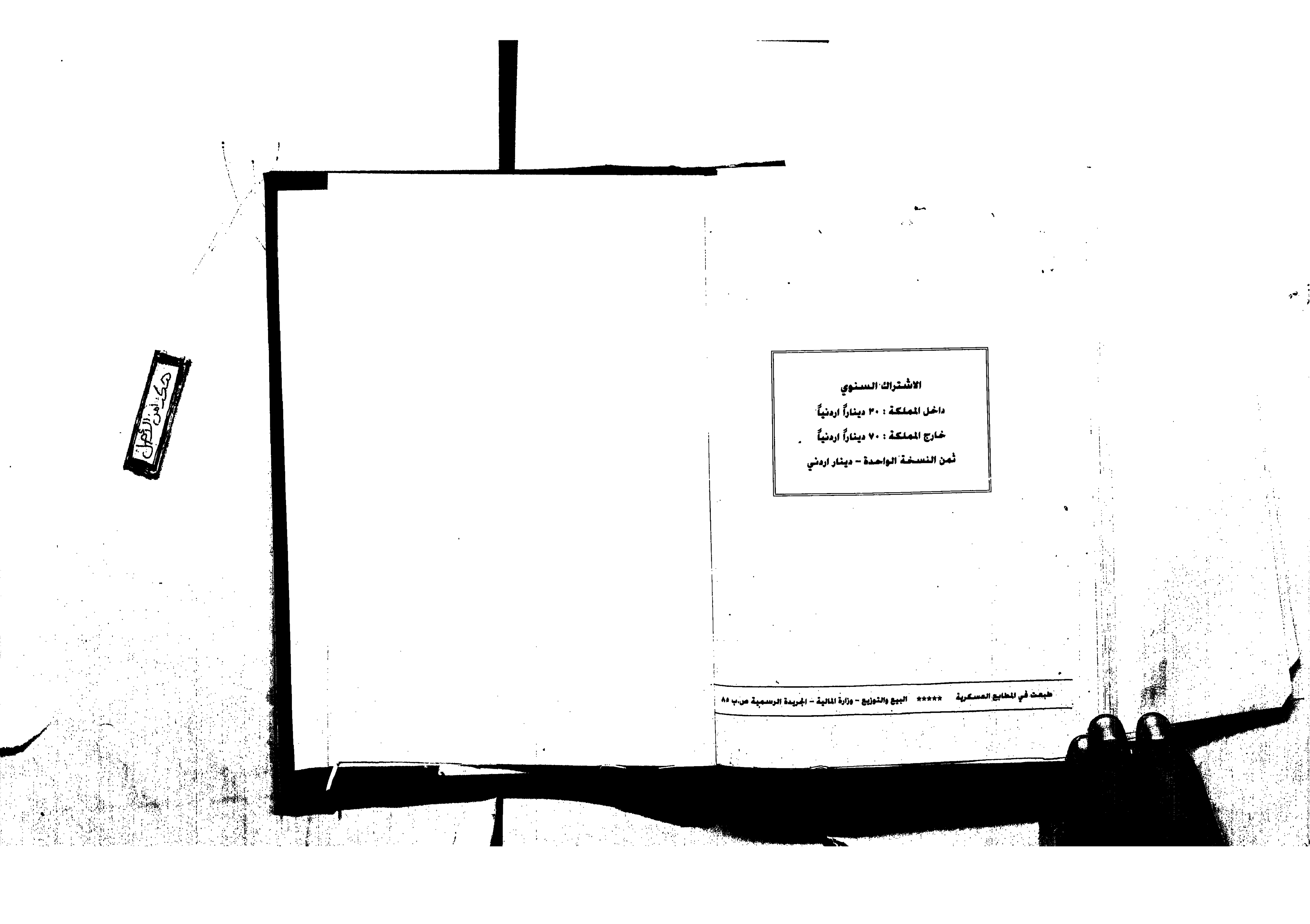
رقم الدعوى	٩٧/٨٩
اسم المشتكي	الحق العام
اسم الظنين	حمزه محمد نصار العلاوي – الكرك – الربة – حي الروضة – بائع متجول
نوع الجرم	الاتفاق الجنائي، تشكيل عصابة مسلحة
مدة الحكم	وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٣/٢/٢٠ الحكم بحبسه مـدة خمـس عشرة سنة والرسوم موقوف في ١٩٩٤/٦/٢٥ ومخلي سبيله في ١٩٩٤/٧/٢٨ مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينـة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

* * * * * * *

* * * * *

* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥